أطفال الأنابيب

بين العلم والشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

أطفال الأنابيب

بين العلم والشريعة

تأليف

زياد أحمد سلامة

مدرّس التربية الإسلامية

في مدارس الكلية العلمية الإسلامية

عمان ـ الأردن

تقديم

بد العزيز الخياط

نائب رئيس المجمع الفقهي

الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

مؤسسة آل البيت

رئيس جامعة جرش الأهلية

الأردن



الدار العربية للعلوم

Arab Scientific Publishers

دار البيارق

الأردن

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية

١٨/١/١٩٩٤

زياد أحمد عبد النبي سلامة.

أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة/زياد أحمد عبد النبي سلامة ـ عمان: (د. ن)، ١٩٩٤ (   ) ص.

ر. أ (١٨/١/١٩٩٤

١ ـ الفقه الإسلامي.

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م



الدار العربية للعلوم
Arab Scientific Publishers
بناية الريم ـ شارع ساقية الجنزير ـ عين التينة
هاتف:- 861311 - 860138 - 811385
ص. ب: 13/5574 بيروت ـ لبنان
هاتف وفاكس دولي: 4782486 (212) 001

دار البيارق

ص. ب ٥٩٧٤/١١٣ ـ الحمراء ـ بيروت ـ لبنان.

تقديم

بقلم الأستاذ الدكتور
عبد العزيز الخياط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على نبي الهدى والرحمة محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وبعد:

فبين يدي كتاب جديد في موضوعه، حديث في تناوله للأخ النابه السيد زياد أحمد عبد النبي سلامة، هو «أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة» ولقد مكث الكتاب عندي مدة زادت عن الشهرين، شغلتني عن قراءته شواغل كثيرة من الأسفار والأبحاث، ثم عكفت عليه قراءة ودراسة، وشدني إليه طرافة أبحاثه، وتقصي مسائله، وجميل استطراداته فيما يتعلق بموضوعه، وبعد تناوله لكثير من القضايا الفقهية والعلمية المعاصرة، مع الرجوع إلى المصادر القديمة، يبحث عن آراء الفقهاء، ويحاول في محاولة جادة تطبيقها على مسائل الموضوع الذي يبحثه، كما أعجبني مناقشته للأدلة والآراء، والخلوص بالرأي الذي يختاره، أو الحكم الذي يعتمده، أو الخروج برأي جديد مستخلص من آراء الهية والعلمية المعاصرة، مع الرجوع إلى المصادر القديمة، يبحث عن آراء الفقهاء، ويحاول في محاولة جادة تطبيقها على مسائل الموضوع الذي يبحثه، كما أعجبني مناقشته للأدلة والآراء، والخلوص بالرأي الذي يختاره، أو الحكم الذي يعتمده، أو الخروج برأي جديد مستخلص من آراء الوعية طلب الولد والعقم وأسبابه عند الرجال

والنساء وعلاجه ودواعي التقليح الصناعي واستخدام طريقة طفل الأنابيب، وتطرق لبعض الأبحاث الفقهية كالتداوي بالمحرم، والكشف على عورة المرأة.

ثم بحث في حالات طفل الأنابيب والحكم الشرعي في التلقيح الصناعي وأنواعه وحكم كل نوع منها، وبيّن صور هذا التلقيح من ناحية علمية طبية، ثم ما رآه من حكم الشريعة فيها، والتعرض لأبحاث طريفة كتسميته لطفل التلقيح الذي يتم في غير الرحم بـ«ابن الآلة» وكبحثه في الإنسان من الحيوان، وحمل الرجل للطفل وإفطار الإنسان في رمضان وقد أخذت منه البويضة أو المني، والغسل منها.

وتناول أيضاً الآثار الفقهية المترتبة على طفل الأنابيب وتأجير الأرحام والمصارف المنوية ونسب طفل الأنابيب ونفقة إيجاده وتكاليف العلاج، وهل يترتب على ذلك حرمة المصاهرة، وهل لطفل الأنابيب ميراث، ولمن تكون حضانة طفل الأنابيب، وهل تجب على المرأة عدة الولادة، ومتى يكون التوليد لطفل الأنابيب شبيهاً بالزنا، كما بيّن رأي الكنيسة والقانون الوضعي في كثير من المسائل التي تناولها.

وقد اعتمد الكاتب على كثير من المصادر واستشهد بآراء عدد من العلماء المحدثين الذين تناولوا هذا الموضوع مما جعل لبحثه في ذلك كله قيمة وجدة.

ومع تقديري للجهد المبذول في تأليف الكتاب والدقة في تناول الموضوعات، والاعتماد على المصادر والمراجع، وحسن العرض لآراء العلماء ومناقشتهم، إلا أني أرى ضرورة اهتمامه باللغة ولتصحيح بعض العبارات، كما أني أخالفه في بعض الآراء التي تعرض لها مثل تفسير **﴿ويعلم ما في الأرحام﴾**، أنها علم الأمور التي تتعلق بالإنسان من شقاء وسعادة وعمر ورزق وغيرها، فالآية لا تفيد ذلك، وتعبير الإرادة بمعنى المشيئة فالذي نعلمه أن الإرادة غير المشيئة، فالمشيئة فيها التحديد والإجبار، والإرادة فيها التخيير وعدم الإجبار، ولذلك كان قوله تعالى: **﴿يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور﴾** تحديد المشيئة بتحديد الذكر أو الأنثى في هبة الله، وكقوله في أن الشريعة الإسلامية جاءت لتناسب الفطرة الإنسانية مع أنها نزلت لتهذيب الإنسان وكبح جموحه، والإبقاء على الفطرة الإنسانية المتجهة إلى الله وضع تغيير اتجاهاً بالتهويد أو التنصير أو الإشراك ونحوها. وكما في عدم بيان الفرق

بين الفرض والواجب كما هو مذهب الحنفية، وذهابه إلى أنه لا فرق بينهما.

كما أني أرى ضرورة أن يخرّج الأحاديث النبوية الشريفة وأن لا يعتمد على مالا يعرف مصدره منها، وبعضها مشكوك في صحته، وكان من الواجب أن لا يفسر هذه الأحاديث تفسيراً يتناقض مع الأحاديث الصحيحة الأخرى كتفسيره لحديث: «يدخل من أمتي سبعون ألفاً..».

من تفضيل ترك التداوي وترك العلاج بالكي (عند الحاجة) وترك الرقية، فنهي الرسول ﷺ عن التداوي بالكي لا عن التداوي، ولا يمنع التداوي من التوكل على الله.

كما أني لا أرى ما رآه من التشكيك في عملية التلقيح، فهذا أمر يجب أن نتثبت منه ولا نبادر بالإنكار قبل التحقق، وقد كان من شأن بعض الناس أن يتسرعوا في إنكار كثير من مكتشفات العلم لأنها غريبة عليهم، ونحن مع الأسف وقفنا في مواجهة العلم منكرين بينما لم نستطع منذ أكثر من مائتي سنة أن نخترع شيئاً مفيداً للبشرية أو نسهم في التقدم العلمي إسهاماً فعالاً، وقد يرجع ذلك لظروف عديدة قاسية، مما دعا إلى هجرة العلماء منا إلى الغرب، لكن وقوف العلماء في التشكيك في كل أمر مستحدث أمر يجب أن لا يصدر منهم، ونحن نعلم أن كثيراً من علماء الغرب نذروا أنفسهم للعلم، وعكفوا سنين طويلة لإجراء بحث أو اكتشاف أمر ـ شأن علمائنا المسلمين الأوائل ـ في الوقت الذي ابتعدنا فيه عن هذه البحوث.

وأخيراً أتمنى للكاتب مزيداً من البحث، ومزيداً من التأليف، وأرجو أن يستمر في أبحاثه وعطائه وأن يجعل الله فيه خيراً كثيراً.

والله الموفق الهادي إلى الحق والرشد وخير السبيل

أ.د. عبد العزيز الخياط

نائب رئيس المجمع الملكي لبحوث
الحضارة الإسلامية
مدرسة آل البيت ـ عمان
رئيس جامعة جرش الأهلية ـ الأردن

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بيده ملكوت كل شيء، القائل في كتابه الكريم: ﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾[1].

والصلاة والسلام على الهادي البشير الذي أنار لنا الدرب وَبيّن لنا السبيل.

يعايش الناسُ قضايا مستجدة متنوعة، تتطلب هذه القضايا من المسلمين تبياناً للحكم الشرعي فيها، وقد استجدت على مَرّ العصور قضايا متنوعة أدلى علماءُ المسلمين بما يرونه حكماً شرعياً، وخرجوا على الناس بفتاوى اتبعها الناس واتخذوها قوانيناً مارسوا حياتهم على ضوئها وهدايتها.

ومن المعروف أن تبيان ومعرفة الحكم الشرعي واجب، ولا يجوز أن تكون هناك حادثة ما في عصر ما من غير تبيان لهذا الحكم، مهما صغرت هذه الحادثة وكانت غير ذات بال لدى الكثيرين كما هو الحال في بحثنا هذا، الذي سنتناول فيه ـ إن شاء الله ـ حالة طفل الأنابيب وما يحيط بها من أحكام.

وهذا البحث، لم يتطرق إليه الباحثون الأقدمون بطبيعة الحال ذلك أنه موضوع جديد مستحدث، حيث كانت أول حالة سجلها التاريخ سنة ١٩٧٨ م في لندن، وقد كتبت حول هذه الطريقة الجديدة من طرق التلقيح الصناعي كتابات فقهية من علمائنا المعاصرين، ولكنها كانت كتابات قليلة الكم، والكيف، فلم تتطرق في مجملها لهذه القضية بالتفصيل بل كانت كتابات موجزة، فكتب الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء بحثاً في ثلاث وثلاثين صفحة بعنوان (التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيهما)، ولكنه لم ينشره بعد، وكتب الشيخ يوسف القرضاوي في مجلة العربي،

---

(١) سورة الشعراء: الآية ٨٠.

وأصدرت دارا الإفتاء المصرية والأردنية فتاوي في هذا الموضوع، وغير ذلك من الكتابات التي لا تزيد عن كونها مقالات صغيرة أو أبحاث صغيرة، وجاءت قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة موضحة للكثير من الحالات. إلا أنه لم يصدر للآن كتاب تناول جميع القضايا التي أثارتها وولدتها قضية طفل الأنابيب، لهذا قمت بإعداد هذا البحث، وتتبعت جميع الحالات التي يتم من خلالها التلقيح الصناعي (خارجياً وداخلياً)، وتتبعت القضايا التي أثارتها هذه الكشوفات العلمية مثل قضية نسب طفل الأنبوب.. وعقوبة مقترف هذه الفعلة، وأحكام الزواج والطلاق والعدة والنفقة والمهر. وتأجير الأرحام وغير ذلك من القضايا، وقد حرصتُ على أن أبين رأيي فيها بوضوح بعد أن كنت أستعرض آراء الفقهاء في المسألة.

ولشدة ما كانت دهشتي أنني كنت أعثر أحياناً في ثنايا كتب الفقه القديمة على بعض الإجابات على هذه المسألة التي ولدتها حادثة في القرن الخامس عشر الهجري، ولكن يزول هذا العجب إذ كان السبب لوضع تلك الإجابات هو أولاً: الفروض النظرية التي كان يضعها علماؤنا الأسبقون: ويحاولون الإجابة عنها على طريقة: أرأيت لو صار كذا فما هو الحكم الشرعي في المسألة والسبب الثاني لوضع تلك الإجابات. لعله بعض الوقائع التي كانت تحدث ـ وإن كنت لم أطلع عليها أو أسمع بها ـ من مثل حوادث استدخال المني. ولعلّ بعض الجواري كن يقمن بهذا العمل حتى ينجبن من أسيادهن الذين لا يرغبون في استيلادهن. حتى يتغير واقعهن فتطبق عليهن أحكام شرعية جديدة كأن يصبحن أمهات ولد.

من هنا حاولت استقصاء جميع حالات ما يسمى بالتلقيح الصناعي، وأطفال الأنابيب، وحاولت معرفة الحكم الشرعي فيها، متتبعاً الدليل محاولاً توضيحه وتطبيقه وإنزاله على الواقعة معتمداً على أصول فقه بينتها في مواضعها كلما إقتضت الحالة ذلك.

وسبحان من لا يخطيء.

وسبحان الذي علمنا ما لم نعلم.

﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾ (يوسف: ٧٦).

زياد أحمد سلامة

الأردن ـ عمان

ص. ب ٧٩ ـ صويلح

هاتف ٧٥٤٦٦٤

القسم الأول

مقدمات عامة

الوجهة العقائدية.

مشروعية طلب الولد.

العقم سد في الطريق.

واقع العقم طبياً.

أسباب العقم عند النساء.

أسباب العقم عند الرجال.

دواعي استخدام طريقة طفل الأنابيب.

علاج العقم.

التداوي بمحرم.

الكشف على عورة المريض.

التلقيح الصناعي.

تاريخ التلقيح الصناعي.

شروط إجراء العملية وكيفية اجرائها.

التشكيك في العملية.

الوجهة العقائدية في موضوع التلقيح الصناعي

منذ أن بدأت تجارب التلقيح الصناعي، وخاصة تجارب التلقيح الصناعي الخارجي، أخذ البعض وخاصة من الذين يلحدون في وجود الله تعالى، يدّعون أن العلم والعلماء قد حلّوا مكان الله (سبحانه وتعالى) في عملية الخلق وأنهم يستطيعون أن ينشؤا خلقاً جديداً. فهاهم يستطيعون أن يُخلّقوا بشراً خارج ظروفه الطبيعية وأن يتحكموا في جنس المولود، ذكراً أو أنثى، طويلاً أو قصيراً، ذكياً أو أبلهاً، جميلاً أو بشعاً. وذلك من خلال التدخل في الصبغيات[1] الحاملة للصفات الوراثية والتلاعب بها على نحو ما، والأسهل من ذلك بكثير معرفة نوع الجنين وهو في بطن أمه بواسطة بعض الآلات التقنية الحديثة وربما كان هناك شبهات أخرى.

أما أن يكون ما قام به العلماء من تجارب وأبحاث ناجحة في موضوع التلقيح الصناعي خلقاً آخر لم يخلقه الله تعالى، بل كان من عمل العلماء والمختبرات وسائر الأدوات العلمية ومنفصل عن إرادة الله تعالى. فهذا أمر منقوض من الوجهة العملية العلمية البحتة، ومنقوض من الوجهة النقلية (الشرعية) التي تصدر أحكامها انبثاقاً من كلام الله تعالى وأحاديث المصطفى ﷺ.

---

(١) الاسم الإفرنجي للصبغيات هو الكروموسومات. جاء في المعجم الوسيط:

الصِّبْغِيّ: شكل تتخذه المادة في نواة الخلية في أثناء الإنقسام غير المباشر والانقسام الاختزالي (والجمع) صبغيات: وعدد الصبغيات ثابت من كل كائن حي، وهو (الكروموسوم).

المعجم الوسيط/ د. إبراهيم أنيس وآخرون ج ١ ص ٥٠٦ (ط ٢).

أما من الوجهة العلمية فالخلق هو إنشاء الشيء ابتداءً، أي إيجاده من عدم. وهذه سنّة الله تبارك وتعالى في جميع المخلوقات التي في الكون، فإنها جميعاً مخلوقة ابتداءً من العدم، ومن بشر سارت فيها سُنّة التوالد والتناسل بعد أن خلقها الله تعالى. والأمر في عملية التلقيح الصناعي كما هو مشاهد وملموس لدى الجميع ليس إيجاداً من عدم، بل إن المكونات الأساسية مخلوقة وموجودة، فالرجل الذي أخذت منه النطفة مخلوق وموجود هو ونطفته، وكذلك المرأة ومبيضها، وهذان الأمران هما المكونان الأساسيان في عملية الخلق والبناء. أي هما شرط تكوّن الإنسان وضرورته إنساناً، فليس هناك إذاً إنسان من العدم بعد آدم عليه الصلاة والسلام، فإذا ثبت أن مكونات الخلق موجودة، فليس هنا خلق أو إيجاد من عدم. فتبقى مقولة من قال أن التلقيح الصناعي الخارجي وتكوين أطفال الأنابيب هو خلق جديد[1] عبارة عن كلام فارغ ليس له واقع أو معنى. والجديد في الأمر أن ظروفاً جديدة قد طرأت على عملية سير التلقيح إلى الرحم، ولا يعدو الأمر في هذه الحالة عن كونه علاجاً محضاً.

فالعلماء وأدواتهم لم يكونوا أكثر من أدوات بين يدي الله سبحانه وتعالى، وأسباباً لجريان سُنّته واكتمالها.

وتنفي النصوص القطعية إمكانية وجود خالق غير الله سبحانه وتعالى، وهذا ما نقرؤه في القرآن الكريم والسنة المطهرة من ذلك قوله تعالى: **﴿ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين﴾** وقوله تعالى: **﴿إنه يَبدءُ الخلق ثم يعيده﴾**، وقول تعالى: **﴿قل هل من شركائكم من يبدء الخلق ثم يعيده﴾ ﴿الله يبدء الخلق ثم يعيده﴾ ﴿هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه﴾** والسؤال هنا إنكار من الله تعالى يدل على أنه لا خالق إلا الله وأن لا خلق إلاّ لله تعالى، وأن جميع ما في الكون من أشياء هي من خلق الله تعالى، وقوله تعالى أيضاً الذي يوضح أن خلق الإنسان بالذات هو من الله تعالى: **﴿خلق الإنسان من نطفة فإذا هو خصيم**

---

(١) مصطفى أحمد الزرقاء (ولد سنة ١٣٢١ ـ ١٩٠٤ م) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي. فقد تعرض استاذنا الفاضل لهذه الشبهة.

مبين﴾، وبالله فهذا الإنسان الذي خلقه الله يدّعي أن بإستطاعته خلق إنسان مثله تماماً، والآيات في هذا كثيرة جداً.

وليس أدل على أنَّ طفل الأنبوب من خلق الله تعالى، هو مكونات الإنسان نفسه فمن المعروف أن الله تعالى قد خلق آدم من طين إذ قال تعالى: **﴿وإذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين، فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين﴾**. وهذا ما يؤيده الواقع ويقره العلم (فلو أنك أخذت قبضة من تراب الأرض، وقطعة من جسم الإنسان، وأجريت على كل منهما عمليات التحليل الكيماوي لوجدت العناصر التي يتركب منها الجسم مأخوذة من العناصر التي يتركب منها التراب، مع اختلاف مقدار كل عنصر تبعاً لأهمية الوظيفة التي يؤديها في الجسم)[١] وبالقياس والتجربة فإن تركيب جسم طفل الأنبوب هو نفس تركيب جسم الإنسان العادي، يدل على ذلك مطابقة تركيب طفل الأنبوب لأي طفل جاء إلى الدنيا بالطريقة الطبيعية. وهذا يؤكد أن خالق الإثنين (من جاء عن الطريق الطبيعي أو عن طريق الأنبوب) هو خالق واحد هو سبحانه وتعالى، الذي ثبت بالدليل القطعي (العقلي والنقلي) أنه الذي خلق الطفل العادي، وسائر المخلوقات **﴿لا تبديل لخلق الله﴾**[٢].

إذاً فجميع الدلائل العقلية والنقلية تنفي أن يكون هناك خالق غير الله تعالى، وإن بدا للبعض بأن العملية خلق جديد، وما هي بالخلق الجديد، بل هي استمرار لخلق الله سبحانه وتعالى، والمسألة أهون من أن يقام عليها برهان ويطلب إليها دليل.

وقد يدور في أذهان البعض أن القيام بهذه العملية تغيير لسنة الله في الخلق، فسنة الله قد جرت في عملية الحمل والولادة على كيفية معينة والخروج على هذه الكيفية هو خروج على هذه السنة وتبديل لها والله تعالى يقول: **﴿ولن تجد لسنة الله تبديلا﴾**[٣].

---

(١) البهي الخولي/ آدم عليه السلام. فلسفة تقويم الإنسان وخلافته. مكتبة وهبة، القاهرة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ط ٣ ص ١٩.

(٢) سورة الروم: الآية ٣٠.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٦٢.

لا بد من النظر أولاً عن سبب هذا الإشكال، والسبب كما أرى هو أن الإنسان قد غير الظرف الطبيعي الذي خلقه الله تعالى لنشأة وتكوين الإنسان، فقام الإنسان بإبدال المكان الذي يجري تلاقح الحيوان المنوي والبييضة[1] فيه، فبدلاً من أن يكون اللقاء في جسم المرأة في المكان المعهود، نراه غداً ينتقل إلى وسط آخر قوامه الأنابيب والأدوات المخبرية. ففيها يجري التلقيح والانقسام، ومن ثم تعاد اللقيحة إلى رحم المرأة الأم أو إلى رحم امرأة أخرى.

ومن أسباب إثارة هذه الإشكال أيضاً، إمكانية التدخل البشري في تحديد نوع الجنين، فالدراسات قائمة للحصول على أطفال بصفات معينة من طول وجمال وقوة وذكاء وغير ذلك من الصفات التي يرغب فيها الناس. هذه الإشكالات قادت بعض الناس للتفكير بأنه بمقدور الناس تغيير وجهة الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والتدخل في هذه المخلوقات بتكييفها كيف يشاؤون، والحصول على ما يريدون، وكأنهم بإيجادهم وسطاً بديلاً صالحاً للتلقيح قد تغلبوا على إرادة الله تعالى التي قضت بعدم إمكانية التلقيح، وأنه لا مجال للإنسان الآن أن يقول بالعقم فجميع مشاكل العقم حلت أو في طريقها إلى الحل، وهذا (يسقط) الآية الكريمة ﴿ويجعل من يشاء عقيماً﴾[2].

أما إن الإنسان بمقدوره أن يغير الكيفية التي خلق الله الإنسان عليها، فلا تغيير هنا فالطفل هنا هو الطفل ولكن الذي اختلف هو الظرف الذي تتم فيه بعض مراحل الحمل والنمو وهو مكان التلقيح، والله تعالى فتح لنا أبواب العلم على مصراعيها وأباح لنا استغلال العلم للحصول على وضعية أفضل في هذه الحياة (ضمن شروط شرعية) فإذا تمت عملية التلقيح خارج الرحم أو تمت عملية الحمل والولادة خارج جسم المرأة، فليس في هذا تغيير في كيفية ما خلقنا الله عليه أو من خلالة.

فإذا كانت الكيفية الطبيعية أن يتم التلقيح في رحم المرأة، وكذلك الحمل والولادة، أو تمت صناعياً خارج الجسم، فليس في هذا تعارض بين

---

(١) بييضة: تصغير بيضة، وذهب الشيخ علي الطنطاوي إلى أن تصغيرها على (بويضة) خطأ لغوي شائع.

(٢) سورة الفتح: الآية: ٢٣.

الشريعة والعلم، وليس هناك نص يقول بعدم إمكانية حدوث ذلك أو يمنعه، فكل ما في العملية، أن ظرف الحمل والولادة قد تغير وليس في تغيره شيء، وعملية استبدال الرحم الطبيعي بالرحم الصناعي كعملية استبدال الطلق الطبيعي بالطلق الصناعي.

فالعملية هنا علاج لحالة مرضية أو إيجاد طريقة جديدة في العلاج، وكما أن بمقدور الإنسان من خلال العلم السيطرة على بعض الأمراض ولا تعد هذه السيطرة تحويلاً لسنة الله في إجراء المرض والتغلب على إرادة الله التي اقتضت المرض. فالأمر هنا كذلك، وعندما يبيح الله العلاج ويوجد طرقاً للعلاج فإن الأمر يعني أن الأشياء والأمور تسير ضمن مشيئة الله وإرادته وسننه.

وأما إمكانية تحديد جنس المولود والتحكم فيه، فليس موضوعنا هنا بحث فقهه ولكننا سنمر مروراً سريعاً. فالله تعالى يقول: ﴿**لله ملك السموات والأرض، يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور**﴾[1]. فالله تعالى هو الذي يحدد جنس الجنين، وبيده وحده خلقه ذكراً أو جعله أنثى. ولكن تأتي التجارب لتحدثنا عن إمكانية التحكم في هذا المجال، وإنتاج أطفال حسب الطلب.

لا بُدّ من معرفة معنى مراد الله تعالى، ومعنى إرادته للوصول إلى شيء في هذه المسألة، فقوله تعالى: ﴿**يخلق ما يشاء**﴾ تبيّن أن الخلق الابتدائي أو الإيجاد من العدم هو بيد الله تعالى وحده. وقوله: ﴿**يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور**﴾ أنه جلت قدرته بيده أن يكون المولود لفلان من الناس ذكراً أو أنثى. وقد تتم عملية الهبة هذه بواسطة أسباب يقوم بها الإنسان نفسه من خلال التحكم في الصبغيات، إذ لا تشير الآية إلى أن الهبة هذه يتحكم بها الله سبحانه وتعالى وحده. فقد تتم أيضاً من خلال الإنسان، وهذا التدخل لا يُعَدُّ خلقاً أو تعديلاً لخلق الله تعالى. أرأيت أن الشفاء بيد الله تعالى ولكن يجريه على أيدي الأطباء أو بأسباب الدواء، أرأيت أن الرزق بيد الله ويجريه على أيدي العباد، أرأيت أن الأجل بيد الله وقد يجريه الله على أيدي

---

(١) سورة الشورى: الآية ٥٠.

بعض الناس. ولكن قد يظن البعض بأن هذه الأمور مقاديرها بيد الناس، وفي الحقيقة هي بيد الله تعالى وحده.

ويؤيد ذلك معنى إرادة الله تعالى والذي هو كما يقول أهل السُنّة: (صفة أزلية قائمة بذاته تعالى من شأنها تخصيص الممكنات ببعض ما يجوز عليها من وجود وعدم، وتكيف بقطع النظر عن أي مؤثر خارجي)[1] (وهي مطلقة كاملة وصالحة للتعلق بكل الممكنات، وشاء الله أن يكون للإنسان اختيار وإرادة، فقد تعلقت إرادة الله عز وجل بأن يغرس في كيان الإنسان هذا السر الذي هو محور التكليف فيه وأن يجعله يصدر في كثير من تصرفاته عن هذا السر الذي يسمى به حراً أو مختاراً)[2] فإرادة الله تعالى في أن يخلق ذكراً أو أنثى إرادة قائمة متكاملة غير منقوصة: ولا يعارضها أن يكون للإنسان دور في إيجاد أو تحديد جنس هذا المولود، فإرادة الله تعالى شاءت أن يكون ذلك الإنسان مختاراً في تحديد جنس المولود. وهذا الاختيار هو ضمن إرادة الله تعالى الكلية وبذلك فإذا أراد الله أن يخلق ذكراً أو أنثى، يخلقه بإرادته وقدرته المنفردة على النحو الذي أراد، وإذا تدخل أحد في هذا الأمر، فيكون هذا التدخل ضمن إرادة الله تعالى.

ولكن تبقى قضية هنا، وهو ما مدى اطلاع الإنسان على الغيب وخاصة على المغيبات الخمس التي استأثر الله تعالى بها، وقال بأنها خاصة به، والتي جاءت في الآيات والأحاديث الكثيرة، وخاصة معرفة ما في الأرحام.

لقد كان لاستطاعة العلم معرفة جنس الجنين ذكراً أم أنثى، دور في تنشيط الحركة الفقهية المعاصرة حول مسألة الغيبيات هذه، وكثرت الكتابات الفقهية حول هذه المسألة، وما هو علم الله تعالى الذي استأثر به، ولكن الفهم الصحيح لواقع ودلالات الآيات يوضح لنا المبهم في الأمر. فالله سبحانه وتعالى يقول: **﴿إن الله عنده علم الساعة، وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام، وما تدري نفس ماذا تكسب غداً، وما تدري نفس بأي أرض تموت، إن الله**

---

(١) محمد سعيد رمضان البوطي/ كبرى اليقينات الكونية، دار الفكر / دمشق (د.ت) ص ١٠٠، وسيشار إليه عند وروده فيما بعد هكذا: البوطي كبرى اليقينات.

(٢) البوطي: كبرى اليقينات ص ١٢٦.

عليم خبير﴾[1] وقوله ﷺ: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلاّ الله: لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله»[2].

فهذان نموذجان لما جاء في هذا المعنى من آيات وأحاديث، وقد أعجبني ما قاله الشيخ الأستاذ سيد قطب رحمه الله تعالى رحمة عظيمة واسعة حيث قال: «والله ينزل الغيث وفق حكمته بالقدر الذي يريده، وقد يعرف الناس بالتجارب والمقاييس قرب نزوله، ولكنهم لا يقدرون على خلق الأسباب التي تنشئه، والنص يقرر أن الله هو الذي ينزل الغيث لأنه سبحانه هو المنشىء للأسباب الكونية التي تكونه والتي تنظمه. فاختصاص الله في الغيث هو اختصاص القدرة كما هو ظاهر من النص. وقد وهم الذين عدوه في الغيبيات المختصة بعلم الله، وإن كان علم الله وحده هو العلم في كل أمر وشأن: ويعلم ما في الأرحام، اختصاص بالعلم كالاختصاص في أمر الساعة فهو سبحانه الذي يعلم وحده علم اليقين ماذا في الأرحام في كل لحظة وفي كل طور من فيض وغيض ومن حمل حتى حين لا يكون للحمل حجم ولا جرم ونوع هذا الحمل ذكراً أم أنثى»[3].

ولهذا فقوله تعالى: ﴿ويعلم ما في الأرحام﴾[4] لا يدل على أن العلم بالجنس هو كل العلم أو هو مقتصر على الله سبحانه وتعالى ولا يعلمه أحد

---

(١) سورة لقمان: ٣٤.

(٢) رواه البخاري وأحمد والبزار وابن حبان والحاكم. انظر: البخاري محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ - ٨٧٠ م) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) (١٣ م) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي /دار الفكر للطباعة والنشر (د.ت) جـ ٨ ص ٢٩١ وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: البخاري - ابن حجر - الفتح.

(٣) سيد قطب (١٣٢٤/١٩٠٦ - ١٣٨٦/١٩٦٦) في ظلال القرآن (٦ م) دار الشروق بيروت: القاهرة. الطبعة الشرعية السابعة (١٣٩٨ - ١٩٧٨) جـ ٥ ص ٢٧٩٩ م سيشار له فيما بعد: سيد قطب: الظلال.

(٤) سورة لقمان: الآية ٣٤.

من الخلق. والدليل على ذلك قوله ﷺ: «إذا مرَّ بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكاً فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها. ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى»[1] فهذا المَلَك وهو المخلوق يعرف ما في الرحم إن كان ذكراً أم أنثى. ولكنه كعلم الإنسان أيضاً، فهو من علم الله تعالى ﴿علّم الإنسان ما لم يعلم﴾[2] والدلالة اللغوية في قوله تعالى: ﴿ويعلم ما في الأرحام﴾ تفيد ذلك أي أن العلم ليس مقتصراً على معرفة الجنس. فإن الاسم الموصول في الآية ﴿ما﴾ تفيد معرفة العاقل وغير العاقل، في جميع الأحوال، أي الذكورة والأنوثة وغيرها من أمور تتعلق بالجنين كالسعادة والشقاء والعمر والرزق وغير ذلك.

(وعلم ما في الأرحام من ذكورة وأنوثة هو علم شهادة لا غيب إذ أن الجنين بعد تكونه وتخلقه ينتقل من عالم الغيب إلى عالم الشهادة فلا تعتبر طبقات الرحم حاجزاً غيبياً عن الإنسان، لأن الرحم بما فيه يعتبر عالماً منظوراً ومشاهداً ومحسوساً، يستطيع الإنسان أن يعرف ما بداخله حتى بدون توفر الأجهزة العلمية الحديثة. إن المتفحص لكتب الطب القديمة يجد فيها وصفاً دقيقاً لأجهزة الجسم عامة لأوضاع الجنين، وحالاته في بطن أمه)[3].

من هذا نخلص إلى أن ما يقوم به الإنسان إنما ضمن إرادة الله سبحانه وتعالى وعلمه، وإن لا شيء يتم في هذا الكون دون علم الله سبحانه وتعالى وإرادته، وبدهي أن العلم والإرادة لا يعنيان الرضا بما يقوم به الإنسان، فهذه قضية أخرى، ولو لم تكن قضية أخرى لما كانت الأحكام الشرعية والتكاليف الربانية، إذ كيف يعاقب الله تعالى إنساناً على فعل قام به والله راض عنه، والله

---

(١) الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ ـ ٢٦١) صحيح مسلم: ٥٢ م، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (١٣٧٤، ١٩٥٢) جـ ٢ ص ٧٠٣ حديث رقم ٣ (٢٦٤٥) كتاب القدر وسيشار له فيما بعد، مسلم/الصحيح.

(٢) سورة العلق: الآية ٥.

(٣) عوض منصور/ دفع شبهات وأوهام حول آية: ﴿ويعلم ما في الأرحام﴾ جريدة المسلمون، العدد ١ ص ١٦ تاريخ ١٢ ـ ١٨ شوال ١٤٠٥ هـ.

تعالى قد حرم الظلم على عباده ونفسه فقال في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»[1].

نخلص أيضاً إلى أن علم الإنسان قاصر وليس شاملاً كعلم الله تعالى الذي يستغرق علمه كل شيء من دقائق الأمور وعظيمها، وإن علم ما في الأرحام هو علم إحاطة بكل شيء لا علماً بما في الأرحام من حيث الجنس فقط.

---

(١) مسلم/ صحيح ٤/ ١٩٩٤ كتاب البر والصلة باب ١٥ حديث (٥٥) (٢٥٧٧).

مشروعية طلب الولد

في النفس الإنسانية غرائز وحاجات عضوية تتطلب إشباعاً حتى يحصل الاستقرار والاطمئنان لهذه النفس. وهذه الغرائز والحاجات العضوية متأصلة في الجنس البشري، ولا تنفك عن أحد من بني البشر. والغريزة هي: الأمور المتوطنة في النفس والتي تحتاج إلى إشباع، وإذا لم تشبع فيحصل للإنسان القلق والاضطراب. إلا أنه يستطيع العيش كسائر البشر ولكن بقلق واضطراب. وأما الحاجات العضوية فإن إشباعها أمر واجب حتمي. فإذا لم تشبع فإنها لا تسبب قلقاً واضطراباً فحسب، بل وتسبب الهلاك أو المرض للإنسان، ومن الحاجات العضوية الأكل والشرب والنوم والإخراج.. إلخ.

والغرائز الإنسانية ثلاث[1] لها الكثير من المظاهر، وهذه الغرائز هي:

١ ـ **غريزة التدين**، ومن مظاهرها: الاحترام البالغ حد التقديس والتأليه والعبادة، فإذا لم تشبع هذه الغريزة فيضل الإنسان ويشقى، ويبقى يتخبط بين

---

(١) هذا الرأي الراجح لدينا. ولدى علماء النفس تفسيرات كثيرة لمعنى الغرائز وعددها فقال بعضهم بأنه لا حصر لها وأوصلها بعضهم إلى مئة ومنهم إلى اثنتين فقط هما غريزة الجنس والموت (فرويد) وهذا نابع من خلط في ملاحظة الغريزة ومظهرها فاعتبرت مظاهر كثيرة لغريزة واحدة غرائز مستقلة، والواقع أن كل مظاهر لغريزة واحدة يمكن ردها إلى مصدر واحد هو الغريزة. انظر: سميح عاطف الزين/ الإسلام وثقافة الإنسان، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م ط ٤ ص ٩، وانظر أيضاً عبد العزيز الخياط/ حكم العقم في الإسلام (د.ن) (د.ت) ص ١٣ وسيشار إليه فيما بعد: الخياط: حكم العقم. ورسالة الماجستير (الغرائز في المفهوم الإسلامي) محمد أحمد الجمل، الجامعة الأردنية.

نظريات المعرفة على غير هدى. وسبب هذه الحيرة هو البحث عن شيء يشبع هذه الغريزة. والدليل على وجودها في النفس الإنسانية أنه لم تُعرف أمة من الأمم في الماضي والحاضر من غير تدين أو وجود طريقة لتعبر من خلالها عن هذه الغريزة.

وقد تشبع هذه الغريزة إشباعاً غير طبيعي فنجد تأليه الأشخاص وعبادة الأصنام والأوثان والأفكار وغير ذلك من مظاهر الشذوذ في العبادة. وإشباعها الصحيح يكون باتباع الدين الموافق للفطرة، أي لطبيعة الإنسان، الدين المحقق للرغبات الإنسانية، وليس من دين يحقق هذه الأهداف سوى الإسلام.

٢ ـ **غريزة البقاء**: ومن خلالها يسعى الإنسان للحفاظ على حياته، ويحرص كلَّ الحرص على أن يبقى في نفسه رمق حي، فتراه يتشبث بالحياة بكل شيء. ومن مظاهرها الخوف والرجاء والأمل والتملك.

٣ ـ **غريزة حفظ النوع**: ومن خلالها يحاول الإنسان أن يُبقي على نوعه كإنسان، ومن مظاهرها: التواصل الجنسي والحرص على الولد، فأن يحرص الإنسان على أن يكون له ولد، أمر طبيعي، نراه في الإنسان ونلمسه عند بني البشر عامة، فجميع الناس يملكون رغبات وتمنيات بالحصول على أولاد، وليس أصعب على الإنسان من انعدام نسله، وهذا أمر مشاهد وملموس، ولا يحتاج إلى بحث واستسقاء.

من هذا نرى أن الأمومة والأبوة، أي طلب الحصول على ولد، أمرٌ فطري في الإنسان، وإن كان يستطيع الحياة بدون أولاد أو نسل، إلاّ أن حياته ستبقى قلقة باحثة عن الذرية، خاصة إذا أدرك أن العجز عن القدرة على الحصول على ذرية هو بسبب أمر عضوي كالعقم مثلاً، فإنه لا يكلُّ ولا يتعب مهما راجع من الأطباء، وحتى المشعوذين والدجالين[1].

---

(١) أما حكم الاتصال بالدجالين والمشعوذين فحرام قطعاً خاصة إذا ترتب على الاتصال هذا ضرر مؤكد. وحكايات المشعوذين وأعمالهم في مجال معالجة العقم معروفة ومشهورة وكم من مأساة حدثت نتيجة لممارسات المشعوذين الشاذة. راجع على سبيل المثال: «بنوك متنقلة تبيع الحرام»/ جريدة المسلمون/ العدد ٧٥ ص ١ و٥ و١٢.

والإسلام بأحكامه الشرعية جاء موافقاً ومطابقاً لحاجات الإنسان العضوية والغريزية، فلم يقف أمامها أو كَبَحَها وعطّلها، بل نظمها بصورة تحفظ (الدين والنفس والنسل والمال والعقل..)[1] من الأذى والمرض، وتخرج المجتمع مجتمعاً نقياً سليماً من كل العيوب، ورعى غريزة النوع وهذبها ونظمها، إذ نظم العلاقات الجنسية بين الناس، وحصرها بين الأزواج الذين بينهم زوجية قائمة وراعى مظاهر هذه الغريزة فجعل أحكاماً للزواج وللأسرة وللأولاد.. إلخ.

ومما راعاه في أمر هذه الغريزة أن حث على التزاوج بالنساء الولودات وحث على التزاوج والتكاثر حتى يحصل الاستقرار في النفس البشرية، وتنتظم شؤون الحياة، قال تعالى: **﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾** (الروم: ٢١) وقال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء»[2] وقال: «تزوجوا الولود فإني مكاثر بكم الأمم»[3] وعن معقل بن يسار أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أحببت امرأة ذات حسب وجمال، وأنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[4]. وقال تعالى: **﴿والله جعل لكم من أنفسكم**

---

(١) وتسمى الضرورات الخمس انظر مثلاً: أبو إسحق الشاطبي (المتوفى ٧٩٠ هـ) الموافقات في أصول الشريعة ٤ م. شرح عبد الله دراز، ضبط وترقيم محمد عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة. د، ت، (م ٢ ص ١٠) وسيشار إلى هذا المصدر فيما بعد هكذا: الشاطبي: الموافقات.

(٢) ابن ماجه: السنن جـ ١ ص ٦٣٣ كتاب النكاح الباب ٤٦ حديث ١٩٦٨، وجاء في حاشية الحديث: جاء في الزوائد: في إسناده الحارث بن عمران المدني، قال فيه أبو حاتم ليس بالقوي. وقال الدارقطني متروك، وقال المحدث محمد ناصر الدين الألباني: حسن. الألباني/سنن ابن ماجه المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٧ هـ (٢ م) جـ ١ ص ٣٣٣ وقد أشار إليه في الأحاديث الصحيحة رقم ١٠٦٧.

(٣) رواه أبو داوود: السنن، النسائي: السنن، والحاكم وصححه (منصور علي ناصف/التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ (٥ م) دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان (١٣٨١ - ١٩٦١) ط ٣، جـ ٢.

(٤) النسائي: أبو عبد الرحمن: أحمد بن علي (٢١٥ - ٣٠٣ هـ) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي (٩ م) اعتنى به ورقمه عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢ (١٤٠٦ - ١٩٨٦) جـ ٥ ص ٦٧ وسيشار له: النسائي: السنن.

أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات. أفبالباطل يؤمنون، وبنعمت الله يكفرون﴾ (النحل: ٧٢). وقال: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث، ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب﴾ (آل عمران: ١٤). هذه الأدلة في جملتها تدل على سُنية الزواج وعلى الرغبة في الولد والتكاثر أي الإنجاب. وأنه أمر مطبوع في البشر، فالإنجاب أمر حث عليه الشرع الحنيف لذا فالحصول على الولد فيه مرضاة الله تعالى لأن به تكثيراً لعدد المسلمين وأنه وإن كان أمر الإنجاب بيد الله تعالى: ﴿لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور، أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً، إنه عليم قدير﴾ (الشورى: ٥٠) فإن المقصود من الآية الكريمة أن الأصل في عملية الإنجاب وإمكانية تكوين الجنين إنما هي بيد الله تعالى، بينما في مقدور الإنسان أن يمتنع عن الإنجاب بعدم الزواج أو الزواج من مرأة عقيم لا تنجب، أو ممارسة الموانع الطبية وغيرها للحمل، فكل هذه الأمور باستطاعة الإنسان القيام بها، وهي التي تؤثر على الإنجاب وتقلل منه، لذا حثت الآيات والأحاديث على السعي للحصول على الولد. فيمكن للمسلم اكتساب رضوان الله تعالى عن طريق سلوك الطريق المؤدية إلى كثرة الإنجاب وتكثير المسلمين، ومما يرعب أعداءنا الآن: أن المسلمين يتكاثرون تكاثراً أكثر منهم، فهم يروجون لهذا السبب (أي لتقليل عدد المسلمين). مفاهيم فاسدة خبيثة كمنع الحمل والانفجار السكاني وقلة الغذاء وتحديد النسل وغير ذلك.

نعود إلى الأدلة فنرى في التزاوج مودة ورحمة وسكنى أي استقرار واطمئنان، بين الذكر والأنثى، ومن عوامل الاستقرار، وجود الولد وكم بيت هدم بسبب غياب الولد.

وفي الحديث الآخر أمر بالتخيير للنطف، فيختار الإنسان لنطفه المرأة الولود، وفيه حث على الولد.

والحديث التالي مباشر في الدعوة إلى تكثير عدد المسلمين.

والاستجابة لهذه الأمور كما ذكرنا فيها مرضاة لله تعالى، وحتى يحقق

الإنسان مرضاة الله تعالى، فعليه بالتزوج والإنجاب وتكثير عدد المسلمين فإذا اكتشف الرجل أو المرأة بعد زواجهما أن أحدهما أو كلاهما عقيماً. فهل ينهي حياته الزوجية أو يختار طريقاً قد يؤدي إلى الحصول على الولد؟!.

الأدلة النقلية والعقلية التي ذكرت توصلنا إلى أن الرغبة في الحصول على ولد أمر مركوز في فطرة الإنسان وأنه مظهر من مظاهر غريزة وحفظ النوع، والإنسان لا يعيش بهدوء واستقرار إلاّ بالحصول على ولد، فضلاً عن الحصول على ولد فيه إرضاء لله.

ومن الأمور الملفتة للنظر لدى النساء، وجود ظاهرة (الحمل الكاذب) فتتوهم المرأة أنها حامل وتعاني ما تعانيه من ألم وانقطاع حيض وانتفاخ بطن وغير ذلك من الأمور. كل هذا بسبب عوامل نفسية أثرت على تركيب المرأة الجسمي فأحدث ما أحدث، كل ذلك بسبب الرغبة في الولد، الذي هو مظهر لغريزة النوع.

العقمُ سَدٌّ في الطريق

هل العقم مرض يطلب له العلاج؟!

خلصنا إلى أن الأمومة والأبوة مظهران من مظاهر غريزة النوع التي في الإنسان، وأن غياب تحقق هذا المظهر يسبب القلق والألم للإنسان. وإنجاب الولد إحدى غايات الزواج وعامل يجعل في البيت سكينة وطمأنينة وأن غياب الأطفال قد يؤدي إلى انهيار الأسرة.

فما موقف الشريعة الإسلامية من مسألة العقم؟

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتناسب الفطرة الإنسانية، وهذا من أسباب تفوقها على غيرها من المذاهب والأديان. وعلى ذلك اعتبر الإسلام العقم مرضاً يتطلب علاجاً، وهذا ما قرره الكثير من العلماء والفقهاء. يقول الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء: (أما الزوجة فحاجتها المشروعة إلى الأمومة، ومصلحتها فيها ليس لها طريق آخر مشروع، لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار ما يقرره الأطباء بالإجماع: أن عقم المرأة لأي سبب يعتبر حالة مرضية، كما يقررون أن عقمها وحرمانها من الأمومة قد يجرها إلى أزمات وأعراض نفسية وإلى أمراض جسمانية)[1].

---

(١) الزرقاء: التلقيح الصناعي ص ٢٠.
ويقول الأستاذ الزرقاء: (وأذكر على سبيل المثال فيما قرأت من بحوث طبية، وسمعت في ندوات تلفازية من أطباء مختصين أن الإحصائيات الطبية أثبتت أن إصابة النساء بالسرطان في الثدي والرحم وغيرهما فيمن يحملن ويلدن ويرضعن. ولو مرة واحدة: تنخفض نسبتها ـ أي الإصابة ـ عمن لم يحملن انخفاضاً كبيراً فالحمل والولادة والرضاع، وظيفة عضوية أساسية في غريزة المرأة وفطرتها التي فطرها الله عليها، فتعطلها له مضاعفاته التي تجعلها أكثر عرضة لبعض الأمراض التي قد تكون خطيرة =

وإلى هذا أيضاً ذهب الدكتور عبد العزيز الخياط في كتابه حكم الإسلام في العقم[1]، والواقع أن العقم مرض، وهذا ما قرره الأطباء وهم أصحاب القول هنا[2] وتساعدنا على تقرير ذلك أيضاً المعاجم اللغوية. أما الأطباء فيقولون: (العقم هو عدم القدرة على إنتاج نسل، وهو مرض يصيب الرجال كما يصيب النساء، وتسمى المرأة عقيماً، أو عاقراً إذا مضى على زواجها ثلاث سنوات[3] ولم يحدث الحمل بالرغم من توفر الأسباب لحدوثه)[4].

وتقول معاجم اللغة: (العقيم: هو الذي لا ولد له، ومنه قوله تعالى: ﴿ويجعل من يشاء عقيماً﴾، والعَقْم (بفتح العين) والعُقم (بضمها): هزمة تقع في الرحم فلا تقبل الولد، وعَقُمت (بفتح العين وضم القاف) إذا لم تحمل، ورحم معقومة: أي مسدودة لا تلد، وتأتي عقيم بمعنى الذي لا خير فيه كقوله ﷺ: «العقل عقلان: فأما عقل صاحب الدنيا فعقيم، وأما عقل صاحب الآخرة فمثمر»[5]. والريح العقيم: التي لا يكون معها لقح، أي التي لا تمطر،

= كمن يفقد درعه الواقية التي تحصنه سهام الأعداء (التلقيح الصناعي ص ٢٠) وهذا ما قاله قديماً الطبيب ابن سينا في كتابه (القانون في الطب): في الفن الحادي والعشرين؛ في أحوال أعضاء التناسل فقال في المقالة الأولى والتي عنوانها (في العلوق في الوضع ص ٥٦٤ ج ٢: واعلم أن المرأة التي تلد وتحبل أقل أمراضاً من العاقر، إلا أنها تكون أضعف منها بدناً وأسرع تعجيزاً، وأما العاقر فتكثر أمراضها ويبطىء تعجيزها وتكون كالشابة في أكثر عمرها). إذاً فالعقم سد في طريق السكينة الزوجية وسد في سلامة المرأة الجسمي من الأمراض.

(١) الخياط: حكم العقم ص ٨ ـ ١١ (فصل: هل العقم مرض).

(٢) ذلك أنه لا يوجد نص شرعي يفصل في المسألة فتكون أقوال الأطباء أهل العلم كأقوال اللغويين عند النزاع في الفقه والتفسير.

(٣) الفترة الزمنية التي يعتبر فيها الزواج عقيماً تحدد برأي العلماء المختلفين من (٢ ـ ٥ سنوات) ومنهم من جزم بأنه (٢ ـ ٣ سنوات فقط). انظر: بشير ناصيف/ الأمراض النسائية ص ٦٠٩. وقيل «الزوجان اللذان لم ينجبا في سنتين فلا مندوحة لهما عن الطبيب بطلبان عونه، أما المرأة التي أربت على الثلاثين فيجب أن تلجأ إلى الطبيب قبل مرور سنتين، بل مرور سنة، والسبب هو أن فرص الحبل تقل تباعاً مع السنين.

(٤) دليل المرأة الصحي ص ١٧٤، نجيب محفوظ/ أمراض النساء العملية والطبية والجراحية للطلبة والأطباء، القاهرة، مطبعة المعارف ١٩٢٧ ص ٥٢.

(٥) الحديث استشهد به صاحب لسان العرب ولم أستطع تخريجه.

وإنما هي ريح الإهلاك، والعقم: القطع، ومنه: الملك العقيم؛ أي تقطع فيه الأرحام بالقتل والعقوق خوفاً على المُلك»[1].

من كل هذه المعاني لكلمة العقم والعقيم: الذي لا ولد له؛ هزمة تقع في الرحم فلا تقبل الولد، مسدودة لا تلد، لا خير فيه، لا يكون معها لقح، ريح الإهلال؛ القطع: تفيد أن العقم هو الذي لا ثمرة له، فكل شيء لا ثمرة له فهو عقيم، وأنه أحياناً لا يكون طبيعياً (أي موافقاً لطبيعة الإنسان وفطرته) بل هو أمر استثنائي ضد الأصل الذي عليه المرأة وهو أن لا يكون في رحمها هزمة، بل أن تكون امرأة ذات ولد، وهو الذي عليه سنة الكون، وطبيعة النساء، فهذه الهزمة أمر عارض، لا سُنّة جارية.

ويساعدنا أيضاً إذا ربطنا بين هذه المعاني وبين المعاني اللغوية لكلمة المرض، فقد جاء في لسان العرب: (والسقم نقيض الصحة، يكون للإنسان والبعير، والتمارض أن يرى من نفسه المرض وليس به، ويقال للشمس إذا لم تكن منجلية صافية مسنة: مريضة. وكل ما ضعف فقد مرض، ورأي مريض: فيه انحراف عن الصواب، ويقال: المرض والسقم في البدن والدين جميعاً، كما يقال: الصحة في البدن والدين جميعاً. قال ابن الأعرابي: أصل المرض النقصان، وهو بدن مريض، ناقص القوة، وقلب مريض: ناقص الدين. قال ابن عرفة: المرض في القلب: فتور عن الحق، وفي الأبدان فتور الأعضاء وفي العين عن النظر[2].

فالمرض هو كل ضعف، والعقم ضعف. قال الإمام الراغب الأصفهاني: (إن المعنى الأصلي لكلمة عقم هو الجفاف الذي لا يتقبل أو يمتص، وهو يعني في المرأة العقر أي العجز عن تقبل مني الرجل)[3] والعقم هنا عجز.

---

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٦٣٠ - ٧١١)/ لسان العرب (١٥ م) دار صادر، بيروت، (د.ت) جـ ١٢ ص ٤١٢. وسيشار له فيما بعد: ابن منظور: لسان العرب.

(٢) ابن منظور: لسان العرب (٧/ ٢٣٢).

(٣) الراغب الأصفهاني/ المفردات في غريب القرآن. تحقيق محمد سيد كيلاني طهران، المكتبة المرتضوية، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي ١٣٠٦ هـ ص ٣٤٧.

فدلالة الضعف واضحة في حالة المرأة العقيم عن تقبل مني الرجل، وهي من حالات العقم عند المرأة، والمرض أيضاً هو النقصان، كما قال ابن الأعرابي قيل قليل، وعقم المرأة نقص في طبيعتها، فهي ناقصة عضوياً، أي أن جهازها التناسلي غير مكتمل أو غير مهيء لإتمام عملية التوالد، فهي ناقصة عن مثيلاتها من النساء كما أن الذي به صمم أو بكم أو عمى ناقص عن أمثاله من الناس الأسوياء.

ومهما كانت درجة المرض من حيث القوة أو الضعف فإنه يعتبر مرضاً يستحق العلاج، وتنطبق عليه الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرض، فأي عائق يحول دون العلوق والحمل يسمى عقماً وهو بالتالي مرض يأخذ حكم العقم. وكلامنا هذا رد على من قال بأن العقم ليس بمرض، فلا ينطبق عليه ما ينطبق على المرض. يقول الشيخ محمد إبراهيم أن مثل هذه الحالة التي يمنع فيها الحمل العائق إلاّ بطريقة الحمل الأنبوبي ليست حالة مرضية يصدق عليها ما يصدق على ما يطلب للمرض من علاج ودواء[1].

---

(١) سليمان برماوي (محرر) الشعب تفتح ملف طفل الأنبوب في الأردن/ صوت الشعب ٢٧/ أيلول/ ١٩٨٤ ص ٩.
وانظر أيضاً (محمد إبراهيم شقرة/ تنوير الأفهام لبعض مفاهيم الإسلام، مطبعة التاج، عمان ١٩٨٥ ص ١٠٠ وسيشار إليهما فيما بعد هكذا الشعب: ٢٧/٩/١٩٨٤ محمد شقرة/تنوير الأفهام.

واقع العقم طبياً[1]

إما أن يكون العقم ثانوياً وهو الأكثر قابلية للشفاء. ويكون بعد عدة مرات من الحمل. تتوقف بعدها المرأة عن الحمل، ويعود السبب في ذلك إلى أنَّ الغشاء الرحمي فقد قدرته التناسلية ليستقبل البويضة الملقحة ويستضيفها، مما يستوجب تجدده.

والعقم الأولي: يتعلق بامرأة لم تستطع الحمل أصلاً، ولم يحصل أي تأخير في تحيضها من شأنه إثارة الاشتباه ببداية حمل.

والعقم الفسيولوجي: وهو الأخطر لأن المبيض قاصر أو منعدم، وتتكشف فاقة الحيض في هذه الحالة بتحيضات متأخرة، أو متباعدة، وقصيرة المدة وقليلة الكمية.

والعقم العضوي: ويتضمن جميع الإصابات الخلقية أو المكتسبة في الجهاز التناسلي.

والعقم النسبي: هو المسبب في عاهة قابلة للشفاء، وهو ما يَطلقُ عليه بعضهم عقم مشكوك فيه، والمطلق وهو الذي لا يشفى وهو الذي يسميه بعضهم بالعقم المحقق.

هذه أنواع العقم منها ما هو من حيث طبيعة العقم وماهيته، ومنها من حيث العلاج والذي هو نسبي ومطلق.

---

(١) جورج صيقاري/ أليف المولود بغداد،. مطبعة الرابطة ١٩٦٢ ص٢٦.
محمد رفعت/ العقم والأمراض التناسلية.
سبيرو الفاخوري/ العقم عند النساء والرجال.

أسباب العُقْم عِنْدَ النساء

١ ـ كل ما يعيق الحيوان المنوي عن الوصول إلى المبيض، وكل ما يمنع المبيض من الاتصال بالحيوان المنوي، وكل ما يعيق البييضة المخصبة عن الوصول إلى التجويف الرحمي والانغراس فيه.

٢ ـ ضيق المهبل الخلقي أو المكتسب فيعطل الحمل، وقد يمنعه، كما أن انسداد المهبل الخلقي أو المكتسب يمنع الحمل، والإفرازات العفنة أو الشديدة الحمضية تعطل الحمل.

٣ ـ أمراض العنق (عنق الرحم) من أهم موانع الحمل ومن أكثرها قابلية للعلاج، وأهمها ضيق العنق الخارجي.

٤ ـ أمراض الرحم التي تسبب العقم: تنشأ عن عيب تشريحي مثل ضمور الرحم أو غيابه خلقياً، أو عن التهاب في الغشاء المبطن للرحم، أو انحراف في وضع الرحم كانثناء حاد إلى الأمام أو انثناء إلى الوراء، وهذه تصحب عادة بالالتهاب الرحمي الباطني فتصبح بذلك موانع الحمل متعددة، لأن العنق يمتلىء عادة بالإفرازات الالتهابية والغشاء المخاطي الرحمي يصبح مهداً غير صالح لانغراس البييضة، وانحراف اتجاه الفوهة الظاهرة، ووجود الانثناء عوامل تتحرر بعضها مع بعض في أحداث العقم. وأورام الرحم الليفية وعلى الأخص ما كان منها بارزاً في تجويفه، والأورام المصطحبة بأنزفة شديدة أو إفرازات غزيرة، والأورام التي تغير اتجاه التجويف الرحمي وتشوه فتحتي البوقين وقناتيهما وتضغطهما وتعوجهما لأنها تجعل وصول الحيوان المنوي إلى البييضة متعذراً.

٥ ـ **العيوب التشريحية للبوقين**: مثل غيابهما أو شدة استطالتهما والتوائهما، قد تسبب العقم، كما أن انسدادهما بورم ليفي أو تفلطحهما بكيس رباطي قد يعطل الحمل إنما السبب الأهم هو انسداد البوقين الناشىء منه السيلان أو التعفن النفاسي والتجمعات القيحيحة والمائية والمشاهد أن كثيراً من أحوال العقم التي يظن أن سببها ضيق العنق تكون في الغالب مسببة عن التهاب بوقي غير مصحوب بتضخم في نسيج البوق.

٦ ـ ضمور المبيضين أو غيابهما من الأسباب الأكيدة لحدوث العقم.

٧ ـ التهاب المبيضين وعلى الأخص ما اصطحب منها بإحاطة المبيض بغلافات التهابية تجمع انفجار حويصلات جراف، كما أن أورام المبيض وأكياسه وعلى الأخص أكياس الأوعية تحدث العقم إذا أصابت الجهتين وأعدمت النسيج المبيضي[1].

وقال الدكتور نجيب محفوظ: (الأمراض التي يمكن الشفاء منها عددها عشرة، والتي لا تشفى عددها أربعة هي:

١ ـ غياب الرحم أو المبيضين أو ضمورهما.

٢ ـ الأورام والأكياس المبيضية التي تتلف نسيج المبيضين.

٣ ـ معظم التجمعات القيحيحة للبوق.

٤ ـ الأحوال الالتهابية البريتونية التي تنتهي بالتصاقات شديدة تغلف المبيضين بأغشية سميكة[2].

ومن الأسباب الأخرى لحدوث العقم:

١ ـ انتشار الأمراض الجنسية نتيجة الولوغ في الزنا.

٢ ـ استخدام اللولب لمنع الحمل يسبب التهاب الأنابيب والحوض.

٣ ـ تأخير سن الزواج إلى ما بعد سن الخامسة والعشرين وهو سن الخصوبة الأمثل.

٤ ـ الإجهاض حيث يسبب التهاب القناة الرحمية وانسدادها.

---

(١) نجيب محفوظ/أمراض النساء العلمية ص ٦٠.

٥ ـ أمراضٌ: مثل (السل) الذي يصيب الجهاز التناسلي والتهاب الزائدة الدودية إذا أُهمل وتحول إلى خراج.

٦ ـ الجماع أثناء الحيض.

٧ ـ عمل المرأة وممارسة الرياضة العنيفة والرقص العنيف.

٨ ـ التعقيم بقطع الأنابيب وربطها[1].

---

(١) محمد علي البار/ طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي والرحم الظئر والأجنة المجمدة، مطابع شركة دار العلم، جدة، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦ م ص ٣٤ وما بعدها وسيشار إليه فيما بعد البار: طفل الأنبوب.

أسبابُ العُقْمِ عِنْدَ الرِّجَالْ

١ ـ انسداد في الحبل المنوي بسبب عيب خلقي أو إصابته بالتهاب أو سيلان.

٢ ـ عجز الخصية عن إفراز الحيوانات المنوية.

٣ ـ عيب في العضو التناسلي «الذكري» كعدم الانتصاب الكامل مثلاً، أو إصابة الفتحة بعيب خلقي[١].

وقال الدكتور محمد رفعت (وعلاج هذه الحالات يتم بعملية التلقيح الصناعي أو ما يعرف باسم أطفال أنابيب الاختبار)[٢].

ويمكن رد أسباب العقم الرئيسية عند الرجال إلى ما يلي:

أ ـ العقم الناجم عن أمراض الخصي بحد ذاتها بفعل أسباب باطنية أو خارجة منها انعدام الخصي أو تصلب ونشاف في الأنابيب المنوية أو عجز جزئي فيها وهجر الخصية وغيرها.

ب ـ عقم ليس له علاقة بالخصي وناتج عن أمراض المسالك التناسلية أو أمراض الغدد وغيرها ومنها التهاب الخصي (السل) النكاف (أبو كعب) وعقم ناجم عن تعاطي المشروبات الكحولية أو التدخين أو الإصابة بالإشعاعات الذرية أو سوء التغذية أو أسباب نفسية أو انسداد حبلي المني «جراحياً بالخطأ أو بسبب إلتهاب والتصاق...» أو التهاب الحويصلات المنوية البروستات أو أمراض الإحليل وعيوب تركيبه.

---

(١) محمد رفعت (إعداد)/ العقم والأمراض التناسلية، دار الحضارة للطباعة والنشر ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦ ص ١٨٢ وسيشار إليه فيما بعد: محمد رفعت: العقم.

(٢) محمد رفعت: العقم ص ١٨٢.

هـ ـ العقم النسبي الناجم عن عدم حصول اللقاح بالرغم من خصب الزوجين ومنه العقم البيولوجي وهو عدم توافق المني الذكري مع بويضة الأنثى أو الناجم عن تخاذل قذف المني في المهبل أو عن عجز جنسي أو سرعة الإنزال أو عن أوضاع الجماع والممارسة الجنسية الخاطئة[1].

(١) سبيرو فاخوري/ العقم عند الرجال والنساء: أسبابه وعلاجه، دار العلم للملايين ١٩٧٩ م ص ٣٦ ـ ٤١) (بتصرف يسير) وسيشار إليه فاخوري: العقم عند الرجال.

دواعي استخدام طريقة طفل الأنبوب في علاج العقم

يمكن اللجوء إلى طريقة طفل الأنبوب كعلاج للعقم في الحالات التالية:

١ ـ **قفل الأنابيب**: عندما تكون الأنابيب (قناتا الرحم) مقفلة أو مسدودة أو مزالة بعملية أو مصابة إصابة لا يمكن إصلاحها يلجأ الأطباء آنذاك لمحاولة طفل الأنبوب: ولا تجري هذه المحاولة في العادة إلاّ بعد محاولة إصلاح الأنابيب بإجراء عملية دقيقة (تختلف نسبة النجاح في هذه العملية حسب شدة الانسداد وخبرة الطبيب وتتراوح من ١ ـ ٧٠ بالمئة) فإذا فشل هذا الإجراء لجأ الأطباء إلى محاولة الحمل بواسطة التلقيح الصناعي.

٢ ـ **قلة الحيوانات المنوية**: بحيث لا تزيد عن مليون وربما أقل.

٣ ـ **إفرازات عنق الرحم**: المعادية للحيوانات المنوية.

٤ ـ **انتباذ الرحم**: إذا كان انتباذ الرحم خفيفاً فإن الأنابيب تظل مفتوحة، ولكن عملها قد يتعطل، وفي هذه الحالات تصل نسبة النجاح في عمليات طفل الأنبوب ٣٠٪، أما حالات الانتباذ الشديدة فإن نسبة النجاح تكون ضئيلة.

٥ ـ حالات العقم غير معروفة السبب[١].

٦ ـ تكون المبايض غير قادرة على الإباضة أو تكوين بويضات لوجود خلل رئيسي فيه، وفي هذه الحالة تتبرع بالبويضة امرأة أخرى.

---

(١) النقاط من ١ ـ ٤/البار: طفل الأنبوب ص ٤١.

٧ ـ عندما تكون المرأة غير قادرة على الحمل، فيتم إخصاب بويضة امرأة أخرى مع حيوان منوي ثم ينقل الجنين إلى رحم الزوجة (المرأة)، المهيأة للحمل هرمونياً. وسبب عدم قدرة المرأة على الحمل وجود مرض في الرحم يحول دون استمرار الحمل.

٨ ـ عندما يزال رحم المرأة نهائياً بسبب عملية جراحية لسبب ما[١].

(١) النقاط من ٥ ـ ٨/ندوة صوت الشعب: الجهود العلمية في الأردن حول أطفال الأنابيب، أدار الندوة: سلطان خطاب ٩/ت ١/١٩٨٤ م ص ١٠، ١١.

علاج العقم/شرعاً

انتهينا إلى أن الأمومة مظهر من مظاهر غريزة النوع عند المرأة، وأن الأحكام الشرعية حبذت الإنجاب والتكاثر، وخلصنا إلى نتيجة: أن العقم مرض يقف في وجه طبيعة المرأة، وإشباعها لغريزتها، وأنه يحول دون شعور المرأة بالتوافق مع الأحكام الحاثة على الإنجاب والتكاثر، لذا، فماذا تصنع المرأة تجاه هذه المشكلة؟ هل تسلّم بالأمر الواقع؟! أم تبحث عن حل يَسدُّ لها النقص الذي عندها؟ وماذا سيفعل الرجل العقيم أيضاً؟!

أما حكم التداوي ابتداءً ولكل الأمراض، فقد ذهب عامة الفقهاء إلى أن التداوي ليس بواجب[1]، فمنهم من جعله مندوباً، ومنهم من جعله مباحاً، ومنهم من جعل تركه أفضل من فعله، ومنهم من جعله مؤكداً.

فالشافعية يذهبون إلى أن فعله أفضل من تركه، وقد قال بقولهم هذا جمهور السلف والخلف.

---

(١) أ ـ الواجب: الواجب والفرض بمعنى واحد ولا فرق بينهما، عند غالبية الفقهاء وهو: إذا كان خطاب الشارع متعلقاً بطلب الفعل طلباً جازماً فهو الواجب. ويعاقب تاركه.

ب ـ المندوب: إذا كان خطاب الشارع متعلقاً بطلب الفعل طلباً غير جازم فهو المندوب أو السنة أو النافلة، ولا يعاقب تاركه.

جـ ـ الحرام: إذا كان خطاب الشارع متعلقاً بطلب ترك الفعل طلباً جازماً، ويرادفه المحظور ويعاقب ممارسه.

د ـ المكروه: إذا كان خطاب الشارع متعلقاً بطلب الترك طلبا غير جازم. ولا يذم فاعله.

هـ ـ المباح: إذا كان خطاب الشارع متعلقاً بالتخيير بين الفعل والترك، سواء نصّ على التخيير صراحة أو كان يفهم منه التخيير من صيغة الطلب كأن جاء بعد النهي في حكم واحد في حالتين مختلفتين فإنه يكون للإباحة ولو جاء بصيغة الأمر.

وأما الحنفية فقد ورد عن أبي حنيفة القول بأن التداوي مؤكد، حتى أنه يقارب الوجوب.

أما الإمام مالك فإنه قال: لا بأس بالتداوي، ولا بأس بتركه، أي أنه مباح.

وأمّا الحنابلة فقد ورد عن الإمام أحمد روايتان، إحداهما تقول: إن التداوي رخصة، وتركه درجة أعلى، والرواية الثانية تقول: يباح التداوي وتركه أفضل.

وقال بعض العلماء بأن العلاج يصير واجباً حفظاً لنفس الإنسان من الهلاك[1].

ولنا أن حكم العلاج هو الندب وذلك استنباطاً من الأدلة، الواردة في أمر العلاج. فقد ورد أن رسول الله ﷺ قد قال: «ما أنزل الله من داء إلاّ أنزل له شفاء»[2].

وعن النبي ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيبت دواء الداء برأ بإذن الله تعالى»[3]. وفي المسند من حديث ابن مسعود، (رفعه أن الله عز وجل لم ينزل داء إلاّ وقد أنزل معه دواء، جهله منكم من جهله أو علمه منكم من علمه)[4]. فهذه الأحاديث الثلاثة فيها إخبار بأن الله سبحانه أنزل الداء وأنزل الدواء، وإن لكل داء دواء وإن الدواء إذا أصاب الداء برأ الداء

---

(١) محمد عبدة وآخرون/ الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٢ م) وزارة الأوقاف: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، يشرف على إصدارها الشيخ جاد الحق علي جاد الحق وآخرون القاهرة، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ م. جـ ٩ ص ٣٢٢٥ فتوى رقم ١٢٢٥. وسيشار إليها فيما بعد الفتوى المصرية.

(٢) أحمد بن حنبل (١٦٤ ـ ٢٤١ هـ)/ مسند الإمام أحمد بن جنبل وبهامش منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (٦ م): المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان (١٤٠٥ هـ) ط ٥ جـ ١ ص ٤٤٣ وسيشار إليه أحمد: المسند. وانظر أيضاً: البخاري ـ ابن حجر: الفتح جـ ١٠ ص ١٣٤.

(٣) أحمد: المسند ٣/ ٣٣٥.

(٤) أحمد: المسند ١/ ٤٤٦، ١/ ٤٤٣ (بنص مشابه).

بإذن الله تعالى، علم بذلك من علمه وجهله من جهل، وهذه الأحاديث لم يرد فيها أي أمر بوجوب استعمال الدواء، وكل ما فيها إرشاد بأن لكل داء دواء يشفيه ليكون ذلك حاثاً على السعي لحصول الأسباب التي تؤدي إلى شفاء الداء بإذن الله سبحانه. فالداء منه والدواء منه، والشفاء بإذنه وليس من الدواء وإنما جعل في الدواء خاصية الشفاء إذا لامس الداء، وهذا إرشاد وليس أمراً.

وفي مسند الإمام أحمد عن أسامة بن شريك قال: كنت عند النبي ﷺ وجاء الأعراب، فقالوا يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: «نعم يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلاّ وضع له شفاء غير داء واحد، قالوا ما هو يا رسول الله؟ قال: الهرم»[1].

ففي هذا الحديث إجابة للأعرابي بالتداوي، ومخاطبة للعباد بأن يتداووا فإن الله ما وضع داء إلاّ وضع له شفاء، وقد جاءت المخاطبة بصيغة الأمر، والأمر يفيد مطلق الطلب، ولا يفيد الوجوب إلاّ إذا كان أمراً جازماً والجزم يحتاج إلى قرينة تدل عليه، ولا توجد في الحديث أية قرينة تدل على الوجوب، على أن الأحاديث السابقة كانت مجرد أخبار وإرشاد. مما لا يجعل طلب التداوي في هذا الحديث للوجوب، كما أنه وردت أحاديث تثبت أن ترك التداوي أفضل من التداوي مما يجعل الأمر في هذا الحديث دالاً على مطلق الطلب، لا على الوجوب فيكون للندب.

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون»[2]. وعن ابن عباس أيضاً أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت: أني أصرع، وإني أتكشف فادع الله لي، قال: «إن شئت صبرت، ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك»، فقالت: أصبر، فقالت إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها[3]. فهذان الحديثان يدلان على أنّ ترك التداوي

---

(١) أحمد: المسند ٤/٢٧٨، وابن ماجه: السنن ١/١١٣٧ والترمذي: السنن ٤/٣٣٥.

(٢) أحمد: المسند ١/٣٢١ البخاري ـ العسقلاني: الفتح ١٠/٢١١.

(٣) البخاري ـ العسقلاني: فتح الباري ١٠/١١٤.

أفضل من التداوي، ففي الحديث الأول وصف الذين يدخلون الجنة بغير حساب بأنهم لا يسترقون ولا يكتوون أي لا يتداوون بل يتركون الأمر لربهم ويتوكلون عليه في الشفاء لأن الرقية والكي من التداوي، وقد حث الرسول ﷺ على التداوي بالرقية وقد رقاه جبريل كما أنه قال: «الشفاء في ثلاثة[1]: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنهي أمتي عن الكي». وفي الحديث الثاني بيّن الرسول ﷺ للمرأة أن تترك التداوي والصبر على الصرع الذي عندها جزاؤه الجنة، أي إن ترك التداوي خير وأفضل من التداوي، وبذلك يكون هذان الحديثان صارفين للأمر بالتداوي الوارد في إجابته للأعراب عن الوجوب، ويكون مفيداً للندب، وهذا ما جعل الأئمة والفقهاء يذهبون إلى عدم وجوب التداوي، وجعل الإمام أحمد يذهب إلى القول بأن ترك التداوي أفضل من التداوي[2].

وعلى هذا فحكم التداوي من العقم هو الندب فيثاب فاعله ولا يعاقب تاركه في الدارين، وقد رفع بعض العلماء المعاصرين حكم التداوي من العقم إلى درجة الوجوب إذا تحقق الفساد على عدم معالجته في شقاء الزوجين وتعاسة الحياة الزوجية أو خشي أنفصام الحياة الزوجية[3].

---

(١) البخاري ـ العسقلاني: فتح الباري ١٠/١٣٧.

(٢) راجع حول هذا الحكم: محمد علي الشوكاني (المتوفى ١٢٥٥ هـ)/ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (٩ أجزاء) دار الجيل ـ بيروت (د.ت) جـ ٩ ص ٨٩.

(٣) الخياط: حكم العقم ص ١٨.

التداوي بالمحرم

قال الدكتور أحمد العيتاني عضو الكلية الملكية البريطانية وأخصائي التوليد عن الطريقة التي تتم فيها عملية أطفال الأنابيب: انه عندما توضع البويضة في أنبوبة خاصة ويضاف إليها الحيوانات المنوية من الزوج يضاف لذلك أيضاً محلول خاص يحتفظ البروفسور ستبتو (أول من أجرى هذه العملية) بسر تكوينه[1]. وقد عقب الشيخ عبد الحميد السائح على هذا القول: (ومع أني أقدر للدكتور عيتاني وقته وحرصه على أن تكون العملية خالية من موجبات التحريم، فإني أعتقد أن ما ذكره (من إضافة ذلك المحلول الذي يحتفظ البروفسور بسر تكوينه) يجعل المبادرة إلى حِل العملية قبل التحقق طبياً من حقيقة ذلك السائل المحلول، سابقة لأوانها)[2]. ومعرفة كل تركيب وخطوة في إجراء هذه العملية مهم جداً حتى تتضح الأمور ونرى موطن الحرام من الحلال في هذه المسألة.

تذكر كتب الطب والمراجع التي رجعنا إليها أسماء لأحماض ومحاليل وسوائل لا تنبؤنا أسماؤها عن كُنْهِها وماهيتها، فمجرد ذكر أسمائها ومعرفتها لا يجعلنا نستطيع الحكم عليها بالإباحة أو التحريم. ولكن يغلب على ظننا (من غير دليل) أن ما يدخل في تكوين وإجراء هذه العملية هي كلها مواد كيماوية وطبية لا تدخل العملية من هذه الزاوية دائرة التحريم، بل تبقى في دائرة الإباحة إلاّ إذا تيقنا بشكل قطعي أن هذه المواد الداخلة في العملية مواد محرمة كالكحول مثلاً.

---

(١) عبد الحميد السائح/ سماحة الشيخ عبد الحميد السائح يتحدث عن طفل الأنابيب أو التلقيح الصناعي، صوت الشعب ١٣/ت ١/ ١٩٨٤ م ص ١٥، (٢) صوت الشعب.

(٢) ١٣/ ١٠/ ٨٤.

وبما أن الظن هنا لا يمكن أن يبنى عليه حكم شرعي معتمد، فقد درسنا حكم التداوي بالمحرم وما كان من رأي للفقهاء في المسألة وماذا هناك من أدلة شرعية تفصل في الموضوع آخذين بعين الاعتبار احتمال وجود مواد يحرم استعمالها. يقول الشيخ جاد الحق علي جاد الحق: الإسلام حرم مطعومات ومشروبات صوناً لنفس الإنسان وعقله، ورفع هذا التحريم في حالة الضرورة فقال: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**﴾[1] وقال: ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلاّ ما اضطررتم إليه**﴾[2] ولقد استنبط الفقهاء من هذه الآيات ومن أحاديث رسول الله ﷺ في الضرورة قواعد يأخذ بعضها بحجز بعض فقالوا: (الضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات) ومن ثَمَّ أجازوا أكل الميتة عند المخمصة وإساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها ﴿**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾[3] وقالوا أيضاً: (إن الضرورة تقدر بقدرها، وما جاز لعذر بطل بزواله، والضرر لا يزال بضرر..) وقد اختلف الفقهاء في جواز التداوي بالمحرم، والصحيح من آرائهم هو ما يلتقي مع قول الله في الآيات البينات السالفات، بملاحظة أن إباحة المحرم للضرورة مقصور على القدر الذي يزال به الضرر، وتعود به الصحة، ويتم به العلاج، وللتثبت من توافر هذه الضوابط، اشترط الفقهاء الذين أباحوا التداوي بالمحرم شرطين: أحدهما أن يتعين الطبيب بالصدق والأمانة والتدين، والآخر ألاّ يوجد دواء من غير المحرم، ليكون التداوي بالمحرم متعيناً ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطي المحرم ولا يتجاوز به قدر الضرورة[4]. وقال الدكتور وهبة الزحيلي: المرض من الأعذار المبيحة للتداوي بالنجاسات وبالخمر على أحد القولين، وإساغة اللقمة بالخمر إذا غص باتفاق الفقهاء[5] وقد ذكر الشيخ

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٣.
(٢) سورة الأنعام: الآية ١١٩.
(٣) سورة النحل: الآية ١٠٦.
(٤) نجيب الكيلاني/ في رحاب الطب النبوي ط ٣، بيروت مؤسسة الرسالة ١٩٨٤ ص ٦٩. نقلاً عن كتاب: المخدرات في رأي الإسلام ص ١٠٠.
(٥) وهبة الزحيلي/ نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٢، ١٩٨٢ ط ٣ ص ١٣٦٠، ٢٢١.

تقي الدين النبهاني رحمه الله حكم الإسلام في التداوي بالمحرم وقد ذكر الأحاديث المختلفة والتي تبدو متعارضة في هذا الموضوع فقال: من الأحاديث التي يبدو أنها متعارضة ولكن يمكن التوفيق بينها أحاديث ينهي الله فيها عن شيء ويأمر به، فمن ذلك التداوي بالنجس وبالمحرمات، عن وائل بن حجر «إن طارقاً بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه عنها، فقال: إنما أضعها للدواء، قال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»[1] وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بمحرم»[2]. وعن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث يعني السم»[3] فهذه الأحاديث تعارض ما ورد من أحاديث يأمر فيها الرسول ﷺ بالتداوي بالنجس وبالمحرم. عن قتادة عن أنس إن ناساً من عكل وعرينة قدموا على النبي ﷺ بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها»[4] الحديث. وعن أنس أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمٰن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما[5]. ورواه الترمذي بلفظ: أن عبد الرحمٰن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل إلى النبي ﷺ في غزاة لهما فرخص لهما في قميص الحرير؟ قال (مالك): ورأيته عليهما. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[6]. فهذان الحديثان يجيزان التداوي بالنجس

---

(١) أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ ـ ٢٧٥)/ سنن أبي داود (م) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت (د.ت) جـ ٤ ص ٧ وسيشار له: أبو داود، السنن وأيضاً: ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ ـ ٢٧٥) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (١٣٧٣ ـ ١٩٥٤) جـ ٢ ص ١١٥٧ وسيشار له ابن ماجه: السنن وأيضاً: مسلم: الصحيح جـ ٣ ص ١٥٧٣، وانظر أيضاً: الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ ـ ٢٩٧) سنن الترمذي (٥ م) تحقيق الجزء الرابع كما يوسف الحوت. دار الكتب العلمية، بيروت ط ١ (١٤٠٨ هـ ١٩٨٧) جـ ٤ ص ٣٣٩، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (وسيشار له: الترمذي: السنن).

(٢) أبو داود/ السنن ٤/ ٧.

(٣) أبو داود/ السنن ٤/ ٧.

(٤) التداوي من شرب أبوال الإبل: الترمذي/ السنن ٤/ ٢٤٧، ٣٣٧ النسائي/ السنن ٧/ ٩٣ ـ ٩٩، أبو داود/ السنن ٤/ ١٣٠.

(٥) البخاري ـ العسقلاني: الفتح ١٠/ ٢٩٥ أبو داود/ السنن ٤/ ٥٠ (بإضافة عبارة في السفر).

(٦) الترمذي: / السنن ٤/ ١٩٠.

والمحرم، فالحديث الأول يجيز التداوي بشرب البول وهو نجس والحديث الثاني يجيز التداوي بلبس الحرير وهو حرام والأحاديث التي قبلهما تحرم التداوي بالمحرم والنجس. وهنا يقع التعارض والجمع بين هذه الأحاديث هو أن يحمل النهي عن التداوي بالنجس والمحرم على الكراهة لأن النهي طلب ترك ويحتاج إلى قرينة تدل أنه طلب جازم أو غير جازم فكون الرسول ﷺ يجيز التداوي بالنجس والمحرم في الوقت الذي ينهي عن التداوي بهما، قرينة على نهيه عن التداوي بهما ليس جازماً فيكون مكروهاً)[1]، وممارسة المكروه جائزة.

خلاصة القول: إن أحاديث التداوي فيها طلب ترك التداوي بالمحرم وفيها طلب التداوي بالمحرم، فالظاهر أنهما متعارضان، وبما أنه لا تعارض بين الأدلة القولية[2]. فإنه لا بد أن يجمع بينهما أو يرد أحدهما بسبب من أسباب الرد. والجمع بينهما واضح بأن الترخيص في التداوي بالمحرم (أي إباحته) قرينةٌ على أن النهي غير جازم فيكون النهي نهي كراهة.

وبما أن هذا السائل الذي توضع فيه اللقيحة جزء من العملية والتي اعتبرت علاجاً. أجازت الضرورة استعمال هذه الطريقة للعلاج فمن الجائز شرعاً استخدام هذا السائل ولو احتوى على قدر من الكحول أو نحوه ذلك أن حكم استخدام المواد المحرمة للعلاج هو الكراهة، ومعنى الكراهة كما مَرّ في فصل علاج العقم (إذا كان خطاب الشارع متعلقاً بطلب الترك طلباً غير جازم، ولا يذم فاعله).

---

(١) تقي الدين النبهاني (١٣٢٧ - ١٣٩٨: ١٩٠٩ - ١٩٧٧) الشخصية الإسلامية (٣ م) (د.ن) (د.ت) حـ ٣ ص ١٠٩ وسيشار إليه فيما بعد: النبهاني: الشخصية.

(٢) أي لا يجوز أن يكون هناك تعارض فيما صدر عن الرسول ﷺ من أقوال.

الكشف على عورة المريض

الأصل أن لا تُكشف عورة إنسان على آخر لا يحل له النظر إلى هذه العورة سواء كانت عورة امرأة أم عورة رجل.

ولكن العلماء استنبطوا أن الكشف على عورة المريض جائز ضمن حالات وحدود. ومن أقوال العلماء في ذلك: «ويباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها فإنه موضع حاجة»[1]، وقال أبو الأعلى المودودي: على أنه قد يكون هناك من الأحايين يستدعي النظر إلى امرأة أجنبية كأن ينظر الطبيب إلى مريضة أو ينظر القاضي إلى امرأة تحضر بين يديه شاهدة أو فريقاً في قضية، أو تُحصر امرأة في حريق، أو تقع في لجة فتشرف على الغرق أو يكون عِرضُها أو نفسها عرضة للخطر، ففي كل هذه الحالات يجوز النظر إلى عورة المرأة فضلاً عن وجهها، ويجوز كذلك لمسها بل احتضانها، بل هو واجب بالضرورة. ويأمر الشارع في هذه الأحوال أن يخلص المرء نيته من الفساد ما استطاع، ولكنه إن اختلجت في نفسه خالجة من الشهوة، لمقتضى الطبع البشري فيه، فلا جناح عليه فيه، لأن مثل هذا النظر، وهذا اللمس، إنما دعته الضرورة، وليس في مكنة الإنسان منع مقتضيات الفطرة فيه[2]. وقال العلامة ابن مفلح في كتابه (الآداب

---

(١) ابن قدامة/عبد الله بن أحمد بن محمد (٥٤١ ـ ٦٢٠) المغني وبحاشيته الشرح الكبير على متن المقنع تأليف ابن قدامة المقدسي (١٤ م) بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤ جـ ٦ ص ٥٥٨، وسيشار له فيما بعد ابن قدامة: المغني.

(٢) أبو الأعلى المودودي (١٣٢١ ـ ١٣٩٩ هـ ١٩٠٣ ـ ١٩٧٩ م) الحجاب، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان (١٣٩٨ ـ ١٩٧٨ م) ص ٢٨٣.

الشرعية: فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطببها (أي يقوم بعلاجها) غير رجل جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منه، حتى الفرجين وكذا الرجل مع الرجل، قال ابن حمدان وإن لم يوجد من يطببه سوى امرأة فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منه حتى فرجيه. قال العاصي: يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة إليها.

وكذلك تجوز خدمة المرأة الأجنبية ويشاهد منها العورة في حال المرض إذا لم يوجد محرم. كذلك يجوز لذوات المحارم أن يلي بعضهم عورة بعض عند الضرورة[١].

وقال الإمام الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم**﴾[٢]: (لا يجوز للأجنبي النظر إلى بدن الأجنبية واستثنى منه صور أحدها يجوز للطبيب الأمين أن ينظر إليها للمعالجة كما يجوز للختّان أن ينظر إلى فرج المختون لأنه موضع ضرورة).

ويقول الشيخ الشعراوي: «ويجوز للرجل أن يداوي المرأة، ويجوز للمرأة أن تداوي الرجل وذلك عند الضرورة. وقد ورد هذا في كتب الفقه، وقال البخاري: هل يداوي الرجلُ المرأة، والمرأة الرجل؟ قال: الحافظ[٣] في الفتح[٤]: يجوز عند الضرورة، والضرورة تقدر بقدر النظر واللمس باليد وغير ذلك، أما إذا وجدت أخصائية تقوم بهذا العمل فيكون حراماً أن يقوم الرجل مكانها بالعلاج فلا يجوز بأي حال أن يقوم الرجل بهذا العمل مع وجود المرأة. وكذلك لا يجوز للمرأة أن تقوم بعلاج الرجل مع وجود رجل معالج فكل حسب الضرورة[٥]. وجاء في حاشية ابن عابدين: (ولكن ينبغي أن لا يصار إلى هذا الجواز والترخص في معالجة المرأة من قبل الرجل إلاّ إذا لم

---

(١) ابن مفلح/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧٠٨ ـ ٧٦٣)/ الآداب الشرعية والمنح المرعية، مطبعة المنار (١٣٤٩) جـ ٢ ص ٤٦٢.

(٢) سورة النور: الآية ٣٠.

(٣) الحافظ ابن حجر العسقلاني.

(٤) فتح الباري ١٠/١٣٦.

(٥) الشعراوي/ فتاوى الشعراوي.

توجد المرأة العارفة بأمور الطب والعلاج، فإذا لم توجد أو وجدت وكانت قليلة المعرفة بأمور العلاج جاز معالجة المرأة من قبل الرجل وجاز له ما قلناه من النظر واللمس بقدر الضرورة)[1] وجاء في المبسوط للإمام السرخسي: «وإذا أصاب المرأة فرجة في موضع لا يحل أن ينظر إليه، لا ينظر إليه، ولكن يُعلِّمُ امرأة دواءها لتداويها لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، وإن لم يجدوا امرأة تداوي تلك أو لم يقدروا على امرأة تعلم ذلك إذا علمت وخافوا أن تهلك أو يصيبها بلاء أو وجع لا تحتمله فلا بأس أن يستروا منها كل شيء إلاّ موضع تلك الفرجة ثم يداويها رجل ويغض بصره ما استطاع إلاّ عن ذلك الموضع لأن نظر الجنس إلى غير الجنس أغلظ فيعتبر فيه تحقق الضرورة. وذلك لخوف الهلاك. وعند ذلك لا يباح إلاّ بقدر ما ترفع الضرورة به»[2].

ويقول الأستاذ الشيخ الزرقاء: (إن مداواة امرأة في مكان العورة يبيح كشفها بقدر حاجة المداواة، وقد صَرَّح فقهاء المذاهب بذلك)[3].

من هنا نخلص إلى جواز اطلاع الجنس الآخر على عورة المريض في حالة الضرورة، وفي حالة عدم وجود معالج من نفس الجنس أو كان المعالج الذي هو من نفس الجنس قليل الخبرة والدراية، والكفاءة، والدليل في ذلك أن اطلاع الجنس إلى نفس الجنس أخف من نظر الجنس إلى عورة غيره[4]. وهنا يبرز سؤال مهم.

هل حاجة المرأة إلى الولد، تنزل منزلة الضرورة الشرعية؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال لا بُدَّ من معرفة معنى الضرورة في أصول الفقه.

---

(١) حاشية ابن عابدين (انظر جـ ٦). ص ٥٥٨ وفي ص ٣٧١ كلام مشابه.

(٢) المبسوط: السرخسي.

(٣) مصطفى أحمد الزرقاء/ التلقيح الصناعي ص ١٩.

(٤) انظر لمزيد من التفاصيل في هذه المسألة: د. حسان حتحوت «حول اطلاع الجنس على عورة الجنس الآخر في الممارسات الطبية» الإنجاب في ضوء الإسلام، تحرير د. أحمد رجائي الجندي سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي/الكويت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ص ٣١٥، وسيشار إليه: ندوة الإنجاب.

ـ الضرورة (هي نازلة لا يمكن التغلب عليها إلاّ بارتكاب محظور يباح لأجلها)[1] وهي عند الإمام الشاطبي: (لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة. وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)[2] على هذا فالنازلة هنا (العلاج عن طريق طفل الأنبوب) لا يمكن التغلب عليها (علاجها) إلاّ بارتكاب محظور (كشف العورة) يباح لأجلها.

والطريقة هذه أيضاً إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا (حفظ النسل والحصول على ولد، وتولد السكينة في البيت والطمأنينة والأمان من التهدم) على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة (يتمثل في انهدام الأسرة والقلق والاضطراب النفسي لعدم إشباع مظهر غريزة النوع المتمثل في الحصول على ولد).

نعود الآن إلى السؤال: هل الحاجة إلى الولد. تنزل منزلة الضرورة الشرعية؟ يجيب الشيخ الزرقاء: (يبدو لي أن الغرض المشروع في الحصول على الولد، سواء في ذلك رغبة الزوج أو الزوجة، يمكن أن يعتبر مبيحاً لانكشاف الزوجة في سبيل معالجة العقم أو التلقيح الصناعي إن لم تكن طريقة التلقيح نفسها تنطوي على محظورات أخرى)[3].

والأسباب التي جعلت الشيخ الزرقاء يستنبط حكم الضرورة لهذه النازلة.

أ ـ ليس تعدد الزوجات بالأمر السهل لكل رجل.

ب ـ قد يكون الأولاد الذين للرجل من امرأة أخرى لا يحققون أمله ومصلحته.

ج ـ ليس للمرأة طريق آخر مشروع للحصول على ولد.

---

(١) محمد فوزي فيض الله «التلقيح الصناعي» مجلة الوعي الإسلامي ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م ع ٢٥٩ ص ٣٦.

(٢) الشاطبي: الموافقات م ٢/ ص ٨.

(٣) مصطفى أحمد الزرقاء/ التلقيح الصناعي ص ٢١.

د ـ عقم المرأة يعتبر حالة مرضية وعقمها وحرمانها من الأمومة قد يجرها إلى أزمات وأمراض نفسية، وإلى أمراض جسمانية[1].

وبناءً على ذلك انتهى الشيخ الزرقاء إلى إباحة كشف عورة المرأة أمام الطبيب المعالج في حالة الضرورة وبالقدر الذي تتطلبه العملية فقط عملاً بالقاعدة الشرعية: (الضرورة تقدر بقدرها)[2].

وقد تبنى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي هذا الحكم في دورته الثامنة حيث جاء في قرارات المجمع:

أحكام عامة:

أ ـ إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.

ب ـ إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً، يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

جـ ـ كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلاّ فامرأة غير مسلمة، وإلاّ فطبيب مسلم ثقة وإلاّ فغير مسلم بهذا الترتيب ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلاّ بحضور زوجها أو امرأة أخرى[3].

---

(١) مصطفى أحمد الزرقاء/ التلقيح الصناعي ص ٢٠ (متصرف يسير).

(٢) مصطفى أحمد الزرقاء/ الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل الفقهي العام (٣ م) مطبعة طربين ـ دمشق ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٨ م. م ٢ ص ٦٩٦، وسيشار إليه عند وروده فيما بعد: مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي. (حيث ذكر القاعدة الفقهية فقط).

(٣) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨ هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥ هـ، الدورة الثامنة ص ٢٨ شهر ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ ـ ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥، القرار الثاني بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ص ١٥٤ وسيشار له: قرارات المجمع الفقهي.

وقد أخذت بهذا الرأي ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) التي عقدت في الكويت سنة ١٩٨١ م[١].

ويرى الشيخ محمد إبراهيم شقرة عكس ذلك فهو يقول: «إن واقع المرأة التي يمتنع فيها الحمل لعائق إلاّ بطريق الحمل الأنبوبي، لا يباح فيها للطبيب علاجها بالنظر إلى عورة المرأة، وبخاصة المغلظة منها، وليس كل حالة مرضية أيضاً يباح للطبيب أن يجري ما يعرف (بالفحص النسائي) الذي تساهل فيه الناس في زماننا هذا تساهلاً جرهم إلى الإثم وأوقعهم في حبالة المنكر، وأذهب عنهم الحياء، والحياء من الإيمان، وإذا كان النظر لا يباح لوجه المرأة الأجنبية، إلاّ أن تكون نظرة واحدة فجائية، يحرم على الرجل بعدها النظر مرة أخرى، فكيف بمثل هذا الكشف الذي لا تمليه الضرورة الشرعية»[٢].

ولكن توصلنا إلى أن العقم مرض يصدق عليه وصف المرض، وإن علاجه مندوب. وقد يرتقي إلى الوجوب حسب واقعه، وأنَّ الضرورة تسمح بكشف العورة وأخذ العلاج بالقدر اللازم، فتنتفي اجتهادات الشيخ شقره.

إذاً فكشف العورة ابتداءً لا يجوز إلاّ على شخص من نفس الجنس وبالقدر المطلوب، وإذا تعذّر هذا جاز كشف العورة على شخص من الجنس الآخر وبالقدر المطلوب، وإن الكشف هنا كان من دافع الضرورة والعلاج.

(١) ندوة الإنجاب ص ٣٥١.

(٢) محمد إبراهيم شقرة: تنوير الأفهام ص ١٠٠ صوت الشعب ١٩٨٤/٩/٢٧ م.

التلقيح الصّناعي

تعريفه: إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي، وبييضة المرأة عن غير الطريق المعهود.

أنواعه: أ ـ التلقيح الصناعي الداخلي، ويتم في هذه الحالة إدخال مني الزوج إلى داخل رحم المرأة بوسائل طبية معينة.

ب ـ التلقيح الصناعي الخارجي: ويتم في هذه الحالة جمع الحيوان المنوي مع البويضة خارج الرحم، في أواني مخبرية.

مجالاته: يتم التلقيح الصناعي في النباتات والحيوانات والإنسان.

تاريخ التلقيح الصّناعي

الحاجة أم الاختراع، هذا في مجال البحوث والاكتشافات العلمية والتقنية، والأمر ذاته في مجال المرض والطب، فللحصول على أجسام سليمة وصحية معافاة، جرّب الإنسان الأدوية واهتدى إلى النافع منها والمناسب. فكان الدواء المناسب للداء المناسب، ولمّا واجهت الإنسان مشكلة العقم وأخذت حاجته إلى الولد، وحاجته في تلبية مظهر غريزة النوع عنده في الإلحاح عليه لإيجاد حل لهذه المعضلة، اتجه في طرق شتى وسبل مختلفة للبحث عن الشفاء، فقصد دور السحرة والدجالين والمشعوذين، واتصل بمن كان له اتصال بعالم الجن والغيب، وممن له صداقة مع الشياطين، وقصد الأطباء الشعبيين. وقصد أيضاً الأطباء والعلماء، طالباً الحل منهم، فكان ما كان من تاريخ لهذه المشكلة و«وصفات» وعلاجات شتى تجيدها النساء، وتدور بينهن إذا هن لمسن من امرأة تأخراً بسيطاً عن موعد حملها بعد زفافها بأشهر معدودة، وسار الإنسان في تاريخ التجربة والاختبار والاستنباط، وقطع أشواطاً طويلة كبيرة. ولن يكون ذلك الحادث السعيد الذي وقع للسيد براون وزوجته السيدة لزلي براون آخر التجارب، والذي أسفر عن ميلاد أول طفلة جاءت بمساعدة الأنبوب بتاريخ ٢٥/٧/١٩٧٨ م.

ظهر التلقيح الصناعي في نهايات القرن التاسع عشر الميلادي وبدايات القرن العشرين، والبعض يرد التاريخ إلى أكثر من ٥٠٠ سنة، إذ يذكر لنا كل من ألون جونز وولتر بومر في كتابهما «مستقبلنا الوراثي. هل هو صدفة أم تخطيط» أن عملية الإخصاب الصناعي في الحيوانات قد عرفها العرب في القرن الرابع عشر الميلادي إذ كانت بعض القبائل العربية تلقح خيولها من نطف

جنسية تحصل عليها من حصان أصيل له من الصفات الممتازة غير المتوفرة في الذكور الأخرى[١].

وكانت البداية في التلقيح الصناعي في العالم الغربي سنة[٢] ١٧٨٠ قام به الكاهن الإيطالي لازارد سبالانزا على كلب وبعد ذلك أجراه على امرأة سنة ١٧٨١ ونجحت العملية ولقد كانت البحوث المبكرة في هذا المجال تتناول نقل الحيوانات المنوية إلى الأنثى بطريق غير الطريق التقليدي، وقد نجحت معظم هذه التجارب في القرود والخيل والكلاب والقطط والمواشي والفئران والأرانب والحشرات.. إلخ ويرجع ذلك إلى سهولة تداول هذه العملية دون مشاكل أو اعتراضات[٣] فالعملية بسيطة، ففي الأبقار مثلاً تحمل البقرة في مبيضها آلاف البويضات لكنها لا تفرز إلاّ بويضة واحدة في كل مرة تتوق فيها إلى الإخصاب، ومن الممكن أن ندفع المبيض ونحثه على إفراز أكثر من مئة بويضة دفعة واحدة، ويتم ذلك عن طريق معاملة البقرة الممتازة بنوعين من الهرمونات، وبعد إفراز البويضات في بقرة أو أبقار ممتازة يمكن إخصابها داخلياً بحيوانات منوية مستخلصة من ثيران منتقاة أو ممتازة الصفات، وطبيعي أن الإخصاب الداخلي في البقرة سيؤدي إلى تكوين عشرات الأجنة، لكن الرحم لا يستطيع أن يستوعب إلاّ جنيناً أو جنينين على أكثر تقدير. ومن أجل هذا تستخلص هذه الأجنة الصغيرة مبكراً من أُمهاتها بطرق خاصة. ثم يزرع كل جنين في رحم بقرة رخيصة الثمن، ولا بُدَّ من تهيئة الرحم للحمل بمعاملته ببعض الهرمونات الخاصة بتجهيز الحمل، وعند تقبل الرحم للجنين يبدأ الجنين (أو هذه الكتلة من الخلايا) في الانقسام والتطور والنمو حتى يتم الوضع يخرج المولود بصفاته الوراثية الممتازة التي ورثها من أبويه الممتازين عن طريق الإخصاب الصناعي بين خلاياهما الجنسية[٤] وقد بلغ شيوع التلقيح

(١) الأرانب حملت الأبقار/عبد المحسن صالح، مجلة العربي (١٩٧٩) عدد رقم ٢٤٢ ص ٥٧.
(٢) صبري القباني/ أطفال تحت الطلب ومنع الحمل. دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان ط ٢٧ سنة ١٩٨٢ م.
(٣) العربي: (١٩٧٩) ع ٢٤٢ ص ٥٧.
(٤) العربي ع ٢٤٢/ ص ٥٨.

الصناعي في بريطانيا ٧٠٪ من مجموع العجول التي تلدها الأبقار في إنكلترا أي ما يعادل ٣ ملايين عجل في السنة، ومن طريف ما يذكر هنا أن أحد الثيران من نوع الفريزيان في إنكلترا واسمه جروف سيكيولاتور، أصبح أباً لما يبلغ مجموعة ٨٠,٠٠٠ عجل أو ما يزيد وهو ما يزال في الحادية عشرة من عمره. وتقدر قيمة هذا الجيش من الأبناء بأكثر من ٣٠ مليون جنيه[١].

وتتم عملية التلقيح الصناعي في الحيوانات بطريقتين:

الطريقة الأولى: أن يؤتى بالبقرة المستجادة في الوقت الذي يكون فيه مبيضها قد تكونت فيه البييضة، وأصبحت جاهزة للتلقيح، فتخدر البقرة وبعملية جراحية تؤخذ من مبيضها البويضتان وتوضعان في محلول كيماوي مناسب، ثم يؤتى بالحوينات المنوية المأخوذة من الثور المستجاد وتلقح بها البييضة في وعاء مخبري وبعد مدة مناسبة حيث تبدأ اللقيحة بالنمو، تزرع في رحم البقرة، فتعلق وتحملها جنيناً نامياً نمواً سوياً تلده البقرة في نهاية مدة الحمل ولادة طبيعية.

والطريقة الثانية: تهيأ البقرة المستجادة بوضع كيس فيها مصنوع من المطاط بصورة مناسبة، ثم يؤتى بالثور الأصيل من النوع الجيد فينزو عليها، ولكن ماءه يقع في الكيس المهيأ، فيؤخذ ماؤه بهذه الطريقة ويلقح به عشرات أو مئات من الأبقار المستجادة[٢].

وقد تزرع اللقيحات في أرحام حيوانات أصغر كالأرانب وذلك لسهولة نقل هذه الحيوانات الصغيرة التي في أرحامها أجنة حيوانات كبيرة ضخمة كالبقر إلى مناطق نائية بكلفة أقل ومشقة أقل وسهولة أكثر[٣]، ثم ترجع إلى أرحام البقر.

وقام الدكتور كريكوري بنكس من مؤسسة ورستر لعلم الحياة التجريبي بتجاربه في نقل البييضة في عام ١٩٢٩ عندما كان في كلية هارفرد للطب.

---

(١) يوسف زعبلاوي «الجديد في العلم والطب» العربي «نوفمبر ١٩٨٤» ع ٣١٢ ص ١٥٧.

(٢) الزرقاء: التلقيح الصناعي ص ٤ و ٥.

(٣) العربي ع ٢٤٢/ ص ٥٩ (بتصرف).

وقد استنبط طرق تقنية لشق الخاصرة وغسل البييضات في الأرانب القلوية، ثم تلقيح البييضات في أوعية مختبرية وزرعها في أنابيب وأرحام أرانب أخرى، لذى فقد كان لدى بنكس أرانب بيضاء وتحمل صغاراً جميعها سوداء اللون، وأرانب بسطة الشعر تنتج صغاراً جعدة الشعر، وتتابعت التجارب على الحيوانات واستطاع ريموند أومباف من تلاميذ بنكس أن ينجح في إجراء عملية الحبل لدى بقرة واستمرت العملية أربعة أشهر من فترة الحمل الطبيعية، إلاّ أن العجل لم يرَ النور، وتسلم أومباف عشرات الرسائل من نساء يرغبن في التطوع لإجراء التجارب على أجسامهن. أما هو فيصدهن بأدب مشيراً إلى أنه ليس رجل طب[1].

الأدب قبل العلم كان سباقاً في تنبئه، فكما أن جول فيرن اخترع أول غواصة على صفحات روايته الشهيرة: ٢٠ ألف فرسخ تحت الماء تنبأ أيضاً الكاتب الإنجليزي الدوس هسكلي بميلاد طفل الأنبوب في عام ١٩٣٢ في روايته «عالم جديد شجاع» وقال بإمكانية الحفاظ على البييضة الملقحة حتى خارج جسم الأم بفضل التقنية الحديثة في درجة حرارة مثلى[2].

أما على النساء فالدكتور دانيل بتروشي الإيطالي أحد رواد التخصص عن طريق الأنابيب (توفي سنة ١٩٧٣ وهو يبلغ من العمر ٥١ سنة) بدء أبحاثه سنة ١٩٥٨ في مجال القضاء على المشاكل التي يسببها انسداد المسالك المبيضية، وفي عام ١٩٦١ بدء في تطبيق أبحاثه علمياً في عيادة خاصة في بولونيا إلى أن منعته إحدى الراهبات، وقد رفضت هذه الراهبة (التي كانت مسؤولة عن حجرة العمليات حيث كانت المريضة تنتظر بعد تخديرها البييضة المخصبة) مساعدته على الرغم من تدخل الأسقف ستيازي أسقف ايفريا شمالي إيطاليا لصالحه، وقد استمر بتروني في أبحاثه، ولكن في إطار من السرية[3].

---

(١) جي، دي راتكليف «الإخصاب والحبل والولادة» ترجمة توما شماني ط ٢، بغداد (د.ن) ١٩٨٣ ص ٢٢٣.

(٢) الوطن العربي ـ باريس/آب ١٩٧٨.

(٣) جريدة القدس ـ القدس ٣٠/٧/٩٧٨ م.

وحصل في عام ١٩٦٦ أن حقق العالم الإيطالي دانييل بتروشي إنجازاً علمياً على طريقة طفل الأنابيب، وذلك عن طريق تلقيح البييضة بالسائل المنوي في وعاء خاص هو بمثابة رحم صناعي لفترة قصيرة من الزمن[١].

وفي إيطاليا أيضاً أعلن العالم الإيطالي دوليتي عن نجاحه في تربية جنين بعيداً عن رحم أمه في أنبوب اختبار ولمدة زادت عن ٥٩ يوماً، وبعدها مات الجنين[٢]. ويومها ثار الفاتيكان ثورة عارمة على اللعب بعمليات الخلق وأبدى اعتراضاً شديداً على التجربة. وحصل دوليتي على بييضة من سيدة مصابة بالسرطان وحصل على حيوان منوي من رجل، واستضاف الاثنين في أنبوبة اختبار قام بتغذيتها بكل العناصر الحيوية لاستمرار الحياة، وكأن البييضة تعيش على جدار رحم أم، واستمرت لمدة ثمانية أسابيع تكونت خلالها كل ملامح الطفل وظهر عموده الفقري، وتكوّن قلبه ومعالم ليست قليلة من الجنين، إلى أن استنفدت التجربة أغراضها، ودمرها صاحبها[٣].

وفي سنة ١٩٦٦ إكتشف د. إدواردز اللحظة الحاسمة التي يتم للبييضة خلالها أن تقبل اللقاح، حدث ذلك بعد مراقبة عينة مجهرية مستمرة. لاحظ خلالها تغيراً طفيفاً في شكل البييضة التي لا يتعدى حجمها رأس الدبوس[٤].

وفي العام ١٩٦٩ أعلن أن عمليات لقاح مخبرية قد أجريت على ٦٥ بييضة استطاعت ١٨ من هذه البييضات أن تتجاوب مع التلقيح، ١١ منها استمرت متجاوبة في أثناء ٣١ ساعة بينما ٧ أخرى عاشت ملقحة لبضع ساعات فقط.

وفي سنة ١٩٧١ استطاع العالمان (ستبتو وإدواردز) تخطي عقبة مهمة وهي إبقاء اللقاح حياً لثلاثة أو أربعة أيام. ذلك أن هذه المدة تعد كافية لبداية

---

(١) فاخوري: العقم عند الرجال ص ٣٧٤.
(٢) جريدة الأهرام/ القاهرة ٢٧/٧/٧٨ ص ٣.
(٣) جريدة الأهرام/ القاهرة ٢٧/٧/١٩٧٨.
(٤) جريدة الوطن العربي آب ١٩٧٨.

تكوين الجنين، ومن ثم إعادته إلى الرحم ثانية. ولكن بقيت معضلة تحضير الرحم لاستقبال اللقاح - الجنين - فصرفا جهود سبعة أعوام[١] حتى جاءت الطفلة «لويزا» كأول طفلة عن طريق الأنابيب في العالم. قام د. ستبتو وزميله باختباراتهما هذه على ٣٥٠[٢] سيدة كانا في كل مرة يتوصلان إلى تطوير جديد للسائل الذي يحفظ البييضة ويبقيها[٣].

والملاحظ في تجربة هاذين الطبيبين أنهما قد أحرقا مرحلة هامة في الأبحاث، فانتقلا إلى التجربة البشرية دون المرور بتجربة الحيوانات العليا كالقردة والحيوانات اللبونة[٤].

وبطبيعة الحال لم يكن المجال محصوراً في الدكتور ستبتو وزميله، بل الميدان مفتوح للجميع، فأمام المحاكم الأمريكية دعوى أقامتها سيدة أمريكية ضد كبير أطباء أحد المستشفيات بتهمة القتل العمد. فمنذ أربع سنوات خضعت هذه السيدة المصابة بانسداد في قنال قالوب لعملية إخصاب صناعي سري قام بها طبيب أخصائي في المستشفى المذكور إلاّ أن كبير الأطباء البروفسور نانداويل أتلف البييضة المخصبة قبل ساعات من نقلها إلى رحم السيدة

---

(١) مجلة الوطن العربي، باريس آب ١٩٧٨.

(٢) هذا الرقم ذكرته جريدة الأهرام، وذكرت مجلة الوطن العربي في عددها ٢٤٩/آب ١٩٧٨ إن عدد المحاولات التي أجراها الطبيبان لزرع الجنين في الرحم بعد تكونه بتلقيح البييضة في أنبوب الاختبار بلغ ٣٢ محاولة، وذلك ما بين نوفمبر، تشرين ٢/ ١٩٧٧ م وأغسطس آب ١٩٧٨. وقد تم الحمل في أربع حالات فقط.. وتمت الولادة في اثنتين من هذه الحالات، فكان الطفلان السليمان لويزا براون والاسترمونتجمري. حقاً لقد ولدا قبل الأوان، ولكنهما سويان تماماً، وينموان على ما يرام، أما الحالتان الأخريان، فقد انتهى أمرهما بالإجهاض التلقائي، وقد وقع في إحداهما بعد ٢٠ أسبوعاً من الحمل وبنتيجة لتمزق الغشاء Membrane الذي يعيش الجنين داخله ولا يستطيع العيش خارجه، بحيث مات بعد طرحه بساعتين. وجاء الإجهاض في الحالة الثانية بعد أحد عشر أسبوعاً من الحمل وكان سببه شذوذاً خلقياً، وأشار د. ستبتو إلى أن مثل هذا الشذوذ يحدث في حالات الإخصاب والحمل العادية ولا يمكن اعتباره نتيجة لعملية الإخصاب خارج الرحم.

(٣) الأهرام/ القاهرة ٢٧/ ٧/ ١٩٧١ م.

(٤) اسكندر شفيق/ أطفال من زجاج (الأسبوع العربي) العدد ٩٨٦ تاريخ ٧/آب/١٩٧٨.

الأمريكية التي كانت في غرفة العمليات تحت تأثير المخدر تنتظر نقل البييضة متذرعاً بأن التطبيق البشري غير جائز قبل استكمال التجارب الحيوانية والتثبت من نجاحها[1].

وكانت خلاصة ما حدث تمثله حالة السيدة لزلي براون (٣٢ سنة). ذلك أن قناتي فالوب عند هذه السيدة مسدودتان تماماً انسداداً لا تجري فيه جراحة ولا علاج[2] ويحول بصورة قطعية ودائمة بين البييضة القادمة من طرف والحيوان المنوي القادم من الطرف الآخر، وتكون السيدة قد حكم عليها بالعقم نظراً لأن الطريق الذي يسلكه الحيوان المنوي إلى البييضة ليلقحها ملتحماً بها ثم تسلكه البييضة الملقحة إلى الرحم لتنغرس في طريق مسدود، فصار عامل فصل لا وصل[3] هذا هو واقع السيدة لزلي براون، ومن ثم لا تُجرىٰ هذه العملية لامرأة سليمة (حتى لا يحدث حمل في الماسورة)[4].

شروط إجراء العملية وكيفية إجرائها:

١ ـ يشترط أن يكون عند الزوجة رحم صحيح وسليم وعلى الأقل مبيض واحد يمكن الوصول إليه عن طريق التنظير، أي لا يكون عليه التصاقات كثيرة تمنع دخول المنظار لاستخراج البييضة.

(ويجب التأكد أن المواسير مغلقة إغلاقاً كاملاً، وذلك للتقليل من أن يحصل الحمل في الماسورة، وهذا يتم عن طريق التنظير أو إجراء صورة للرحم، ولأن الإنجليز عندما بدأوا في هذه العملية وجدوا أن أول طفل ظهر في الماسورة، لماذا؟ لأنه بعد إجراء التلقيح خارج الرحم أخذوا الجنين

---

(١) اسكندر شفيق/أطفال من زجاج.

(٢) فرصة فتح الأنابيب المغلقة قليلة جداً (٣٠ ـ ٤٠٪) وتكاليفها مرتفعة جداً. وقد جرت محاولات لزرع المبيض في المرأة المصابة بالعقم، ولكن التجارب لم تنجح، وأجريت تجربة زراعة الأنبوب الطبيعي داخل المرأة المصابة بالعقم وقد نجحت في جنوب إفريقيا (الأهرام ٢٧/٧/١٩٧٨ م.

(٣)(٤) صوت الشعب ٩/١٠/١٩٨٤ ص ١٠.

ووضعوه في الرحم المقترح، وعندما أدخلوا (الإبر - السرنجات) كان الضغط عالياً فخرج من الرحم إلى الماسورة، وتكوّن الجنين في الماسورة، فأصبح الحمل خارج الرحم أي إن الحمل خاطىء، إذن يجب أن نختار البييضة اختياراً سليماً بمعنى أن تكون مواسيرها مكينة مغلقة)[١].

٢ - أن يكون لدى الزوج عدد كافٍ من الحيوانات المنوية الصالحة للإخصاب.

٣ - أن يكون للمبييض أو المبايض القدرة على إنتاج بييضة، إما تلقائياً أو بواسطة الأدوية المنشطة، حيث لا يمكن الحصول على بييضة من مبيض غير صالح[٢]، وهذه الأدوية ذات فعالية كبيرة في الشفاء من بعض أنواع العقم، فعن طريق المركبات المحثة للتبييض والموجودة بشكلين: حبوب وحقن عضلية، أمكن التحكم في إحداث التبييض، وكانت النتائج مدهشة[٣].

٤ - بعد ذلك يجري فحص كامل للزوجين.

٥ - في الدورة الثانية يتم إعطاء الزوجة أدوية منشطة لإنتاج بويضة أو أكثر، وكلما كثرت البويضات كانت النتيجة أفضل (وهذه العقاقير التي تعطى عن طريق الفم، وتلك الحقن، هدفها تحريض المبيض على إنتاج البييضة في الوقت المناسب) وفي بعض الحالات تترك الأمور على طبيعتها بحيث تنمو البييضة دون تحريض خارجي، وبعد ذلك يتم متابعة هذه البييضة وتقديرها بدقة بالأشعة فوق الصوتية)[٤]. وقبل موعد التبييض المتوقع ببضعة أيام[٥] يجب إجراء فحوصات مخبرية يومياً للتعرف على كمية الهرمونات المفرزة من المبايض، وكذلك يتم فحص الزوجة يومياً بواسطة جهاز (الالتراساوند) حتى يتم ظهور أكياس البييضات في المبيض، وقبل التبييض بساعات تتم عملية تنظير[٦] وهذا يتم من خلال شق

(١) جريدة صوت الشعب ٩/ ١٠/ ١٩٨٤.

(٢) جريدة صوت الشعب ٩/ ٧/ ١٩٨٤.

(٣) صلاح بركات/ لماذا تزداد ولادات التوائم العربي (نوفمبر ١٩٨٤) ع ٣١٢ ص ١٦٢.

(٤) المجلة العربية العدد ٧٨/ نيسان ٨٤ ص ٤٦.

(٥) استطاع العلماء إبتكار تجربة لتحديد لحظة التبييض خلال ٣٠ دقيقة (لبنى الريدي/ اختبار جديد للخصوب/ مجلة الدوحة أيار/ ١٩٨٦ ع ١٢٢ ص ١٣١.

(٦) صوت الشعب ٩/ ١٠/ ٨٤.

فتحة أسفل الصرّة طولها واحد سم حيث يتم إدخال منظار لرؤية المبايض والرحم وأنسجة البطن، ويتم سحب البويضة والتي هي على وشك النضوج بواسطة جهاز خاص مليء بسائل يساعد على نمو البييضة[1]، وقبل سحب البييضة يتم إمالة طاولة العمليات بحيث يكون طرف الرأس منحدراً عن الطرف السفلي قرابة ٤٥° وهو ما يسمح للأمعاء أن تسقط بتأثير الجاذبية إلى جهة الصدر، ويترك فراغ الحوض وبه الرحم والمبيضان وقناتا فالوب خالياً من (المصارين) فنخرج الإبرة، ونغرس مكانها منظاراً خاصاً ساطع الإضاءة فنشاهد هذه الأعضاء التناسلية صريحة واضحة، وخلال ثقب آخر أو ثقبين في البطن تدخل بعض الآلات فنستطيع أن تقوم بجراحات محددة[2]. والجهاز الذي يحدد مكان البييضة جهاز أمكن تطويره في بداية القرن الحالي من أجل الكشف الداخلي، وأدخلت عليه تعديلات أساسية ودقيقة في السنوات الأخيرة، ثم قام بعد ذلك الدكتور ـ ستبتو ـ بوضع قضيب مصنوع من مادة الكوارتز في الشق، يسمح بإعطاء ضوء قوي نسبياً مع عدم إحداث أي ارتفاع في درجة الحرارة. ومن الممكن توجيهه إلى أي جزء من الجسم، ومن خلال ربط تيلسكوب ذي خصائص معينة تمكن الإنسان من النظر بزوايا مختلفة بالقضيب الذي يعطي ضوءاً بارداً استطاع ستبتو تحديد مكان البييضة، وهذه عملية جراحية قصيرة تتم بعد تخدير المرأة تخديراً كلياً، وبنفخ غاز إلى جوف البطن أمكن الفصل بين الأعضاء الجسمية مما يعطي مساحة أوسع تسهل الكشف وإجراء العملية، وتعطى المريضة من خلال عملية التخدير عقاقير تؤدي إلى تراخي العضلات وتجعل المريضة في حالة استرخاء كامل. عندئذ يمكن استخراج البييضة بواسطة آلة (الشافطة) وهنا يتم شفط البييضة بأسلوب دقيق وبحذر شديد من جرابها، وسوف تنزف المريضة قليلاً، ولكن العملية لا تستغرق أكثر من عشرين دقيقة، كما أوضح د. ستبتو[3].

٦ ـ توضع البييضة في سائل محلول له نفس خواص ومفعول السائل

---

(١) المجلة العربية ١٩٨٧.

(٢) حسان حتحوت: «ليست ابنة انبوب اختبار» العربي (يناير ١٩٧٩) ع ٢٤٢ ص ٤٣.

(٣) الأهرام ١٩٧٨/٨/٧ ص ٣.

الموجود في داخل البوق، وفي أنسجة جسم المريضة، وتوضع البييضة داخل هذا السائل (ومعها كمية من الدم أخذت من رحم الأم، وأضيفت إليها عناصر أخرى للتغذية)[1] ويوضع الجميع في حاضنة لها درجة حرارة معينة وخواص أساسية، وذلك لحمايتهم من التلوث[2] ويخضع المحلول الذي يحتوي على البييضات لفحص مجهري، في غرفة معقمة (ومعتمة)[3] ويتم التعرف على البييضات التي تغسل بمحاليل خاصة حتى تزال منها الشوائب[4].

٧ ـ في هذه الأثناء يؤخذ السائل المنوي من الزوج، ويفحص ويتم تمريره بعدة محاليل[5] وتغسل وتركز ويحصل على جزء من الحيوانات بعد فترة محددة يتم وضعها مع البييضة، ويتم ملاحظة عملية الإخصاب التي تتم بإذن الله بين الحيوان المنوي والبييضة[6].

٨ ـ تترك البييضة اتي أخصبت لفترة قد تصل إلى أربعة أيام، وهذه الفترة تسمى التلقيح أو الإخصاب وهي تعد من أكثر المراحل أهمية[7] وكانت الكتلة الملقحة تفحص دورياً بالمكروسكوب للتأكد من أن الانقسام الخلوي قد بدأ وأن الخلايا أخذت بالتكاثر الطبيعي، كل ذلك في درجة حرارة مطابقة تماماً لدرجة الحرارة في رحم الأم، وتجري عدة فحوصات وهي العناصر المسؤولة عن الوراثة التي تجعل الخلايا تتحول إلى أعضاء مختلفة في الجسم وبعد التأكد أن هذه الصبغات طبيعية تماماً وليس فيها أي خلل قد يؤثر على الوراثة أو يشوه المولود[8].

---

(١) مجلة طبيبك أيلول ١٩٧٨ ص ٢٠.
(٢) المجلة العربية ص ٣٨/ نيسان ١٩٨٤.
(٣) طبيبك أيلول ١٩٧٨ ص ١٠.
(٤) صوت الشعب ٩/ ١٠/ ١٩٨٤ ص ١٠.
(٥) صوت الشعب ٩/ ١٠/ ١٩٨٤ ص ١٠.
(٦) المجلة العربية ص ٤٨/ نيسان ٨٤.
(٧) المجلة العربية ص ٤٨/ نيسان ٨٤.
(٨) صوت الشعب ٩/ ١٠/ ١٩٨٤.

وتنقسم هذه الخلايا إلى اثنتين فإلى أربع فثمانية ثم إلى ست عشرة فإلى اثنتين وثلاثين وهكذا الصورة مضاعفة وعندما تصل الخلايا إلى العدد ٣٢ أو ٦٤ يمكن حينئذاً زرع الجنين في الرحم عن طريق المهبل وهذه عملية لا تتطلب جراحة جديدة.

٩ ـ بعد زرع اللقيحة في رحم السيدة، تعطَ السيدة إبرة هرمونات لمدة أسبوعين تقريباً حتى يتم التأكد من التصاقها ـ أي البييضة ـ بجدار الرحم، مع عمل صورة صوتية للتأكد من ذلك.

١٠ ـ في حال حصول الحمل تراقب السيدة مراقبة دقيقة.

١١ ـ في حال عدم حصول الحمل تكرر العملية مرة أخرى كالسابق.

١٢ ـ هناك أمر مهم وهو أن لا يكون عمر الزوجين أكثر من ٣٩ سنة خوفاً من حدوث حالات منغولية في الطفل ـ تشوهات خلقية ـ أي أن يكون سن الزوجين أقل من ٣٥ ـ ٣٩ سنة[١].

١٣ ـ تختلف النتائج من مركز أطفال أنابيب إلى مركز آخر حسب الإمكانات المتوفرة في هذا المجال. وتتراوح النسبة بين (١٠ ـ ٣٠٪) على أحسن تقدير[٢] **﴿ولله الأمر من قبل ومن بعد﴾**[٣].

---

(١) صوت الشعب ٩/١٠/١٩٨٤ ص ١٠.

(٢) زهير عماريين/صوت الشعب: أطفال تحت القلب (ندوة) ١٦/١٢/١٩٨٦ م ص ١٠. وقال الدكتور محمد علي البار أن النسبة (١٠ ـ ١٥٪) انظر (البار: طفل الأنبوب ص ٤٩).

(٣) سورة الروم: الآية ٤.

لقد تطورت هذه الطريقة وبشكل سريع، فالمعلومات التي هنا هي استئناسية وحسب وللعرض العلمي والتعرف على طريقة إجراء هذه العملية.

التشكيك في العملية

هناك من يثير الشك أصلاً في إمكانية حدوث هذه العملية، ويرى أنها ضجة مفتعلة، وأن عملية الحمل تمت بصورة طبيعية استطاع مني الزوج الوصول إلى البييضة بطريقة ما ولو مصادفة، فنسمع من يقول: (إن ظلال الشك تحوم حول إنجازهما = أي إنجاز الطبيبين البريطانيين، الذي جعلته الصحافة مادة لإثارة الجماهير، وزعم فيه بعض الصحفيين أن العلماء يستطيعون أن يختاروا لك طفلك القادم وما عليك إلاّ أن تحدد لهم المواصفات المطلوبة، ولد أو بنت، طويل أو قصير، ولكن هناك ظلالاً من الشك قائمة حول هذا الادعاء فلربما خرجت بييضة من مبيض السيدة ليزلي براون وتلقحت بحيوان منوي من زوجها في عملية إخصاب عادية إذ أن انسداد قناتي الرحم لديها وربطها ليس بمانع قدرة الله إذا جاءت، وَلَكَمْ من حالة حمل سجلها العلماء، والأطباء حتى بعد قطع الأنابيب وربطها بعمليات جراحية، بل لقد سجل الأطباء حالات حمل بعد استئصال الرحم من المرأة[1].

وقد دعم صاحب هذا الرأي قوله من أن الهيئات الطبية قد انتظرت أن ينشر هذان العالمان بحثهما في المجلات الطبية المعتبرة، ولكنهما لم يقدرا، وكانت بعض الهيئات الطبية العالمية في أوروبا والولايات المتحدة قد طلبت منهما ذلك وانتظرت أكثر من عامين لترى هذه الأبحاث ولكن هذان العالمان تقاعسا عن نشر هذه الأبحاث وكان من المقرر دعوتهما إلى الولايات المتحدة

---

(١) محمد علي البار/خلق الإنسان بين الطب والقرآن. جده: الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٩٨١ ص ٣.

وإلقاء محاضرات عن هذا الموضوع، وإعطاؤهما أعلى الجوائز والشهادات التقديرية من هذه الهيئات الطبية ولكن نتيجة لتقاعسهما عن تنفيذ الشرط المطلوب، منعت عنهما الجوائز والشهادات التقديرية كما أن دعوتهما لإلقاء المحاضرات الغيت)[1].

إلاّ أنه وبعد أن تواترت الأخبار عن ميلاد العشرات من الأطفال من هذه الطريقة، وتكاثرت الولادت وخاصة ولادة توائم الأنبوب، فإن الأمر لا يحتمل الشك والتكذيب، لذا فليس أمامنا إلاّ التصديق الجازم بصحة هذه الوقائع، لاسيما وأن الدكتور باتريك ستبتو قد ألقى محاضرة علمية هامة في سان فرانسيسكو سنة ١٩٧٩ في اجتماع خاص عقدته جمعية الخصوبة والإنجاب الأمريكية حضرها ١٢٠٠ طبيب من المختصين فيما يعرف حالياً بالطب البيولوجي، وما كاد الطبيب يفرغ من محاضرته حتى وقف كل من في القاعة وراحوا يصفقون ويصفقون، ثم وقف رئيس الجمعية ليقول: فهمنا الآن ما الذي صنعه د. ستبتو وزميله ولا أعتقد أن أحداً يستطيع بعد اليوم أن يطعن في منجزاتهما الباهرة من قريب أو بعيد[2].

وقد انتشرت هذه العمليات في الكثير من مستشفيات العالم حتى وصلت إلى عالمنا الإسلامي، حيث افتتح الكثير من مراكز أطفال الأنابيب في العالم الإسلامي وأصبحت حقيقة طفل الأنابيب والطريقة التي جاء بها واقعة لا تحتمل التكذيب حتى ليقال فيها:

وليس يصح في الأذهان شيء ... إذا احتاج النهار إلى دليل

---

(١) محمد علي البار: خلق الإنسان ص ٥١٢.

(٢) مجلة العربي الكويت ع ٢٤٩ آب ١٩٧٩.

القسم الثاني

حالات طفل الانبوب والحكم الشرعي فيها

١ ـ الحكم العام في التلقيح الصناعي.

٢ ـ أنواع التلقيح الصناعي وحكم كل نوع.

أ ـ المجموعة الأولى: التلقيح الصناعي الداخلي.

ب ـ المجموعة الثانية: التلقيح الخارجي.

ج ـ المجموعة الثالثة: يتم الحمل في جميع صورها داخل رحم امرأة متبرعة بالحمل.

د ـ المجموعة الرابعة: ابن الآلة.

هـ ـ المجموعة الخامسة: هل يمكن للحيوان أن يلد إنساناً بالتلقيح الصناعي.

و ـ المجموعة السادسة: هل يحمل الرجل؟

الحكم العام في التلقيح الصناعي

لقد ناقش العلماء الأقدمون هذه المسألة، ولكن في نطاق نظري وتحت عنوان غير التلقيح الصناعي، فجاء بحثهم مندرجاً في مواضيع تبحث عن العدّة وإلحاق الولد وغير ذلك فيما إذا تمكنت امرأة من استدخال مني زوجها أو غيره إلى رحمها وحصل حمل وولادة جرّاء هذه العملية (ففي شرح المنهاج لابن حجر الشافعي وحواشيه: (وإنما تجب عدة النكاح بعد وطء.. أو استدخال منيه - أي الزوج - المحترم وقت إنزاله واستدخاله، ومن ثَمَّ لحق النسب، أما غير المحترم عند إنزاله بأن أنزله من زنا فاستدخلته وهل يلحق به ما استنزله بيده لحرمته أولاً للاختلاف في إباحته، كلٌّ محتمل، والأقرب الأول، فلا عبرة به ولا نسب يلحقه، واستدخالها من نطفة زوجها فيه عدة ونسب كوطء الشبهة..).

[وعلق صاحب حاشية الشرواني على قول الشارح في هذا الموضوع بقوله: «وقت إنزاله واستدخاله...» بقوله (.. بل الشرط ألاّ يكون من زنا)] وفي فروع الدر المختار للحصفكي وحاشية رد المحتار لابن عابدين: (أدخلت منيه في فرجها هل تعتد؟ في البحر نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم، وفي النهر بحث أن ظهر حملها نعم وإلاّ لا...) وعلّق ابن عابدين بقوله أي مني زوجها من غير خلوة ولا دخول، ولم أر حكم ما إذا وطئها في دبرها أو أدخلت منيه في فرجها ثم طلقها من غير إيلاج في قبلها، وفي تحرير الشافعية وجوبها فيهما، ولا بد أن يحكم على أهل المذهب به في الثاني لأن إدخال المني يحتاج إلى تعرف براءة الرحم أكثر من مجرد الإيلاج ثم نقل عن البحر عن المحيط ما نصه: إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل، فأخذت

الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك، فعلقت الجارية وولدت، فالولد ولد الجارية أم ولد له فهذا الفرع يؤيد بحث صاحب البحر ويؤيده أيضاً إثباتهم العدة بخلوة المجبوب وما ذلك إلاّ لتوهم العلوق منه بسحقه). . إلخ][1].

إذاً فالمسألة ليست غريبة عن الفقه الإسلامي، ولكنها بقيت على هامش الفقه ولم تبرز للسطح إلاّ مؤخراً عندما طرقت هذه المسألة وأصبحت واقعاً ملموساً.

وما نريد بحثه هنا: ما حكم إجراء التلقيح الصناعي. . أي العدول عن الطريقة الطبيعية في معاشرة المرأة في هذه الطريقة.

من سنن الله أن يأتي الولد إلى الدنيا عن طريق التواصل بين الذكر والأنثى تواصلاً جنسياً كما اعتاد الناس على ممارسة هذه العملية على مدى التاريخ والأيام، وحسب ما هو مركوز في فطرة الناس، ولا يعدل عن هذه الطريقة إلاّ للضرورة[2] كأن يكون بواحد من الزوجين ما يمنع حدوث الحمل بالطريق الجسدي المعتاد كأحد أسباب العقم التي مَرَّ ذكرها.

يقول الشيخ الزرقاء: (إن الذي يحصل فيها (أي في العملية): تؤخذ نطفة الرجل وتزرع في مهبل الزوجة) وهو الذي يحصل في حالة المباشرة الطبيعية بين الزوجين، لا فرق سوى الاستعاضة عن عضو الذكورة بمزرقة تزرق بها نطفة الزوج في الموقع المناسب من مهبل الزوجة أمام العنق)[3].

وإباحة إجراء هذه العملية بهذه الصورة هو مدار الفتوى بين جماهير العلماء المعاصرين، وقد خالفت فئة قليلة، فالشيخ رجب بيوض التميمي قال: (إن الولد يأتي للزوجين عن طريق المعاشرة الزوجية العادية حين يحصل الحمل كما نص بذلك الشرع الشريف. قال تعالى: **﴿نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر**

---

(١) الفتوى المصرية ص ٣٢١٨، وقد اعتمد الباحث في النقل على: شرح المنهاج لابن حجر الشافعي جـ ٨/ ٢٣٠ كتاب العدة، وعلى حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٢٨.

(٢) نقول للضرورة تجنباً للخلاف ولأنها بدون مبرر تكون إسرافاً محضاً وعملاً مترفاً، وفيه شيء من العبث، وعلى أية حال فهي لا تُجرىٰ لامرأة سليمة.

(٣) مصطفى الزرقاء/ التلقيح الصناعي ص ٢٢.

المؤمنين﴾[1] أي نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم، وفي أرحامهن يتكون الولد، فأتوهن في موضع النسل والذرية، ولا تتعدوه إلى غيره، ومعنى هذه الآية أن التلقيح بين البييضة والحيوان المنوي للزوجين عن طريق آخر مخالفة صريحة لنص الآية الكريمة وللشرع الشريف[2].

وقد توقف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عن الموافقة على هذه الحالة وذلك في دورة المجمع الثامنة سنة ١٤٠٥ هـ[3] وكذلك الشيخ أبو بكر أبو زيد[4] في الدورة ذاتها، وبطبيعة الحال. . فقد حكم بالتحريم الكلي لهذه العملية ولكل صورها الشيخ محمد إبراهيم شقرة[5] في كتاب (تنوير الأفهام) والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود في كتابه الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي[6] وكذلك أصحاب الفضيلة: الشيخ أحمد بن حمد الخليلي (عُمان) والشيخ آدم شيخ عبد الله علي (الصومال) والشيخ تجاني صابون محمد (تشاد) والشيخ إبراهيم بشير الغويل (ليبيا) والشيخ سيدي محمد يوسف جيري (مالي) والشيخ هارون خليفة (جيبوتي) والشيخ علي العقيمي والشيخ عبده عمر (اليمن ومال إلى التحريم (حيث لم يعلن رأيه صراحة بل جعله على غرار رأي رئيس المجلس) الشيخ عبد اللطيف الفرفور (سوريا) وكذلك رئيس المجمع (بكر أبو زيد) والشيخ محمد شريف أحمد (العراق)[7].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

(٢) رجب بيوض التميمي/ تعقيب على الحلقة التلفزيونية حول الإجهاض: جريدة الرأي، ٢٨/ ١٠/ ١٩٨٤ م ص ١٥. وانظر أيضاً: يوسف القرضاوي: هدي الإسلام/ فتاوى معاصرة الحلقة الأولى. بيروت ـ دار آفاق الغد ١٩٨١ ص ٤٩٣ وسيشار له فيما بعد: القرضاوي: هدي الإسلام.

(٣) قرارات مجلس المجمع الفقهي ص ١٥٦.

(٤) المرجع السابق ص ١٥٧.

(٥) محمد شقرة: تنوير الأفهام ص ٩٧ وما بعدها.

(٦) عبد الله بن زيدال محمود/ (الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي وما يسمى شتل الجنين) المكتب الإسلامي ص ٨ وما بعدها، وسيشار لهذا المصدر عند وروده فيما بعد آل محمود: الحكم الاقناعي.

(٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي. العدد الثاني ج ١ (١٤٠٧ هـ ١٩٨٦) ص ٣٧٤ وسيشار لهذا المصدر: مجلة المجمع.

ورأي هؤلاء القوم يتلخص برأي الشيخ رجب بيوض التميمي أو استناداً لقاعدة سد الذرائع، أو ما أورده الشيخ محمد شريف أحمد حيث قال: (ولكنني أودُّ فقط أن أثير ملاحظة وهي: أن هذا الطفل المصنع بالتلقيح الصناعي أو طفل الأنابيب سيكبر حتماً ويصبح إنساناً سليماً ويستمع إلى القرآن الكريم، أود أن أثير هذه الملاحظة، فماذا سيكون شعوره عندما يستمع إلى القرآن الكريم، يقول: **﴿فلينظر الإنسان مما خلق، خلق من ماء دافق﴾** أقصد التركيز على كلمة دافق **﴿يخرج من بين الصلب والترائب﴾** والآية الثانية **﴿ألم نخلقكم من ماء مهين فجعلناه في قرار مكين﴾**[1] وأيضاً على **﴿فجعلناه في قرار مكين﴾**.

ومن العلماء من كان رأيه هكذا لعدم اعتباره العقم مرضاً أو لأن انكشاف عورة المرأة لا يصح في هذه الحالة. وغير ذلك.

أما الحديث عن العقم والعورة فقد سبق وكان الحكم الذي تبنيناه وهو الجواز في هذه الأحوال.

وأما سَدُّ الذرائع فملخص القول أن انطباق هذه القاعدة على هذه الحالة غير صحيح، فخلاصة الرأي عندنا في قاعدة سدّ الذرائع هو (ما يؤدي إلى الحرام بشكل مؤكد فقط فهو حرام) أمّا إعمال قاعدة سد الذرائع على أمور ربما تؤدي إلى حرام فغير جائز، ولأهمية هذا الرأي وخطورته فقد أوردنا ملحقاً خاصاً بهذه القاعدة مع شيء من التفصيل في نهاية هذا البحث.

أما الآيات التي استشهد بها الشيخ محمد شريف أحمد وهي التأكيد على أن الماء يجب أن يكون دافقاً وينتهي في قرار مكين، فالأمر في طفل الأنبوب كذلك فهو يخرج من صلب الأب بشكل دافق ويستقر في رحم الأم في قرار مكين، وإذا استخرج ماء الرجل عن غير الطريق الدافق كأن يستخرج بآلة مثلاً، فليس في دلالة الآية ما يمنع ذلك فإن الخروج بشكل دافق هو الأصل في هذا الموضوع، ولا تقول الآية بأن الإنسان لا يخرج إلاّ من ماء دافق خرج على

(١) مجلة المجمع ص ٣٦٦.

وجه الدفق، فالآية في العقيدة تنبه الإنسان إلى أصل تكوينه وأنه من ماء وفي هذا إشارة إلى قدرة الله تعالى على الخلق. فالآية تقرر الكيفية الأساسية في تكوين الولد وطريقة خروجه إلى الدنيا، ولو جاء الطفل عن طريق الأنابيب فإن المعنى المباشر أو الفهم السطحي للآية سيقول بأنه ليس طفل لأنه لم يخرج على وجه الدفق. وسيدنا عيسى عليه السلام هو بشر لم يتخلق من ماء رجل دافق.

إن عملية الزرق هذه الذي تحدّث عنها الشيخ الزرقاء هي عبارة عن علاج، يجوز للإنسان أن يدخل الأدوية النافعة إلى جسمه وأن يأخذ عن طريق الحقن ما يناسبه من الأدوية، وتكون المرأة في هذه العملية قد أدخلت نطفة زوجها - العلاج - عن طريق صناعي إلى رحمها، فالأمر سواء - الطبيعي والصناعي - ولا جديد في الأمر، ألا يجوز للزوج أن يتبرع بدمه لزوجته، وأن يتبرع بكليته أو غير ذلك، ألا يجوز للمرأة أن تشرب وتتناول ما تشاء من الأدوية وتدخلها إلى جوفها، ألا يجوز وضع الأدوية في رحمها مباشرة إذا استدعى الأمر، كذلك الأمر هنا لا يزيد عن وضع ماء الرجل في رحم المرأة عن طريق صناعي.

والمقصود - والله أعلم - من الآية التي استشهد بها الشيخ التميمي غير ما ذهب إليه فضيلته. قال الإمام الطبري في تفسير الآية (واختلف أهل التأويل في معنى قوله: (أنىٰ شئتم) فقال بعضهم معنى أنىٰ: كيف[١]. وقال آخرون: من حيث شئتم وأي وجه أحببتم[٢].

وقال آخرون: نقطتان متى شئتم[٣] وقال آخرون: أين شئتم وحيث شئتم[٤]، وقال آخرون: فإن شئتم فاعزلوا وأن شئتم فلا تعزلوا[٥]. وقال أبو جعفر الطبري والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال: معنى قوله أنى

---

(١) محمد بن جرير الطبري ٢٢٤ - ٣١٠/التفسير الكبير بتحقيق محمود شاكر، دار المعارف القاهرة ج ٤ ص ٣٩٨، وسيشار له الطبري: التفسير.

(٢) الطبري: التفسير ٤/ ٤٠٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق ص ٣.

(٥) المصدر السابق ٤/٤٠٨.

شئتم: من أي وجه شئتم، وذلك أن ـ أنى ـ في كلام العرب كلمة تدل إذا ابتدى بها في الكلام على المسألة عن الوجوه والمذاهب، فكأن القائل إذا قال لرجل: أنى لك هذا المال؟ يريد من أين الوجوه لك، وهي مقاربة أين وكيف في المعنى ولذلك تداخلت معانيها، فمعنى (أنى) إذاً من أي الوجوه أتيتم نساءكم ـ حرثكم ـ فهو جائز)[1]. أما كلمة الحرث: (فالحرث لغة: إلقاء البذور في الأرض، وتهيؤها للزرع، ويسمى المحروث حرثاً)[2] وقال الراغب: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾[3] وذلك على سبيل التشبيه. وقال في القاموس: الحرث: فروج النساء مرزعة لكم. وله تعالى في سورة البقرة: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ يعني إن شئتم فروج نسائكم على أي هيئة حيث يخرج الولد[4]. وقال الشوكاني في فتح القدير: (لفظ الحرث يفيد أن الإباحة لم تقع إلاّ في الفرج الذي هو القبل خاصة إذ هو مزدرع الذرية، كما أن الحرث مزدرع النبات، فقد شبه ما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بما يلقى في الأرض من البذور التي منها النبات بجامع أن كل واحد منهما مادة لما يحصل منه[5] وقوله أنى شئتم أي من أي جهة شئتم من خلف وقدام، وباركة ومستلقية ومضطجعة إذا كان في موضع الحرث[6]. أما قوله تعالى: ﴿وقدموا لأنفسكم واتقوا الله﴾ فيعني: أن نتبع ما أمر به الله تعالى ولا تؤتى النساء إلاّ من موضع الحرث. وقال أبو السعود: (وقدموا لأنفسكم أي ما يدخر لكم من الثواب، وقيل هو طلب الولد، وقيل في التسمية عند المباشرة، ﴿واتقوا الله﴾ بالاجتناب عن معاصيه التي من جملتها

---

(١) المصدر السابق ٢١٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

(٣) الراغب الأصفهاني/ المفردات ص ١١٢.

(٤) الحسين بن محمد الدمغاني/ قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم تحقيق عبد العزيز سيد الأهل. دار العلم للملايين، بيروت ط ٣ (١٩٨٠) ص ١٢٣.

(٥) محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ)/ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (٥ م) دار المعرفة، بيروت، (د.ت) جـ ١ ص ٢٢٦. وسيشار له: الشوكاني: فتح القدير.

(٦) الشوكاني: فتح القدير جـ ١ ص ٢٢٦.

ما عد من أمور)[1]. وقال الشيخ محمد رشيد رضا: (بيّن في هذه الآية حكمة الغشيان التي شرع الزواج لأجلها، وكان من مقتضى الفطرة وهي الاستنتاج والاستيلاد لأن الحرث هو الأرض التي تستنبت والاستيلاد كالاستنبات. وهذا التعبير على لطفه ونزاهته وبلاغته، وحُسْنِ استعارته تصريح بما فهم من قوله عز وجل: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾[2] أو بيان له فهو يقول إنه لم يأمر بإتيان النساء الأمر التكويني بما أودع في فطرة كل من الزوجين من الميل إلى الآخر، والأمر التشريعي مما جعل الزواج من أمر الدين وأسباب المثوبة والقربة، إلاّ لأجل حفظ النوع البشري بالاستيلاد كما يحفظ النبات بالحرث والزرع)[3]. وقال أيضاً: ويؤيد التفسير المختار قوله تعالى بعدما تقدم: ﴿وقدموا لأنفسكم واتقوا الله﴾.. إلخ فهذه أوامر تدل على أن هنا شيئاً يرغب فيه، وشيئاً يرغب عنه ويحذر منه، أما ما يرغب فيه فهو ما يقدم للنفس وهو ما ينفعها في المستقبل والأنفع للإنسان في مستقبله من الولد الصالح، وأما ما يحذَّر منه ويتقى الله فيه فهو إخراج النساء عن كونهن حرثاً بإضاعة مادة النسل في المحيض أو بوضعها في غير موضع الحرث، وكذلك اختيار المرأة الفاسدة التربية وإهمال تربية الولد. كان الأمر بالتقوى ورد بعد النهي عن إتيان النساء في المحيض. والأمر بإتيانهن من حيث أمر الله تعالى وهو موضع الحرث، والأمر بالتقديم لأنفسنا، فوجب تفسير التقوى بتجنب مخالفة الهدى الإلهي[4].

فإذا ربطنا قوله تعالى ﴿أنى﴾ حسب التفسير الذي اختاره الإمام الطبري، وهو من أي جهة شئتم، وهو يعني إتيان المرأة في قبلها من قدام وخلف وغير ذلك كما أوضح الشوكاني، وعدم إتيان المرأة من دبرها، إذا ربطنا هذه

---

(١) أبو السعود محمد بن محمد العمادي (ت ٩٥١ هـ)/ تفسير أبي السعود المسمى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (٧ م) دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان (د.ت) جـ ١ ص ٢٢٣. وسيشار له: أبو السعود: التفسير.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٣) محمد رشيد رضا (١٩٣٥)/ تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار (١٢ م). دار المعرفة للطباعة. بيروت ـ لبنان (د.ت) جـ ٢ ص ٣٦١. وسيشار له: رشيد رضا: تفسير المنار.

(٤) محمد رضا: تفسير المنار ٢/٣٦٣.

المعاني بمعنى الحرث الذي استخلصه هؤلاء العلماء، والذي لخصه صاحب القاموس بقوله: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ يعني إن شئتم فروج نسائكم على أي هيئة تخرج الولد[1]. لخلصنا بنتيجة أنه يجوز أن تؤتى المرأة بطريقة تحقق الاستيلاد من غير الطريق الطبيعي المعروف، لاسيما وأن كلمة أنى تعني في داخلها: كيف وأين في نفس الوقت، إذاً فهذه الكيفية مباحة ضمناً، وهي إدخال المني إلى رحم المرأة عن غير الطريقة المعروفة فيكون المعنى العام: (ءاتوا نساءكم بأي طريقة أو كيفية - من أي وجهة تحقق الاستيلاد كما يحقق الحرث، أي إلقاء البذور في الأرض، عملية الإنبات، إذا ألقوا بذاركم في أرحام نسائكم في الموضع الذي يحقق الإنبات وابتعدوا عن الطريق غير المؤدي إلى الإنبات والاستيلاد، وهو الدبر وأثناء الحيض والنفاس. ولا أرى في الآية تحديداً في أن يكون الإتيان - إلقاء البذور - عن الطريق الفطري الطبيعي فقط، وإن كانت هي الطريقة الأسلم والأصح، بل إني لألمس فيها جواز التلقيح الصناعي أو إلقاء البذور في الرحم عن غير الطريق المعتاد، حتى يتحقق النسل. وكلمة (فأتوا) لا تعني - فجامعوا - فحسب، جاء في مختار الصحاح: (وآتاه إيتاء: أعطاه)، فيكون المعنى بالإضافة إلى جامعوا، أعطوا، أي أعطوا، حرثكم بذاركم، والإعطاء هنا يكون إما مباشرة أو عن غير الطريق المباشر، أي بطريقة التلقيح الصناعي.

وربما يبرز سؤال فيما يتعلق بالموضوع، فاستخراج ماء الرجل لا بد أن يكون عن طريق الاستمناء أو العزل أو سحب الحيوانات المنوية من الخصية أو من الحبل المنوي[2].

---

(١) الفخر الرازي/ مختار الصحاح: المكتبة الأموية بيروت - دمشق (١٣٩٨ - ١٩٧٨ م) ص ٥.

(٢) أما الاستمناء وحكه فانظر الملحق.

وأما العزل فمعناه أن يلقي الرجل مادته خارج رحم زوجته عند الجماع واختلفت آراء العلماء فيها متى تكون جائزة ومتى لا تكون، وخلاصة الأمر جوازها إطلاقاً والله أعلم انظر: (الشوكاني: نيل الأوطار) جـ ٦/٣٤٦ والنبهاني: النظام الاجتماعي في الإسلام ص ١١٩.

أنواع التلقيح الصناعي وحكم كل نوع

التلقيح الصناعي نوعان: خارجي وداخلي، ولكل نوع من هذه الأنواع صور مختلفة تجري من خلالها عمليات التلقيح الصناعي، وقد تبدو هذه الصور متشابهة جداً، إلا أن فوارق بسيطة بين هذه الصور يعطيها حكماً شرعياً خاصاً، وتسهيلاً للبحث، فقد قمنا بتقسيم هذه الأنواع والصور إلى مجموعات كالتالي:

المجموعة الأولى: حالات التلقيح الصناعي الداخلي ومن صورها:

أ ـ الإخصاب بحيوانات الرجل المنوية أثناء حياة الزوج.

ب ـ الإخصاب بحيوانات الرجل المنوية بعد وفاة الزوج ولها حالتان:

١ ـ يتم التخصيب أثناء عدة المرأة المتوفى عنها زوجها.

٢ ـ يتم التخصيب بعد انقضاء عدة المرأة المتوفى عنها زوجها.

جـ ـ الإخصاب بحيوانات متبرع منوية، ليس بينه وبين المرأة رابطة الزوجية.

المجموعة الثانية: حالات التلقيح الصناعي الخارجي، وقد قسمت حسب موضع الحمل، في رحم أي امرأة كان وصور هذه المجموعة كالتالي:

أ ـ تكون البييضة من الزوجة والحيوان المنوي من متبرع ويتم الحمل داخل رحم الزوجة.

ب ـ تكون البييضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج ويتم الحمل داخل رحم الزوجة.

جـ ـ تكون البييضة من متبرعة والحيوان المنوي من الزوج ويتم الحمل داخل رحم الزوجة.

د ـ تكون البييضة من متبرعة والحيوان المنوي من متبرع ويتم الحمل داخل رحم الزوجة.

هـ ـ تكون البييضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج المتوفى أثناء العدة والحمل في رحم الزوجة.

حالات المجموعة الأولى:

التلقيح الصناعي الداخلي:

الصورة الأولى: الإخصاب بمنويات الرجل داخل رحم الزوجة أثناء حياة زوجها وفي ظل زوجية قائمة.

فصّلنا القول في هذه المسألة في بداية هذا القسم عند عنوان: (الحكم العام في التلقيح الصناعي) وهذه الحالة هي مفتاح القضية وباب الحل، وخلصنا إلى القول بجواز هذه العملية «عند الضرورة» وذلك لأن الأصل أن تجري عملية التلقيح الطبيعي بين الزوجين لا غيرها، وهذا هو الرأي الذي اعتمدته دار الإفتاء المصرية في الفتوى التي سبق وأن أشرنا إليها[1] ويشترط أن يتم التأكد من أن المني هو من الزوج ولم يختلط أو يستبدل سواء بطريق العمد أو الخطأ أو السهو بمني غيره ويكون التأكد من عدم إمكان حدوث الخطأ باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بمنع الخطأ منعاً باتاً.

وبهذا أيضاً أخذت دار الإفتاء العام في الأردن فأباحت هذه العملية للضرورة وبشروط وقواعد تضمن سلامة الأنساب، واشترطت وجود رقابة شديدة على من يقوم بالعملية وأن تتم العملية على أيدي أطباء ثقات عدول، وفي هذه الحالة لا يتنافى الأمر مع مقاصد الشريعة ولا مع أحكامها، وهو من الأمور المباحة على هذا الوجه[2].

---

(١) الفتوى المصرية: ٣٢٢٠.

(٢) فتوى صادرة عن دار الإفتاء العام في عمان بعنوان حكم التلقيح الصناعي بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٠٤ هـ وسيشار إليها فيما بعد (الفتوى الأردنية).

وأصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة أن الأسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل تزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعاً بالشروط العامة آنفة الذكر[١] بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل[٢]. ويقول الشيخ الزرقاء: (فإذا استبعدنا من الاعتبار محظور انكشاف المرأة لمصلحة (الولادة) المشروعة ـ على ما سلف بيانه ـ لم يكن في هذه الطريقة الأولى من التلقيح الاصطناعي أي مانع شرعي يوجب حظرها فيمكن إعلان جوازها شرعاً يحتاج إليها لتحمل الزوجة من زوجها)[٣].

وتبنت رأي الجواز الشرعي في هذه المسألة ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام التي عقدت في الكويت سنة ١٤٠٣ هـ[٤] ومجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في عمّان بتاريخ ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ[٥].

فالجواز إذاً هو حكم هذه الحالة. ويُلجأ إلى هذه الحالة عندما تكون المرأة في حالة عقم سببها وجود مانع يمنع وصول البييضة إلى الرحم مثل تشوهات أو أمراض قناة فالوب التي توصل البييضة إلى المبيض[٦].

الصورة الثانية: الإخصاب بحيوانات الزوج المنوية بعد وفاة الزوج. تؤخذ الحيوانات المنوية من الرجل أثناء الحياة الزوجية قبل الموت ويحتفظ

---

(١) يقصد بالشروط العامة: شروط انكشاف العورة، وأن يكون الطبيب المعالج امرأة مسلمة وإلاّ فغير مسلمة وإلاّ فطبيب مسلم وإلاّ فغير مسلم بهذا الترتيب وبشرط عدم خلوة الطبيب بالمرأة إلا بوجود زوجها أو امرأة أخرى أو أحد المحارم.

(٢) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي: الدورة السابعة ص ١٣٧ والدورة الثامنة ص ١٥٠.

(٣) مصطفى أحمد الزرقاء: التلقيح الصناعي ص ٢٢.

(٤) الإنجاب في ضوء الإسلام: التوصيات ص ٣٥٠.

(٥) الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي، أهم التوصيات/ مجلة هدي الإسلام م ٣١ (١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧) العدد ٢ ص ١٦، وسيشار لهذا المرجع فيما بعد: هدي الإسلام: دورة المجمع الثالثة.

(٦) صوت الشعب ٩/ ١٠/ ١٩٨٤ م.

بهذه المنويات في مصرف المني، وبعد انتهاء الحياة الزوجية (بموت) تعمد المرأة الزوجة إلى استرجاع المني وإجراء التلقيح.. ليتم لها الحمل وقد تعمد المرأة إلى استرجاع المني وإتمام الحمل لأنها لم تنجب من زوجها أثناء الحياة الزوجية وبعد انتهاء هذه الحياة ترغب بأن يكون لها ولد من هذا الزوج، أو لأي سبب.

حكم المانعين: ذهب الفريق الأكبر من العلماء المُحْدَثين الذين تناولوا هذه المسألة إلى القول بتحريم إجراء هذا العمل بعد (انتهاء الحياة الزوجية) مباشرة والحياة الزوجية عند هذا الفريق تنتهي بمجرد لحظة الوفاة.

وقد ذكر الشيخ مصطفى الزرقاء في بحثه القيّم: التلقيح الصناعي: (إن هذه الصورة محتملة الوقوع ومن الواضح أن الإقدام عليها غير جائز شرعاً لأن الزوجية تنتهي بالوفاة، وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير زوج، فهي نطفة محرمة)[١].

مناقشة الأدلة: وأمر انتهاء الحياة الزوجية بالوفاة، أمر خلافي بين الفقهاء، وأكثر ما تُذكر هذه المسألة في كتب الفقه عند الحديث عن غُسل الميت، وحول جواز تغسيل أحد الزوجين للآخر عند وفاته.

فقال الأحناف: لا يجوز للرجل غسل زوجته لانقطاع النكاح، لأنه صار أجنبياً عنها، أما إن مات الزوج فلها أن تغسّله لأنها في العدة، فالزوجيّة باقية في حقها، ولو كانت مطلقة رجعياً قبل الموت[٢]. وكذا ذهب الحنابلة[٣]. وقال الجمهور يجوز لكل من الزوجين غسل الآخر بعد الموت[٤]. وقال ابن قدامة المقدسي: ولنا ما روى ابن المنذري أن علياً رضي الله عنه غَسّل فاطمة

---

(١) مصطفى الزرقاء، التلقيح الصناعي ص ٣٠، ٣١.

(٢) عبد الرحمٰن الجزيري/الفقه على المذاهب الأربعة (٥ م) مطبعة الاستقامة (د.ت) جـ ١ ص ٥٠٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) وهبة الزحيلي/الفقه الإسلامي وأدلته (٨ م) دار الفكر: دمشق ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤ جـ ٢ ص ٤٥٨، وسيشار له: الزحيلي: الفقه الإسلامي.

عليها السلام، ولأن النبي ﷺ قال لعائشة: (ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك)[1].

ففي هذه الأدلة جواز على غسل الرجل زوجه المتوفاة، فلو انتهت حياتهما الزوجية لما جاز للرجل لمس امرأته أو أن تلمسه هي حين وفاته، بل إن الأحناف يرون أن المرأة باقية في عدتها كما صرحوا بذلك قبل قليل. (فلها أن تغسله لأنها في العدة، فالزوجية باقية في حقها ولو كانت مطلقة رجعياً قبل الموت).

من هنا نرى أن أحكام الزوجية لا تنتهي بالوفاة، بل بانتهاء العدة الشرعية المعتبرة ـ فللمرأة أن تستدخل مني زوجها المتوفى عنها (أثناء عدتها) ومادامت متأكدة أنه مني زوجها ولم يستبدل أو يختلط بغيره.

وذهب إلى هذا القول الدكتور عبد العزيز الخياط، فقال: (وقد يلجأ الرجل إلى حفظ منيه في مصرف منوي لحسابه الخاص ثم يتوفى، وتأتي زوجته بعد الوفاة فتلقح داخلياً بنطفة منه وتحمل، والحكم في هذا: الولد ولده، وإن العملية وإن كانت غير مستحسنة فهي جائزة شرعاً، ويستهدى في ذلك بما قرره الفقهاء من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة أشهر وشهد بولادتها امرأة واحدة (عند الفقهاء ورجلان أو رجل وامرأتان عند أبي حنيفة) فإن الولد يثبت نسبه لأن الفراش قائم بقيام العدة ولأن النسب ثابت قبل الولادة، وثابت أن النطفة منه، وإنما من غير المستحسن في هذه الحالة أن تلجأ المرأة إلى الإنجاب بهذه الطريقة)[2].

وأرى أيضاً وحتى لا ترمى المرأة بأقاويل الزنا أن تُشهِدَ على أنها قد أخذت منيّ زوجها من مصرف المني، وتكون الشهادة عند إيداع مني الزوج وعند استخراجه.

---

(١) ابن ماجه: السنن ١/ ٤٧٠.

(٢) الخياط: حكم العقم ص ٣٠.

وتكون هذه الشهادة من ذوي الخبرة والمعرفة القطعية. ذلك أن بعض الأئمة والفقهاء قد جعلوا الحبل عند غياب الزوج من علامات الزنا كما ذهب إلى ذلك المالكية.

الصورة الثالثة: التخصيب بحيوانات الزوج المنوية بعد وفاة الزوج وانتهاء عدة الزوجة (بموت أو طلاق).

بعد انتهاء العدة تنتهي الحياة الزوجية (قولاً واحداً عند جميع الفقهاء) فيجوز للمرأة أن تتزوج من أي إنسان ترغب فيه، ويجوز لها أن تتصرف كأي امرأة غير متزوجة، إذ أن ما كان يربطها مع زوجها المتوفى (أو الذي طلقها) يكون قد انتهى.

ولهذا فإن إجراء العملية في هذه الحالة محرمة، لانعدام الزوجية والإثم يلحق كلّ من يشارك في هذه العملية.

الصورة الرابعة: التخصيب بحيوانات منوية من متبرع ليس بينه وبين الزوجة رابطة زوجية قائمة.

الحالة كما نلاحظ هنا شبيهة جداً بالحالة السابقة، فالزوج (المتوفى أو المطلق) قد أصبح أجنبياً عن هذه المرأة، ولن تعطيه صفته السابقة من حيث كونه ـ زوجاً ـ لتلك المرأة التي تريد القيام بهذه العملية أية ميزة عن غيره من الرجال.

لهذه الحالة واقعٌ في بلاد الغرب جَرَّ إليه نفراً من المسلمين فمارسوا هذه الصورة موهمين زوجاتهم أن المني الذي يحصلون عليه من مصارف المني هو من الزوج نفسه.

وسبب إجراء هذه العملية على هذه الصورة، عقم الرجل مثل قلة عدد الحيوانات المنوية في الزوج أو وجود تشوهات أو خلل فيها وعدم قدراتها على اختراق البييضة[1] وقد يكون مصدر الحيوانات المنوية شخص معلوم أو مجهول وليس في الأمر وجه خلاف سواءً أكان المتبرع معلوماً أو مجهولاً من حيث الحكم الشرعي، ولكن قد يختلف الأمر بالنسبة للقانون الوضعي وهذه

---

(١) صوت الشعب: ٩/ت ١/ ١٩٨٤ ص ١١.

العملية بهذه الصورة منتشرة جداً في الدول الغربية وغيرها، وقد بلغ عدد النساء الملقحات بهذا الأسلوب في الولايات المتحدة مئة ألف امرأة حتى سنة ١٩٦٧ وفق إحصاءاتها الرسمية. أما في بريطانيا حيث لا تتوفر مثل تلك الإحصاءات فيقدر أهل الخبرة عدد الذين تم إنجابهم بحيوانات منوية من متبرعين من أبناء الإنجليز بحوالي عشرة آلاف طفل[١]. وعلى هذا فقس في دول العالم (المتقدم؟!). ولا نستغرب الأمر إذا ما علمنا أن بريطانيا قد تساهلت فيما هو أبشع من هذا فأباحت اللواط رسمياً وأباحةُ هذه المسألة قانونياً ليس في كل بلاد الغرب إلاّ أنها عملياً شائعة جداً. ففي سويسرا مثلاً فإن التلقيح الصناعي البشري محظور بشتى صوره وأساليبه، ولكن في أمريكا وألمانيا الغربية وفرنسا، فالأمر مباح، والأطفال الناتجون شرعيون تماماً كالأطفال الطبيعيين[٢]. وفي بريطانيا لا يعتبر الأطفال أطفالاً شرعيين، وإن كانت القوانين تجيز العملية أصلاً.

ولكن في ألمانيا يبقى الأطفال شرعيين مالم يُطعن في شرعيتهم[٣]والذي عليه علماء المسلمين هو تحريم هذه الصورة جملة وتفصيلا. جاء في الفتوى المصرية: (تلقيح الزوجة بمني رجل غير زوجها، سواء لأن الزوج ليس به مني أوكان به ولكنه غير صالح، محرم شرعاً، لما يترتب عليه من الاختلاط في الأنساب، بل ونسبة ولد إلى أب لم يخلق من مائه، وفوق هذا ففي هذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل معنى الزنا ونتائجه، والزنا محرم قطعاً بنصوص القرآن والسنة)[٤].

وقال الشيخ الزرقاء: (أما بالنظر الإسلامي فلا شك في تحريمه قطعاً ففي شريعة الإسلام يعتبر نسب الولد لأبيه، ويستدل الفقهاء على ذلك بأدلة منها قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[٥] وقال تعالى في

---

(١) يوسف زعيلاوي/هذه في الخطوة التالية/العربي (يناير ١٩٧٩) ع ٢٤٢ ص ٥٦.
(٢) المرجع نفسه.
(٣) المرجع نفسه.
(٤) الفتوى المصرية ٣٢٢٠.
(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

إبطال التبني: ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله﴾[1] وقد اعتبر الأب هو المولود له، فهو صاحب حق النسب الذي يدعى الولد إليه، أي ينسب. ففي هذه الحالة من التلقيح الداخلي خلط بين الأنساب إذ تكون البزرة الذكرية من رجل والزوجية التي سيتبعها النسب في الآخر)[2]. وكذا مجمل الفتوى الصادرة في عمان عن دار الإفتاء[3] ومن الأدلة النصية التي يُستدل بها على حرمة هذا العمل قول الرسول ﷺ حين نزلت آية الملاعنة[4]: (أيما امرأة أدخلت على قوم نسباً ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جَحَدَ ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين)[5].

فالمرأة في عملها هذا تكون قد أدخلت نسباً جديداً على قومها ليس منهم بل هو من رجل غريب، يجب أن ينسب إلى والده (صاحب الحيوان) ولما كان لا يصح أن ينسب إلى الزوج لأنه ليس والده الأصيل أي ليس من صلبه، ولا يصح أن ينسب أيضاً إلى والده الحقيقي الذي هو من صلبه (صاحب الحيوان) لأنه ليس الزوج، ولا تربطه بالزوجة علاقة الزوجية المشروعة. فإنه يعامل معاملة ابن الزنا.

وأيضاً فإن قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين﴾[6] يصلح دليلاً على حرمة العملية من أجنبي بهذه الصورة، فقوله تعالى: ﴿نساؤكم﴾ يقصد بها أزواجكم، فعندما يلقح رجل امرأة بهذه الصورة فإنه يكون قد وضع بزرته في حرث غيره أي في غير رحم زوجته. وقوله تعالى: ﴿واتقوا الله﴾ يوجب التقيد في أن الإتيان هو للزوجات وحسب لما في الأمر من خطورة، وأيضاً فإن مفهوم المخالفة في هذه الآية يوضح قوله ﴿نساؤكم﴾ يفيد أن نساء غيركم ليس حرثاً لكم.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٢) مصطفى الزرقاء: التلقيح الصناعي ص ٢٣، ٢٤.

(٣) الفتوى الأردنية/عمان.

(٤) سورة النور: الآية ٨.

(٥) الدارمي: أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن (ت ٢٥٥)/ سنن الدارمي (٢ م) الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان (د.ت) جـ ١٥٣/٢ وسيشار له الدارمي: السنن.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

المجموعة الثانية

التلقيح الخارجي

ويقصد به الحالة التي يتم التلقيح فيها بين مني الرجل وبويضة الأنثى في وسط خارج الرحم كأنبوب اختبار أو أي وعاء مخبري، وبعد أن يحدث الانقسام المناسب بعد اجتماع الحيوان بالبييضة. تُعاد اللقيحة هذه إلى رحم المرأة. سواء صاحبة البييضة أم غيرها. وسمي خارجياً لأن التلقيح يتم خارج الرحم، وسميت هذه الحالة بطفل الأنبوب لأن التلقيح يتم في أنبوب اختيار. وللتلقيح الخارجي صور عدة، ولكل صورة ظروفها وأصولها وبالتالي حكمها الشرعي المتميز، ومن إحدى هذه الصور كانت أول حالة لولادة طفلة سنة ١٩٧٨ م.

الحالات المختلفة للتلقيح الصناعي الخارجي وحكم كل حالة:

الصورة الأولى: صورة هذه الحالة تقدم فيها الزوجة البييضة، ويقدم أجنبي متبرع الحيوان المنوي، وبعد أن يتم التلقيح في أنبوب اختبار، تعاد الخلية الإنسانية المتكونة أو النطفة الأمشاج إلى رحم الزوجة.

سبب هذه الحالة: عقم الزوج. إما لقلة الحيوانات المنوية عنده، أو لوجود تشوهات أو خلل فيها، أو لعدم قدرتها على اختراق البييضة، أو لعدم وجودها[1].

---

(١) صوت الشعب: ٩/١٠/١٩٨٤، وأطفال الأنابيب بين الواقع والخيال/لقاء مع د. زهير عمارين/ الرأي ـ عمان ٥/١٢/١٩٨٦ ص ١٣. وانظر أيضاً: د. خالد أبو عجمية/ التكاثر من نوع آخر/المجلة الثقافية ـ الجامعة الأردنية (١٩٨٥ ـ ١٩٨٦) ع ٩ ص ٢٢٣. وانظر أيضاً محمد علي البار/طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي ومحاذيره/ المجلة =

الحكم الشرعي: حكم هذه الحالة هو التحريم. فلدخول عنصر ثالث أجنبي بين الرجل وزوجته، كانت الحرمة، فالحيوان المنوي كان مصدره من متبرع لا تربطه بالزوجة علاقة زوجية قائمة مشروعة، أدى ذلك إلى اعتبار حكم هذه الصورة: التحريم.

والعنصر الغريب الثالث أدى إلى اختلاط الأنساب في هذه الأسرة. فالرجل الأجنبي سيأتي منه ولد لأسرة أخرى لا تربطها به علاقة زوجية. وبالتالي فليس له أن ينسب الطفل إليه، وتكون الزوجة (المرأة) قد أدخلت على أسرتها أيضاً نسباً ليس منها، والحديث الشريف يقول: (أيما امرأة أدخلت على قوم نسباً ليس منهم، فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة. وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين)[1].

جاء في الفتوى المصرية: (تلقيح الزوجة بمني رجل آخر غير زوجها سواء لأن الزوج ليس من مني أو كان به ولكنه غير صالح، محرم شرعاً، لما يترتب عليه من الاختلاط في الأنساب، بل ونسبة ولد إلى أب لم يخلق من مائه، وفوق هذا ففي هذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل معنى الزنا ونتائجه، والزنا محرم بنصوص القرآن والسنة)[2].

= العربية السنة العاشرة (ذو الحجة ١٤٠٦ سبتمبر ١٩٨٦) ع ١٠٧ ص ٥٤. ويجب أن لا يقل عدد الحيوانات المنوية في الرجل عن مليون حيوان منوي (البار: طفل الأنبوب ص ٤٢) وإذا كانت نسبة الحيوانات المنوية المتحركة فيها تعادل ٣٥٪ و٢٠٪ منها متحرك ببطء فهناك إمكانية للمساعدة (صوت الشعب ١٦/١٢/٨٦).

(١) الدارمي: سنن الدارمي ٢/١٥٣.

(٢) الجزء ٩/الفتاوى المصرية ص ٣٢٢٠ ومجلة الأزهر جـ ١٠ سنة ٥٥ ص ١٤٣٣ شوال ١٤٠٣/١٩٨٣ م.

ومن العلماء الذين أفتوا بتحريم هذه العملية على هذه الصورة الأستاذ عبد العزيز الخياط في كتابه حكم العقم في الإسلام ص ٢٩ والشيخ الزرقاء في بحثه ص ٢٣ وفي ص ١٤٢ من كتاب طفل الأنبوب للدكتور البار، وأدرج هذه الصورة مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة سنة ١٤٠٥ هـ تحت التلقيح الصناعي الداخلي، واعتبرها محرمة في الشرع الإسلامي لا مجال لإباحة شيء منها لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين (ص ١٢٣ من كتاب طفل الأنبوب للبار) وكذلك في دورته السابعة «القرار الخامس: حول التلقيح الاصطناعي وأطفال =

ب ـ الصورة الثانية: وصورة هذه الحالة تقدم فيها المرأة البييضة ويقدم زوجها الحيوان المنوي، وبعد أن يكوّنا نطفة أمشاج في أنبوب اختبار، تعاد

= الأنابيب من كتاب: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي» وجاء القرار أيضاً في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الأول ١٤٠٧ ـ ١٩٨٦ ص ٣٢٥، وذهب إلى التحريم أيضاً الشيخ عبد الله البسام في بحثه المقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة الثانية ١٤٠٦ المنعقدة في جده، والدورة الثالثة ١٤٠٧ المنعقدة في عمان، وهو مطبوع على الآلة الكاتبة، ومنشور أيضاً في مجلة مجمع الفقه الإسلامي جـ ١ ع ٢ سنة ١٤٠٧ ص ٢٣٥، وكذلك الشيخ أحمد الشرباصي (انظر كتاب طفل الأنبوب للبار ص ١٥١) والشيخ يوسف القرضاوي ص ٥٢، والشيخ بدر المتولي عبد الباسط الذي يقول: فهذه الصورة محرمة قطعاً لما فيها من اختلاط الأنساب ص ١٦٩ من كتاب البار. وقال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في بحثه المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي لدويته الثانية والثالثة. وقال: (فإذا حملت الزوجة من مائين أجنبيين أو من مبيضها وماء أجنبي فهو محل سفاح محرم لذاته في الشرع تحريم غاية لا وسيلة قولاً واحداً، والإنجاب منه شر الثلاثة. فهو ولد زنا، وهذا مالا نعلم خلافاً بين من بحثوا هذه النازلة) ص ١٧ من بحثه (وقوله هو شر الثلاثة) إشارة إلى الحديث الشريف: الشؤم في ثلاثة (ولد الزنى شر الثلاثة) والملاحظ أن الاستشهاد بهذا الحديث في هذا الموضع غير صحيح وأن الحديث لا يلائم هذا المقام فإبنُ الزنا ليس شراً وليس له من الأمر شيء فكيف يكون شراً، والصواب ما استدركته السيدة عائشة أم المؤمنين على أبي هريرة رضي الله عنه حول هذا الحديث فقد أورد الحاكم في مستدركه في كتاب العتق أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق: أنا محمد بن غالب ثنا الحسن بن عمر بن شفيق ثنا سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن الزهري عن عروة قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: أن رسول الله ﷺ قال: ولد الزنى شر الثلاثة فقالت: رحم الله أبا هريرة أساء سمعاً فأساء إجابة. أما قوله: ولد الزنى شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ فقال: من يعذرني من فلان قيل يا رسول الله إنه مع ما به ولد زنى فقال: «هو شر الثلاثة» والله تعالى يقول: ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾. وقالت السيدة عائشة: ليس عليه من وزر أبويه شيء. ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وفي رواية أخرى عن السيدة عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ولد الزنى شر الثلاثة إذا عمل بعمل والديه) وقال ابن عباس: لو كان شر الثلاثة ما استؤني بأمه أن ترجم حتى تضعه. وأما حديث (لا يدخل الجنة ولد زانية) الذي أخرجه النسائي من حديث شعبة عن منصور عن نبيط بن شريط عن جابان عن عبد الله بن مسعود. والذي أخرجه ابن حبان في صحيحه، فقد قال الحافظ أبو الحجاج المزي في الأطراف. قال البخاري: لا يعرف لجابان سماع من عبد الله ولا لسالم عن جابان ولا نبيط. (راجع: الإمام بدر الدين الزركشي/ الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة عني بتحقيقه ووضع مقدمته وتعاليقه ومسارده سعيد الأفغاني. المكتب الإسلامي بيروت، ط ٢/ ١٣٩٠ هـ الموافق ١٩٧٠ م ص ١١٨ الحديث الرابع. وما أوردناه هنا كان بتصرف يسير.

الكتلة المتكونة «النطفة الأمشاج.. إلى رحم الزوجة صاحبة البييضة».

سبب هذه الحالة: السبب في إجراء هذه العملية، والعدول عن الطريق الطبيعي في التلقيح لأن في الزوجة عقماً إذ أن هناك ما يمنع وصول البييضة إلى رحم الزوجة مثل تشوهات أو أمراض قناة فالوب التي توصل البييضة من المبيض إلى الرحم[1].

وهنا نلاحظ أن الزوجة قادرة على الإنجاب والحمل إذا تم التغلب على «الخلل» الذي في جهازها التناسلي، أما الزوج فسليم معافى، ولا يمكن أن يتم الحمل من خلال التلقيح الطبيعي أو الصناعي الداخلي. (ولا تجري هذه المحاولة في العادة إلاّ بعد محاولة إصلاح الأنابيب (أنابيب فالوب) بإجراء عملية دقيقة (تختلف نسبة النجاح في هذه العملية حسب شدة الانسداد وخبرة الطبيب وتتراوح من ١ ـ ٧٠٪ فإذا فشل هذا الإجراء لجأ الأطباء إلى محاولة الحمل بواسطة التلقيح الصناعي.

ولا تجرى هذه العملية إلاّ لمن سدّت قناتا فالوب عندها انسداداً تاماً أو على الأقل كانتا غير صالحتين، حتى لا يتم الحمل خارج الرحم.

ويجب أن لا يكون عمر الزوجين أكثر من ٣٩ سنة، خوفاً من حدوث حالات منغولية في الطفل (تشوهات خلقية)، أي أن يكون سن الزوجين أقل من ٣٥ ـ ٣٩ سنة[2].

موقف الشريعة الإسلامية: ذهب غالبية العلماء المعاصرين الذين ناقشوا هذه الصورة إلى إباحتها، وأن قبلها البعض بتحفظ، في حين توصل اجتهاد فريق إلى حرمة هذه الصورة من صور التلقيح الصناعي وإن كانت بين زوجين. الشيخ مصطفى الزرقاء يقول: (لذلك يترجح في نظري جانب الحظر مبدئياً، فلا تمارس إلاّ في أقصى درجات الاضطرار أو الحاجة الشديدة حين لا يكون

(١) صوت الشعب ١٩٧٤/١٠/٩ ص ١١.

(٢) صوت الشعب ١٩٨٤/١٠/٩ ص ١١.

للزوجين ولد، والطبيب ثقة)[1] وكان سبب تحفظ الشيخ الزرقاء لأن النتائج المترتبة على هذه العملية لم تتضح بعد من حيث احتمال الارتفاع في نسبة التشوه في هذا الطريق الصناعي عن المعتاد في الحمل بالطريقة الطبيعية لعدم إمكان كشف ذلك قبل التكرار الكثير. ومن حيث احتمال تأديتها إلى أضرار أخرى مَرَضية لا يمكن الجزم بالأمان منها في هذه الطريقة قبل مضي زمن طويل من عمر الوليد[2].

والسبب الثاني الذي من أجله يتحفظ الشيخ الزرقاء هو إمكانية الشك الكبيرة في نسبة الولد والتي سيجعل أمرها تابعاً لقول الطبيب الذي سيقرر أنه أجرى التلقيح بين بزرتي الزوجين، وهذا يفسح مجالاً للشك بأن الطبيب قد غلط بين وعاء وآخر، أو أنه قد ساير رغبة المرأة الراغبة في الأمومة لأمرٍ ما. فهيأ لها الجنين المطلوب في المختبر من بويضة سواها، ولم يكن في مبيضها هي بويضة)[3].

وقال الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي: وحكم إخصاب النطفة خارج الرحم، مداره في الإباحة والحرمة على أمرين:

الأمر الأول: أن يتأكد العلماء والأطباء تأكداً تاماً من أن هذه الطريقة لن تعقب أي ضرر صحي أو نفسي أو عقلي في الجنين بعد ولادته، فأما إذا لم يتوافر هذا اليقين فإن الإقدام على ذلك محرم بالاتفاق عملاً بالقاعدة الشرعية الكلية: لا ضرر ولا ضرار.

الأمر الثاني: ألا يستتبع الإقدام على هذا العمل اختلاط في الإنساب)[4]. وجاء في الفتوى المصرية: (في هذه الصورة إذا ثبت قطعاً أن

---

(١) مصطفى أحمد الزرقاء: التلقيح الصناعي ٢٦.
(٢) المرجع السابق ٢٧.
(٣) المرجع السابق ٢٧.
(٤) محمد سعيد رمضان البوطي/يجوز في حالة الفروة وإذا انعدم الضرر/العربي (يناير ١٩٧٩) العدد ٢٤٢، ص ٥٣.

البييضة من الزوجة والمني من زوجها، وتم تفاعلهما وإخصابهما خارج رحم هذه الزوجة (أنابيب) وأعيدت البييضة ملقحة إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمني إنسان آخر أو حيوان، وكان هناك ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء كمرض بالزوجة بمنع الاتصال العضوي مع زوجها أو به هو قام المانع، ونصح طبيب حاذق مجرب بأن الزوجة لا تحمل إلاّ بهذا الطريق. ولم تستبدل الأنبوبة التي تحضن فيها بويضة ومني الزوجين بعد تلقيحهما، كان الإجراء المسؤول عنه في هذه الصورة، جائزاً شرعاً)[١]. وقال الخياط: (فالحكم الشرعي في هذه المسألة أنها جائزة شرعاً والولد ولدها ولأن ما أبيح في التلقيح الطبيعي يباح في التلقيح الصناعي)[٢] ومجمل الفتوى الأردنية يبيحها للضرورة[٣].

وقال الشيخ عبد الرحمٰن النجار المدير العام للمساجد في وزارة الأوقاف المصرية أن ولادة الطفل المزروع هي عملية تتم وفق السنة الطبيعية لتكوين الجنين عن طريق وجود منوي من الرجل وبويضة من الأنثى يتم تلقيحهما في أنبوب ينقل بعد التلقيح إلى رحم المرأة فتأخذ دورتها الطبيعية. ويقول الشيخ صبحي الصالح: بكثير من الواقعية والروح العلمية والصراحة الجنسية تواجه الشريعة الإسلامية هذه المشكلة المطروحة حول وسائل التلقيح الصناعي التي تضمن للزوجين إنجاب الأطفال في ظروف طبيعية يقرها الطب الحديث. إن جوابنا المبدئي الصريح من موقعنا الفكري الديني هو الإباحة التي لا تردد فيها لكل ما يتفق عليه الزوجان في حدود ما يقبله الدين ويرتضيه الطب، كما أننا لا نمانع في المحاولات الطبية الناجحة المؤدية إلى زرع القلوب أو الرئات أو العيون، فكذلك لا نمانع العمليات التلقيحية الطبية التي تساعد بوسائلها الجزئية التكميلية على تبديل الضعف قوة وعلى مساعدة الزوجين على تأديته أنبل وظيفة وهي إنجاب الذرية وبناء البيت السعيد[٤].

---

(١) الفتوى المصرية ٣٢٢١.

(٢) الخياط: حكم العقم ٢٨.

(٣) الفتوى الأردنية.

(٤) فاخوري/ العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه ص ٣٨٩.

آراء من أفتوا بالتحريم: وقد خالف الشيخ رجب بيوض التميمي هذه الأقوال من أساسها كما سبق وأشرنا لاعتقاده بحرمة أن يتم أي لقاء من شأنه إيجاد ذرية عن غير الطريق الطبيعي المعروف مستنداً إلى قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾[1].

وأما الشيخ شقرة فقد ذهب إلى أن قاعدة سد الذرائع تفرض حظر طفل الأنبوب. إذ أن هذه القاعدة تحظر على المسلم شيئاً من الحلال الصريح مخافة الوقوع في الحرام الصريح. وطفل الأنبوب يطلب ـ بغض النظر عن وصفه بالحل والحرمة ـ بسبيل غير مشروع وهو الكشف عن عورة المرأة وملامستها وتصويب النظر إلى مواطن الفتنة. فالقضية فيه معكوسة تماماً، فيكون أولى بالتحريم مما حرم بسير الذرائع[2] ومن الأسباب التي تدعو إلى التحريم عند الشيخ شقرة الأخرى[3]: أن المادة التي تساعد البييضة على الانشطار والحيوان المنوي على التفاعل مع البييضة والالتحام بها لم تعرف حتى الآن على وجه القطع ماهيتها، فربما خالطت هذه المادة أشياء عضوية ومنها حيوانات منوية.

هذه مجمل الآراء والأدلة التي اعتمدها الطرفان.

فأما القائلون بالإباحة فإن الكثير منهم اشترط لصحة إجراء العملية شرعاً الضرورة، وأن يتأكد من عدم إمكانية اختلاط اللقاحات أو الحيوانات المنوية أو البويضات بأخرى ليست من الزوجين، وكذلك التأكد من عدم إمكانية إنجاب أطفال مشوهين أو أن يكون للعملية آثار على المولود والحمل والأم.

وأما رأينا في العملية، فإذا تمت باستخراج الحيوانات المنوية من الزوج

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

(٢) الرأي/عمان: ٢٨/١٠/١٩٨٤، مجلة المجمع الفقهي ٢/٣٠٩.

(٣) صوت الشعب/عمان: ٢٧/٩/١٩٨٤، وانظر أيضاً: محمد إبراهيم شقرة: طفل الأنبوب/مجلة المجمع (تموز ١٩٨٤) ع ٦٧٥ ومحمد إبراهيم شقرة: تنوير الأفهام ص ١٠٠.

والبييضة من الزوجة، وتم التلقيح في أنبوب اختبار، وأعيدت اللقيحة إلى رحم الزوجة نفسها، فالعملية مباحة إذا تأكد أيضاً عدم إبدال اللقيحة أو تداخل الأنساب وللضرورة وكذلك إذا لم تكشف العورة إلا للضرورة وسيد الأدلة هنا أن حكم العلاج هو الندب. جاء في الفتوى المصرية (بل قد يصير العلاج واجباً في بعض المواطن، فقد جاء أعرابي فقال يا رسول الله: أنتداوى؟ قال: «نعم، فإن الله لم ينزل داءً إلاّ أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله». رواه أحمد. فهذه الصورة، والصورة في السؤال الأول[1] من باب التداوي مما يمنع الحمل والتداوي بغير المحرم جائز شرعاً، بل قد يكون التداوي واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس أو علاج العقم في واحد من الزوجين[2].

من هنا نرى الإباحة لهذه الصورة ضمن الشروط العامة للعملية[3] ونستند أيضاً إلى ما أوردنا من بحث عند مناقشة الحكم العام لهذه العملية.

جـ ـ الصورة الثالثة:

وفيها تكون البييضة من امرأة متبرعة، وتكون الحيوانات المنوية من الزوج، ويتم الحمل داخل رحم الزوجة.

* البييضة من متبرعة + الحيوانات المنوية من الزوج = الحمل من قبل الزوجة.

السبب: هناك خلل في مبيض الزوجة بحيث تفقد القدرة على إعطاء البييضة، أما الزوج فسليم. هنا تتبرع امرأة مجهولة (أو معلومة كقريبة أو صديقة) ببييضة تُخصب ثم تعاد إلى رحم الزوجة السليمة القادرة على

---

(١) السؤال وارد في الفتوى المصرية، ونصه: ما حكم الإسلام في: إذا أخذ مني الزوج ولقحت به الزوجة التي لا تحمل بشرط وجود الزوجين معاً، ص ٣٢١٥.

(٢) الفتوى المصرية: ٣٢٢٢.

(٣) انظر فصل حكم العلاج من هذا البحث.

الحمل[١]. وسبب عدم إعطاء المرأة البييضات، مرض في المبايض[٢].

الحكم الشرعي: اتفق العلماء الذين بحثوا في هذا الموضوع على حرمة هذه العملية بهذه الصورة. قال الشيخ الزرقاء: «هذه الحالة واضح فيها سبب التحريم لأن اللقيحة متكونة من مصدرين غير زوجين، فهي تؤدي إلى نسب منتحل غير مبني على الزوجية»[٣].

وجاء في الفتوى المصرية: (هذه الصورة تدخل في معنى الزنا، والولد الذي يتخلق من هذا الصنيع حرام بيقين والتقائه مع الزنا المباشر في اتجاه واحد إذ أنه يؤدي مثله إلى اختلاط الأنساب، وذلك ما تمنعه الشريعة الإسلامية التي تحرص على سلامة أنساب بني الإنسان والابتعاد بها عن الزنا وما في معناه ومؤداه)[٤].

وقد اعتبر المجمع الفقهي الإسلامي هذه الحالة محرمة في دوراته المختلفة الخامسة سنة ١٤٠٢، والسابعة ١٤٠٤ والثامنة ١٤٠٥ هـ[٥].

وكذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قد جاء في قرارات المجمع (إن الطرق الخمسة الأولى كلها (وهذه الصورة منها) محرمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية)[٦].

ولنا أن تحريم هذه الصورة لأنها نتجت عن اختلاط البييضات والحيوانات المنوية من غير رابط شرعي.

ولأن استخراج بييضات من المرأة المتبرعة ليس فيه معنى الضرورة

---

(١) التكاثر من نوع آخر/خالد أبو عجمية/المجلة الثقافية ١٩٨٦ ع ٩ ص ٢٢٤.
(٢) البار: طفل الأنبوب ص ٥٤.
(٣) مصطفى الزرقاء: التلقيح الصناعي ص ٢٧.
(٤) الفتوى المصرية ٣٢٢٠.
(٥) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ص ٩٢، ١٣٧، ١٥٠.
(٦) هدي الإسلام (مجلة): دورة المجمع الثالثة ص ١٦.

الشرعية لها، ولأن استخراج البييضات من المرأة المتبرعة سيتطلب كشف عورتها من غير ضرورة، وهذا محرم وما أدى إلى الحرام حتماً فهو حرام كما تقول القاعدة الفقهية.

والفرق بين جواز انكشاف عورة المرأة (الزوجة) التي ستحمل والمتبرعة بالبييضة أن الزوجة تعتبر العملية في حقها علاجاً القصد منه إشباع غريزة النوع عن طريق الحمل والولادة. أما المتبرعة فليست هذه العملية ستؤدي إلى إشباع هذه الغريزة لديها، ولأن النتائج المترتبة على هذه العملية ليست في صالح المرأة المتبرعة كالنسب والنفقة والبر وغير ذلك مما سنتحدث عنه إن شاء الله.

ولأن هذه العملية بهذه الطريقة ستؤدي إلى تكوين طفل سيكون في معنى طفل الزنا، وتكوّن الطفل عن طريق الزنا أو عن عملية في معنى الزنا حرام لأن ما نشىء عن الحرام فهو حرام.

د ـ **الصورة الرابعة**: وتكون البييضة من متبرعة ويكوّن الحيوان المنوي من متبرع أيضاً ولكن يتم الحمل داخل رحم الزوجة (وهي غير المتبرعة بالبييضة).

السبب: وسبب اللجوء إلى هذه العملية أن الزوج غير قادر على الإنجاب والزوجة كذلك لا تستطيع إفراز بييضات من مبيضها إلاّ أنها قادرة على حمل الجنين في رحمها بعد تهيئته طبياً. فمصدر الجنين هو مني متبرع وبييضة متبرعة[1] وقد تكوّنت في دول كثيرة كاستراليا[2] مثلاً مراكز للبيع أو للتبرع بالبييضات.

في هذه العملية يكون (الوالدان) قد اشتريا جنيناً مجمداً من بنك الأجنة، ثم أتما عملية الحمل والولادة داخل رحم الزوجة. وقد تسمى الزوجة هنا

(١) المجلة الثقافية ٩/٢٢٣ وصوت الشعب ٩/١١/٨٤.

(٢) صوت الشعب ١٦/١٢/١٩٨٦.

(المرأة الظئر أو الرحم المستأجر) الزوج ليس له هنا من دور إلاّ شراء اللقيحة ودفع الثمن.

الحكم الشرعي: في هذه الحالة ظاهر التحريم، فمصدرا اللقيحة أجنبيان عن بعضهما لا تربطهما رابطة الزوجية، فالتقاء حيوانات الرجل وبييضات المرأة ليس شرعياً، وبالتالي فعملهما هذا محرم.

وجميع الفقهاء الذين درسوا هذه الحالة قالوا بالتحريم. فقد جاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي سنة ١٤٠٤: (الأسلوب الخامس أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين) ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة. وحكم هذه الحالة: (أما الأساليب الأربعة الأخرى (ومن ضمنها هذه) من أساليب التلقيح الصناعي في الطريقين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه، فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي لا مجال.. لإباحة شيء منها لأن البذريين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين)[١].

وكذلك قرارات مجمع الفقه الإسلامي فقال: (الرابعة: أنه يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة... إن الطرق الخمسة الأولى (ومنها هذه الصورة) كلها محرمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الإنسان وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية)[٢].

وإلى هذا الحكم ذهب الخياط[٣] ومصطفى الزرقاء[٤] والشيخ عبد الله البسام[٥]

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٤٢.
(٢) هدي الإسلام (مجلة): الدورة الثالثة ص ١٦.
(٣) الخياط: حكم العقم ص ٣٠.
(٤) مصطفى الزرقاء: التلقيح الصناعي ص ٢٧.
(٥) مجلة المجمع جـ ٢ ص ٢٦٧ (سنة ١٤٠٧ ـ ١٩٨٦) وقد قدم الشيخ عبد الله البسام هذا البحث إلى مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الثالثة (١٩٨٦ في عمان) مطبوعاً على الآلة الكاتبة وسيشار إليه: عبد الله البسام، مجلة المجمع.

وبكر بن عبد الله أبو زيد[١] حين قال الأخير: (حكم الفرع الأول وهو ما كان فيه المآن أجنبيين سواء في أجنبية الحيوان المنوي أو البييضة أو أحدهما، فإذا حملت الزوجة من مائين أجنبيين أو من بويضتها وماء أجنبي، فهو حمل سفاح محرم لذاته في الشرع تحريم غاية لا وسيلة قولاً واحداً.

وإلى هذا ذهب الدكتور محمد فوزي فيض الله[٢] أيضاً.

هـ ـ الصورة الخامسة: ويتم الحمل من خلال هذه الطريقة بأن يقدم الزوج الحيوان المنوي إلى مصرف المني، وبعد موته تستعيدها زوجته وتلقح به نفسها خارجياً ـ وقد يتم التلقيح بعد العدة من وفاة أو طلاق أو أثناء العدة.

سبب إجراء الصورة: تلجأ المرأة إلى هذه الصورة رغبة منها في إنجاب ذرية من زوجها محافظة على ذكراه ومكانته في قلبها، وتتمثل هذه الذكرى أو المكانة في الولد الموعود. أو رغبة في الإبقاء على ثروته وعدم خروجها من بين يديها إلى أيد أخرى أو على الأقل تقلل من تلك الأموال التي ستخرج من بين يديها. أما الزوج فإنه يلجأ إلى وضع منيه في المصرف لأنه يكون قد وضع في ذهنه احتمالات عدة منها أنه ليس لديه استعداد في هذا الزمن لتربية أبناء، أو مخافة أن ينضب منيه فيفقد القدرة على الإنجاب.

ومن الأمثلة على قضايا بنوك الحيوانات المنوية قضية (كورين باربالاكس) الفرنسية التي تعمل سكرتيرة في مكتب الشرطة في مرسيليا حيث ذهبت إلى بنك الحيوانات المنوية لتطالب بمني زوجها المخزن في النيتروجين السائل لتحمل منه (توماس) وتعلمه العزف على البيانو كما أراد له أبوه الذي توفي قبل عام بالسرطان، ولكن البنك رفض الطلب لأن المتوفى لم يعط أي تعليمات واضحة فلجأت إلى المحكمة التي عادت لدراسة قانون نابليون الذي وضع عام (١٨٠٤) فقد اعتبر هذا القانون أن الطفل ينسب إلى الزوج المتوفى حتى بعد

---

(١) بكر بن عبد الله أبو زيد/ فتوى التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب/ بحث مطبوع على الآلة الكاتبة ومقدم إلى دورة مجمع الفقه الإسلامي الثالثة ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦ ص ١٧.

(٢) محمد فوزي فيض الله/ التلقيح الصناعي (مجلة/ الوعي الإسلامي) ع ٢٥٩ ص ٣٧.

٣٠٠ يوم من وفاته[١] ولكن المحامي أصر على حقها في مني زوجها لتحمل منه، وبعد جدل طويل ضد البنك ولصالح المرأة أخذت المني ولقحت به لتحمل منه[٢].

وهذا مثال واحد من أمثلة كثيرة متعددة تشهدها المجتمعات الأوروبية والغربية بوجه عام، ونعوذ بالله تعالى أن يمتد إلينا هذا الشر كما امتدت إلينا شرور الغرب وقاذوراته الأخرىٰ.

الحكم الشرعي: كنا قد ناقشنا حكم هذه الصورة عند الحديث عن التلقيح الصناعي الداخلي (الصورة الثانية) وملخصه تحريم العملية بعد انتهاء العدة وجوازها أثناءها.

---

(١) خالد أبو عجيمة/ التكاثر من نوع آخر/ المجلة الثقافية ع ٩/ ٢٢٥.

(٢) المرجع السابق ٩/ ٢٢٥.

المجموعة الثالثة

يتم الحمل في جميع صورها داخل رحم امرأة متبرعة بالحمل

وتختلف صور هذه المجموعة عن صور المجموعة الثانية في مكان الحمل وصاحبة الرحم. ففي المجموعة الثانية كان الحمل يتم في رحم الزوجة نفسها رغم أن البييضة قد تكون من الزوجة نفسها أو من غيرها، وكذلك الحيوان المنوي قد يكون من الزوج أو غيره. أما هنا فإن الحمل يتم خارج رحم الزوجة، أي في رحم امرأة أخرى متبرعة.

الصورة الأولى: وتكون البييضة من متبرعة، والحيوان المنوي من الزوج ويتم الحمل والولادة من قبل امرأة متبرعة.

السبب: في هذه الحالة تكون الزوجة عاقراً، أي أنها غير قادرة على إنتاج البييضات، وغير قادرة على الحمل في رحمها، هنا تتبرع امرأة (معلومة أو مجهولة) ببييضاتها، وتلقح بمني الزوج في الأنبوب ويتم الحمل داخل رحم المتبرعة أو غيرها.

وسبب عدم قدرة المرأة على إفراز البييضات أو الإنجاب هو مرض شديد في مبايضها ورحمها بحيث أنها لا يمكن أن تفرز بييضات ولا يمكن لرحمها أن يستقبل اللقيحة لتنمو فيه[١].

الحكم الشرعي: والناظر في واقع هذه الصورة يجد أن أطرافها لم تجمعهم رابطة جنسية شرعية، فالبييضة من امرأة والحيوان المنوي من رجل

---

(١) البار: طفل الأنبوب ص ٥٥.

آخر أجنبي عنها، وأما الزوجة فمتفرجة ليس لها من المشاركة شيء فاجتماع الأطراف المشاركة في إنجاب وتكوين الطفل بصورة غير مشروعة يعطي العملية حكم التحريم. وبالتالي تأثم صاحبة البييضة والزوج والزوجة التي شاركت بموافقتها ورضاها ولأن العملية تمت لصالحها على اعتبار أن الطفل المنتظر سيكون لها.

وليس لهذا الرأي أي مخالف من أي فقيه تناول المسألة بالبحث وصل إلينا.

و ـ الصورة الثانية: تنقل البييضة من متبرعة، والحيوان المنوي من متبرع ويتم الحمل في رحم امرأة ثالثة أجنبية[١].

السبب في اللجوء إلى هذه الصورة: يلجأ إلى هذه العملية عندما تكون الزوجة عقيماً نهائياً لا أمل لها في الإنجاب، وكذلك الزوج. عندها يقوم هؤلاء الأزواج بالذهاب إلى بنك المني وشراء جنين مجمد، أو بالاتفاق مع مصرف المني أو الشركات المختصة بتأجير الأرحام يتم الاتفاق مع سيدة أخرى عندها القدرة على إتمام الحمل فتحمل هذه اللقيحة، وبعد أن يتم الحمل وحسب العقد الموقع يجب أن يتسلم الزوجان الطفل الذي تم شراء (مواده الخام) من مصرف المني.

إنها طريقة جديدة للتبني أو للعبودية وشراء الأرواح الآدمية ولكن بإدخال عناصر التقانة[٢] والعلم الحديث.

وهذه الصورة شائعة جداً في الغرب. فما هو حكم الشرع فيها؟.

الحكم الشرعي: هناك قضايا كثيرة نظرتها وتنظر فيها المحاكم في عالم الغرب، وكانت الآراء فيها مختلفة إذ لا سند يحتكم فيه القاضي لحل هذا النزاع، من سيكون والد الطفلة ومن أمه وغير ذلك، بل الحكم سيكون لشخص القاضي وما يرجحه ويراه حسناً.

---

(١) صوت الشعب: ٩/١٠/١٩٨٤ م ص ١١.

(٢) يرى الشيخ الزرقاء إن الترجمة الأنسب لكلمة (التكنولوجيا) هي: التقانة، لا التقنية.

أما عندنا في الإسلام وكما نلاحظ فأطراف العملية غرباء أجانب عن بعضهم بعضاً، ولا رابطة شرعية تربطهم، مما يعني تداخل الأنساب واختلاطها الأمر الذي يكفل بتحريم هذه الصورة وتأثيم كل من يشارك فيها بأي صورة مباشرة أو غير مباشرة.

وهذا الحكم انعقد عليه اتفاق كل من ناقش هذه الصورة ووصلنا إليه قوله.

ز ـ **الصورة الثالثة**: وتقدم فيها الزوجة الأولى ببيضتها والزوجة الثانية رحمها للحمل والولادة ويقدم الزوج منيه.

السبب: في هذه الصورة ستكون الزوجة الأولى قادرة على الإباضة وغير قادرة على الحمل والولادة، وأما الزوج والضرة فسليمان وقادران على إتمام العملية بنجاح.

وقد ناقش المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة سنة ١٤٠٤ هذه الصورة فقال مستنداً إلى دراسة الشيخ الزرقاء (الأسلوب السابع (هذه الصورة). إذا كانت المتطوعة بالحمل زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها).

وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات، بل في البلاد التي تبيح التعدد. فجاء في القرار: (إن الأسلوب السابع الذي تؤخذ فيه النطفة والبييضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا لحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم) يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة)[1].

وقد سحب المجلس في دورته الثامنة إباحة هذه الصورة حيث جاء: (إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية

---

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي ص ١٣١.

قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج. كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البييضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلاّ مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضاً أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوج، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية[1] لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام. وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة. وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه قرر المجلس سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب المشار إليه من قرار المجمع الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام ١٤٠٤ هـ[2].

وهذا الرأي الذي سار عليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة حيث جاء: (الطريقة الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى. فجاء في الحكم أن الطرق الخمسة الأولى (وهذه الطريقة من ضمنها) كلها محرمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية)[3].

آراء المخالفين: وقد ظهر رأي مخالف لهذا الحكم إذ أجاز إجراء هذه العملية على هذا النحو، واعتبرها مشروعة تماماً لا شيء فيها. فقد أجاز آية الله الخميني هذه الصورة فقال: (إذا تمت عملية التركيب بين النطفتين في خارج الرحم. ثم نقل إلى رحم امرأة أخرى، ليستكمل دورته الجنينية، فإن لم تكن المرأة أجنبية بالنسبة إلى الرجل، بأن كانت زوجته الأخرى، جاز وإلا لم يجز)[4].

---

(١) يرى المجمع أن الأم هي صاحبة البويضة لا التي ولدت الطفل.

(٢) قرارات المجلس ص ١٥٠، وجاء هذا القول أيضاً في (اطفال الأنابيب/ القانون والمجتمع - ندوة تلفازية أذيعت بتاريخ ١٩٨٧/٣/٤ م. وقدمها الدكتور كامل السعيد الأستاذ في كلية الحقوق بالجامعة الأردنية.

(٣) هدي الإسلام: دورة المجمع الثالثة ص ١٦.

(٤) سامي ذبيان: إيران والخميني: منطلقات الثورة وحدود التغيير، دار المسيرة، بيروت ١٩٧٩ ص ٢٨٧ وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: ذبيان: إيران.

وقال الشيخ محمد علي التسخيري من علماء الشيعة المعاصرين: (هذه المسألة لا نستطيع أن نقول بها بضرس قاطع بعد أن كان الماء من الزوج والبييضة والحمل في رحم مباحة للزوج فيجب أن نبحث. الإشكال مطروح، أنه يحتمل أن الزوج يواقعها ويشتبه الأمران، يمكننا أن نفرق (بين الزوجين) ونشترط على الزوج إلاّ يتصل بزوجته إلاّ بعد تبين الحمل بشكل طبيعي، ولا يأتي هذا المحظور بعد ذلك)[1].

مناقشة الآراء: لقد ذهب أصحاب الرأي الأول إلى التحريم لأن الزوج يمكن أن يجامع زوجته التي تبرعت بالحمل في فترة لم يظهر الحمل خلالها فربما يجامعها بعد ساعات أو أيام من إجراء العملية، وهذا يبعث على الشك من أن هذه المرأة تكون قد حملت حملاً طبيعياً منه وتكون اللقيحة التي وضعت فيها قد أخفقت في النجاح أي أنها لم تعلق في الرحم. فالحمل إذاً طبيعي وليس صناعياً. مما يبعث على الشك في نسب الطفل المتكون إلى أي امرأة سينسب هل لصاحبة البييضة أم لصاحبة الرحم والحمل والولادة. إذ يرى أصحاب هذا الفريق أن النسب سيكون لصاحبة البييضة لا لصاحبة الرحم والحمل والولادة.

ولكن سترى في فصل نسب طفل الأنبوب الآتي ذكره إن شاء الله أن الطفل يُنسب لصاحبة الرحم والحمل والولادة لا لصاحبة البييضة فيكون هذا الإشكال الذي أثاره أصحاب هذا الرأي غير ذي بال لأن الطفل سينسب لمن ولدته، فسواء حملته بشكل طبيعي أو الصناعي فالأمر سيان من حيث النتيجة.

أما لو أخذنا بوجهة نظرهم من أن الطفل ينسب لصاحبة البييضة، فالإشكال قائم، فعندئذ سنأخذ بوجهة نظرهم القائلة بالتحريم لهذا السبب.

ولكنا وإن نحن نتفق معهم في النتيجة وهي تحريم إجراء العملية على هذا النحو أي يحظر على الضرة أن تحمل بالنيابة عن ضرتها إلاّ أننا نختلف معهم في السبب، إذ ربما تبنّى أحد الناس رأينا في أن الأم هي صاحبة الرحم

(١) مجلة المجمع الفقهي ص ٣٧٠، ٣٧٨ ج ٢.

والحمل والولادة فإن الإشكال سيزول مادام أن الأم ستكون هي الوالدة فربما رأى جواز إجراء هذه العملية على هذه الصورة لأن المحظور منفي وهو اختلاط الأنساب. أما سبب اعتبارنا العملية محظورة شرعاً فلأن الزوج قد عقد على كل امرأة من نسائه على انفراد فعقدها مستقل بذاته، وما يحدث لواحدة منهن من طلاق أو نحوه لا يحدث للأخرى بصورة مباشرة. وعليه فإن الرجل لا يملك أن يتلاعب بأنساب أطفاله من أمهاتهم فينسب مَنْ يشاء لمن يشاء. وإذا أجاز العقد للرجل أن يخلط منيه ببويضة زوجته فلا يُجيز له العقد نفسه (لأنه مستقل بذاته) أن يخلط منيه ببييضة زوجة برحم أخرى من نسائه، فإذا خلصنا إلى جواز خلط الرجل منيه ببييضة زوجته وإعادته إلى رحمها ورأينا أن ذلك جائز شرعاً فإننا نحتاج إلى دليل يجيز لنا نقل اللقيحة إلى رحم الزوجة الثانية، إذاً مع أن الرجل قد استحل رحمي زوجتيه إلاّ أن رحم كل امرأة بقي منفصلاً في علاقته مع الرحم الآخر إن أمراً أقل من هذا يتعلق بزوجتي الرجل منعه الإسلام ونهى عنه وهو أن ترى كل امرأة عورة المرأة الأخرى مع أنهما زوجتان لرجل واحد. فكيف يبيح أن تختلط أنساب هاتين الزوجتين وأن يتعدى رحم على آخر وأن تكون بينهما علاقة لم يأذن بها الله.

أما اقتراح الشيخ التسخيري بالتفريق بين الزوج وزوجته التي احتضنت اللقيحة لحين ظهور الحمل فإنه رأي عقلي (أي استحسان للأمر بإعمال العقل لا بالنظر في نص واستنباط الحكم منه) والقاعدة الأصولية تقول الحسن ما حسنه الشرع لا ما حسنه العقل، والقبيح ما قبحه الشرع لا ما قبحه العقل. ولهذا لا يعتبر قول الشيخ التسخيري اجتهاداً شرعياً معتبراً فلا يؤخذ به، وأيضاً فإنه تشريع جديد يقتضي تحريم حكم ثابت بالنص وهو جواز أن يواقع الرجل امرأته أنى شاء أي متى أحب وأراد **﴿فأتوا نساءكم أنى شئتم﴾** فكيف لنا أن نقول له لا تواقع امرأتك، أي لا تمارس ما أذن لك الله به في اليوم الفلاني والظرف الفلاني. إن هذا غير جائز لأنه تحريم لما أحل الله.

ح ـ **الصورة الرابعة**: وتتم هذه العملية بأن يقدم الزوجان اللقيحة لامرأة أخرى أجنبية حتى تحمل وتلد.

السبب: وهذه الحالة لمعالجة عقم الزوجة بسبب وجود مرض في الرحم يحول دون استمرار الحمل أو أن الزوجة قد أزيل رحمها لسبب ما. أما الزوج فسليم[1] وقد أطلق على المرأة التي ستحمل اسم: الأم المستعارة أو الرحم الظئر[2].

وقد حدثتنا الأخبار بالعجائب والغرائب في هذا المجال من ذلك أن أماً بديلة من جنوب إفريقيا وضعت أحفادها، والتفاصيل أن سيدة عمرها ٤٨ سنة (سنة ١٩٨٧) اتفقت مع ابنتها وزوجها على أن تكون أماً بديلة، وكانت الأم قد أجريت لها جراحة تم خلالها زرع أربع بييضات داخل رحمها بعد أن أخذت من ابنتها (كارين) ولقحت بحيوانات منوية أُخذت من زوج ابنتها. وتبين أن كارين فقدت القدرة على الإنجاب بعد استئصال رحمها إثر أول ولادة لها منذ ثلاثة أعوام وأنه من فرط تشوقها للإنجاب عرضت عليها أمها نفس الفكرة رغم أنها في الثامنة والأربعين من عمرها، وتم اتخاذ اللازم. ووضعت الجدة أحفادها الثلاثة[3]. وفي أمريكا وافقت (ريتا باركر) على أن تكون أماً بديلة ورحمها مستعاراً لزوجين هما (بولين وماري تايلز) وذلك مقابل أجر. وحملت الأم المستعارة اللقيحة المكونة من بييضة (بولين تايلر) والملقحة بحيوان منوي من ماء زوجها (هاري تايلر) وبدأ هاري يتردد على المرأة التي حملت له ولداً. وكان ما كان، وزنى بها، وزنت به[4] كما قالت جريدة المسلمون في عددها رقم ١٤٠٧/١٢٥ هـ.

الحكم الشرعي: وهذا الأسلوب شبيه بالأسلوب السابق إلاّ أن وجه الاختلاف بينهما أن المرأة الحامل في الحالة السابقة كانت زوجة للرجل وضرة لزوجته بينما هي هنا أجنبية غريبة عن الزوجين. ولما انتهينا إلى تحريم الحالة السابقة فمن باب أولى أن ينصرف التحريم إلى هذه الحالة، فالمرأة المتبرعة

---

(١) صوت الشعب: ١٩٨٤/١٠/٩.

(٢) البار: طفل الأنبوب ص ٦٤.

(٣) شريف قنديل/تأجير الأرحام وحكاية أم لم تلد/المسلمون (ذو القعدة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧) ع ١٢٥.

(٤) المصدر السابق.

بالحمل أكثر بعداً عن الزوجين مصدر اللقيحة من ناحية شرعية.

الأم هنا ستكون التي ولدت أي أنها في حالة الجدة التي حملت بأحفادها ستكون هي أمهم الشرعية، أي أنها ستكون والدتهم ولن يكونوا أحفاداً لها كما رسمت ابنتها وزوجها.

وأما الابنة مصدر اللقيحة فستكون شقيقة للتوائم الثلاثة. إن من عجائب هذا الزمان أن تكون المرأة أختاً (لأبنائها). وأما زوج الابنة فليس إلاّ شريك في الإثم وسيخرج بخفي حُنين وحالة كهذه ترينا كيف يعبث الإنسان بالعلم والقيم الإنسانية وأن الإنسان صار عبداً لما سخر له. فالأصل أن العلم خادم للإنسان يعمل على حل مشكلاته وقضاياه، يساعده على العيش حياة كريمة، يذلل له الصعاب والمشاق، أما أن يتدخل العلم على هذا النحو فيخلط القيم، ويهدم البيوت، ويفتح أبواب الزنا والفحشاء والمنكر، فهذا أمر غير جائز وغير مقبول نهائياً. إن الأمور إذا عولجت على هذا النحو فستكون العبث المطلق واللامعقول.

ميراث هذه الحالة: إن التوراث هنا سيكون بين الطفل وأبويه الشرعيين أمه التي ولدته وحملت به وأبيه زوج الوالدة (إذا لم يَقُم بنفي الولد) وأما مصدر اللقيحة فلا توارث مع هذا الطفل، إلاّ باعتباره في حالة (كارين) السابقة أخاً لها (فهي ابنة الجدة التي حملت الأطفال فاعتبرت هذه الجدة الأم الشرعية لهم).

الحمل بعد الوفاة: وستستمر الغرابة في هذه الصورة فيما لو قبلت امرأة متبرعة، وحملت باللقيحة المتكونة من زوجين توفيا منذ مدة. إننا عند قولنا بأن الأم هي التي ستلد فلن يختلف الحكم فيما لو كان الزوجان حيين. أما عند من يقول بأن الأم الشرعية هي صاحبة البييضة فإن هذه الأم ستلد بعد وفاتها بأعوام أو ربما عشرات الأعوام (لأن غيرها سيتطوع بالحمل وسينسب الطفل لها في حين أنها قد توفيت) هنا سندخل في إشكالات بالنسبة للميراث.

حتى لو نسب الطفل إلى صاحبة البييضة وليس إلى الأم التي حملت وولدت فإن هذا الطفل لن يستفيد من ميراث أبويه شيئاً، لأنه عندما شرع في

تقسيم الميراث لم يكن هناك حمل يتوجب أن يحسب حسابه من الميراث. أما وجود لقيحة فقط محفوظة في مصرف المني، فلن يعني هذا الأمر أخذها بعين الاعتبار، ولا يجوز أصلاً أخذها بعين الاعتبار.

وأما إذا مات هذا الطفل (بعد ولادته) فيرثه إخوته وبقية من اعتبرهم الشرع وارثين كما لو كان ولداً جاء بطريق طبيعي[1].

ط ـ الصورة الخامسة: في هذه الحالة ستقدّم متبرعة ببييضتها، وسيقدم متبرع حيوانه المنوي وستتبرع ثالثة بالحمل والولادة.

وهذه الحالة تكثر عند اللجوء إلى مصرف المني. وعند الولادة قد نحصل على عدة آباء وعدة أمهات للطفل القادم إلى هذه الحياة وذلك إذا أخذنا الآراء المطروحة التي تعتبر الأب مثلاً هو صاحب الحيوان المنوي أو صاحب المال والموقع على العقد أو زوج المرأة الحامل وكذلك بالنسبة للأم.

- ستكون عندنا صاحبة البييضة.
- وصاحبة الرحم التي حملت وولدت.
- وربما تكون هناك من دفعت الثمن لتتم العملية لحسابها.
- وسيكون الأب صاحب الحيوان المنوي.
- وسيكون الأب دافع الثمن والنقود وكاتب العقد.
- وسيكون الأب زوج المرأة صاحبة البييضة.
- أو الأب زوج المرأة الحامل والوالد.

النسب: ولكن سنختصر قائمة الآباء والأمهات هذه إلى أن الأم هي الوالدة وأن الأب هو زوجها إذا كانت متزوجة وقَبِلَ بهذا الوضع الآثم ولم ينفِ نسب الولد. وإلاّ فلا أب له (حسب بعض الآراء التي سنتوسع في دراستها إن شاء الله لاحقاً).

---

(١) راجع للتوسع فصل: ميراث طفل الأنبوب.

الحكم الشرعي: الحرمة في هذه العملية واضحة جلية. فلم تربط أي طرف بالآخر أية رابطة زوجية مشروعة.

وقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة (الأسلوب الخامس: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين) ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة (وقد تكون غير متزوجة).

ويلجأون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً بسبب تعطل مبيضها. ولكن رحمها سليم وزوجها عقيم ويريدان ولداً. جاء في الحكم أنها من الأساليب المحرمة لا مجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، ولأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين[1].

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي ص ١٥٥، ١٥٦.

المجموعة الرابعة

«ابن الآلة»

يتم الحَمل هنا داخل رحم صناعي

هل جاء إلى هذه الدنيا بشر لم تحمل بهم نساء؟ بالطبع فليس من أحد قد جاء إلى هذه الدنيا ولم تحمل به امرأة إلاّ سيدنا آدم عليه السلام وكذلك السيدة حرمه أمنا حواء.

الصورة الأولى: تحدثنا «تجارب» العلماء عن إمكانية أن يكون معنا طفل من غير أن يدخل رحم امرأة، ومن غير أن يخرج منه بطبيعة الحال. مجلة الهدف ٢٠٠٠ تقول: إن التجارب التي تجري حالياً سوف تؤدي إلى سيطرة الإنسان سيطرة كاملة على عملية التكاثر. فالنساء اللائي يفضلن الحصول على أطفال استكملت نموها في ظروف صناعية سوف يخفف عنهن عبء الحمل. وسوف يتم «تخليق» الأطفال في أنابيب زجاجية داخل المعمل. ابتداءً من اللحظة التي يتم فيها إخصاب البييضة، إلى اللحظة التي يبلغ فيها الطفل حداً من النمو، يستطع فيه الاعتماد على نفسه في استمرار الحياة[1].

وقد استطاع الدكتور (لاندروم ب. شيتلز) في مستشفى كولومبيا التابع للكنيسة في نيويورك الحصول على بييضة مخصبة ثم توسع بأبحاثه لتشمل زرع الجنين البشري في المعمل. وفي عام ١٩٦٠ أكد الدكتور (دانييل بتروتشي) حصوله على أجنة وجعلها تنمو في رحم صناعي من الزجاج، ويقول بيتروتشي

---

(١) الهدف ٢٠٠/أطفال الأنابيب/ السنة الثانية ص ١٢٤١ العدد ٦١.

أن أحد الأجنة عاش تسعة وخمسين يوماً. وقد أشارت تعليقات الصحافة إلى أن (البابا) أمره بإيقاف تجاربه[1].

ولكن مازالت التجارب في بدايتها، وفي الطريق مشاكل وصعوبات كثيرة ليس أهمها توفير مشيمة مناسبة، وذلك أن العلماء استطاعوا تكوين مشيمة صناعية كانت آخرها فكرة الدكتور (روبرت بولدن) من جامعة ليلاند ستانفورد الصغرى بالولايات المتحدة. إذ صنع رحماً من الصلب السميك له فتحة واحدة به محلول من الملح يحتوي على أوكسجين مضغوط بدرجة ١٤ كج على السنتيمتر المربع. وهو ضغط يعادل الضغط الذي يتعرض له الغواص على عمق ١٤٠ م.

كانت فكرة (جولدن) هي إمرار الأوكسجين والفيتامينات والأملاح المعدنية والسكريات من خلال جلد الجنين.

وقد أحرز بعض النجاح بهذه الطريقة، ولكن هذا الرحم الصناعي لم يكن على درجة كافية من الكفاءة. إذا أنه لم يتمكن من مشكلة التخلص من فضلات جسم الجنين. وعندما يتمكن الطب من صنع الرحم الصناعي سيصبح من السهل التحكم في مجمل عملية الحمل منذ اللحظة التي يتم فيها إخصاب البييضة إلى لحظة الوضع[2].

إذاً الأمر مازال في مهد التجارب، وحتى الآن لم نحصل على طفل نستطيع أن نقول عنه بأنه (طفل الأنابيب) دون الحاجة إلى استخدام أسلوب البلاغة والمجاز اللغوي. طفل نما وتكوّن في أحشاء أنبوب.

الحكم الشرعي: لم يتعرض أحد من فقهائنا المسلمين لهذه النقطة، ويبدو أن عدم تحققها عملياً جعلها مجرد تخيل وتوقع. ولكنني قرأت لآية الله الخميني رأياً افتراضياً في هذه العملية فهو يقول: (للتلقيح والتوليد أنواع يمكن تحققها في المستقبل، منها أن يؤخذ ماء الرجل ويربى في رحم صناعية كتوليد

(١) الهدف ٢٠٠/أطفال الأنابيب السنة الثانية.
(٢) الهدف ٢٠٠ ص ١٢٤٣.

الطيور صناعياً، فيلحق بالرجل لا بغيره) أي أن نسب الطفل يكون لصاحب الماء ولا ينسب لامرأة من جهة الأم[1]. ولكن أين دور المرأة صاحبة البييضة أليست مشاركة في العملية. هل هي أم أجنبية. في فقه الخميني: يرى أن النسب من جهة الأم يعود إلى صاحبة البييضة فسيلحق نسب الطفل بها.

ولكن ما يظهر لنا ـ والله أعلم ـ أن هذه العملية مباحة شرعاً فإذا جاز اجتماع هذه اللقيحة خارج الرحم الطبيعي أياماً، فما المانع من إبقاء هذا الاجتماع إلى نهاية الحمل.

وإذا ما تمت العملية فإن نسب هؤلاء الأطفال من جهة الأب منقطع، إذ ليس من امرأة هنا حتى نعتبرها فراشاً للرجل أنجبت على فراشه فنسب له الطفل الذي أنجبته، إن هذا الرجل لو زنى بامرأة فحملت منه حملاً طبيعياً لن ينسب له طفلها لأنها ليست فراشاً له[2] فكيف لو تم الحمل في رحم صناعي. وحتى لو كان مصدر البييضة امرأته الشرعية لأن الطفل ينسب إلى من ولدته وبما أنه ليس من امرأة ولدت فلا ينسب لامرأة. إن نفي النسب هنا يوجب علينا أن ننظر إلى المسألة هنا بعين الحذر ـ لا التحريم ـ لما للنسب من أهمية في الإسلام. والتحريم يحتاج إلى دليل قطعي وطلب نهي جازم.

إن نفي نسب الطفل عن أمه وأبيه لا يعني أن لا أب ولا أم حقيقيون موجودون.

إنهم بلا أدنى شك صاحبا البييضة والحيوان المنوي ولكن الاعتبار الشرعي صرفه عنهما كما صرف الأمومة عن مصدر البييضة وأثبتها في حق الوالدة.

لقد رأينا أطفالاً بلا آباء، عندما يكون هذا الطفل ابن زنا ولم يثبت الشرع نسباً بين الطفل وأبيه، ولم يثبت له حقوقاً أخرى، وحتى حق حرمة المصاهرة بين أبناء الزنا وآبائهم لم يعطه الشرع لهم (أي حق الحرمة) حسب

---

(١) سامي ذبيان: إيران والخميني ص ٢٨٣.

(٢) حسب رأي الجمهور/ انظر فصل نسب طفل الأنبوب.

اجتهادات الإمام الشافعي رضي الله عنه، وقد رأينا أن صاحبة البييضة وإن كانت الزوجة (زوجة صاحب الحيوان المنوي ولكنها ليست هي التي حملت) لا تثبت أمومتها للطفل المتكون من تلك العملية وتكون الأم هي والدته، وإن كانت غير الزوجة، فيكون الطفل بلا نسب أبوي، ويبدو أن العصر الحديث هذا سيفقد هذا الطفل نسبه من أمه أيضاً لأن الزوجة صاحبة البييضة ـ لم تحمل ولم تلد، وقد رتب الشارع أحكام الأمومة على التي حملت وولدت لا على التي أنتجت البييضة.

ولا أرى وجه غرابة في أن يكون هناك طفل بلا أب ولا أم من الوجهة الشرعية. أليس اللقيط هو في حكم من لا أب له ولا أم. وبحثنا هو من الوجهة الشرعية لا من الوجهة الواقعية، بمعنى هل من المعقول أن يكون هناك طفل لا أب له ولا أم فعلاً. فكأنه جاء من اللاشيء.

في الواقع أنه جاء من شيء فالمواد المكونة للطفل متوفرة وهي حيوانات الرجل وبييضة المرأة، والرحم الصناعي كلها متوفرة، ولكن بحثنا من الناحية الشرعية هل الطفل الذي جاء من هذا الطريق له أحكام خاصة أم إن أحكامه كبقية الأحكام.

ب ـ الصورة الثانية: أن يتولد طفل الأنبوب من نطفة صناعية.

في النبذ السابق تولد الطفل من اجتماع حيوان منوي بشري وبييضة بشرية، ولكن الحمل تم أيضاً في رحم صناعية أما هنا فالفرض يقول بأن النطفة صناعية. أي أن ابتداء العملية سيكون صناعياً وسينتهي صناعياً. أي أن العلم سيستطيع تخليق إنسان من البداية إلى النهاية.

إن الاحتمال هذا مرفوض جداً ولا يمكن أن يتحقق على أرض الواقع مهما أوتي العلم من قوة وسلطان لقوله تعالى: **﴿يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له. وإن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له، وأن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب. ما قدروا الله حق قدره إن الله لقوي عزيز﴾**[1]. ولأن الواقع يعني إمكانية التخليق

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٣.

فإن أي مواد ستستخدم لا بد أن تكون مخلوقة أي إن الله تعالى هو خالقُها وبالتالي فستنتقل العملية من خلق إلى تصنيع والفرق كبير.

ولكن ما دفعني إلى مناقشة هذا الرأي هو ما قرأته من قول لآية الله الخميني حيث قال:

(مسألة ٨): لو تولد الذكر والأنثى من نطفة صناعية في رحم صناعي، فالظاهر أنه لا نسبة بينهما[١].

وبما أننا قد جزمنا باستحالة تحقق هذا الغرض عملياً، فلا نبني عليه أية أحكام أو تقريرات[٢].

وكذلك ينتفي أن يكون الحيوان المنوي صناعياً والبييضة صناعية، وتم الحمل في رحم بشري، لأن إيجاد هذه المكونات صناعياً أمر غير وارد ولا يمكن تحقيقه.

وقد يقول قائل بأن العلم لن يأتي بأشياء من اللاشيء ولن يخلق هذه المكونات، بل سيستطيع تصنيعها كما يُصنّع أي مادة. ولكننا نقول أن سر الحياة لا يمكن تصنيعه. نعم استطاع العلم التلاعب بالهندسة الوراثية والتلاعب بالجنيات والصبغيات ولكن لم يستطع إيجاد هذه الأشياء من عدم.

الحياة من أمر الله ولو استطاع العلم اكتشاف هذا السر (ولن يستطيع إطلاقاً). فالأجدر به أن يعيد الحياة لميت مات من لحظات بدلاً من البحث في إيجاد نطفة صناعية. وحتى لو تم التصنيع من نباتات كما افترض الخميني[٣] فالحكم واحد وهو الحرمة للأدلة السابقة (ليس من فراش للزوج ينسب له الطفل).

ولذلك وبما أن العلم لم يستطع للآن إيجاد نطفة صناعية وفي اعتقادنا وجزمنا بأنه لن يستطيع فليس هناك من أحكام تستخرج وأمور تدرس.

---

(١) ذبيان/إيران ص ٣٨٤.

(٢) رتب الخميني على هذه الواقعة الأحكام التالية: (يجوز زواج أحدهم (أي الذكر والأنثى اللذين تكوّنا في رحم صناعية) من الآخر، ولا توارث بينهما)، ص ٢٨٤.

(٣) ذبيان/إيران: المسألة ٦ ص ٢٨٤.

المجموعة الخامسة

هل يمكن للحيوان أن يلد إنساناً بالتلقيح الصناعي

في هذا الفَرضَ يمكننا الحصول على كائن حي متخلق من طرف إنساني (حيوان منوي أو بويضة) وطرف حيواني (حيوان أو بويضة) أو رحم (آدمي أو حيواني) وعند اجتماع هذه المكونات يمكن الحصول على كائن حي جديد.

مازال هذا الأمر نظرياً وفي طور الاحتمالات والأقوال النظرية وكان الأجدر أن يؤجل البحث في حكم هذا الموضوع إلى حين تحققه عملياً أو الإشراف على تحققه، ولكن ما دفعنا للبحث سؤال وجّه إلى الأزهر وأعطى الأزهر إجابته التي سنذكرها بعد قليل إن شاء الله والأمر الثاني أن تجارب قد نجحت في هذا الأمر في عالم الحيوان فقط (فقد استطاع علماء الأحياء في جامعة كاليفورنيا في مدينة ديفيس) الأمريكية أن ينتجوا حيواناً هجيناً هو نتيجة الجمع بين أجنة الماعز والخراف، وقد نشرت إحدى المجلات الأمريكية صورة هذا الحيوان الهجين الذي يمكن أن نسميه بالعربية (ماروفا: أي الأحرف الأولى من كلمة ماعز والأخيرة من كلمة خاروف) والتسمية للدكتور الصحفي نبيل الشريف من جريدة الدستور الأردنية، وهو ترجمة للاسم الإنجليزي (GEEP) الذي يجمع بين الخاروف والماعز. ويعد هذا الحيوان الأول في سلسلة من هذه التجارب التي يقوم بها علماء الهندسة الجينية)[1].

(١) نبيل الشريف/ استراحة المحارب: الدستور ـ عمان ٥/ ٥/ ١٩٨٧.

ويستبد الخوف بالبعض من أن يقوم أحد العلماء المصابين بالجنون بمزج بييضات بشرية مع أخرى من الشمبانزي. وهذا ممكن خاصة بعد نجاح عملية مزج خلايا جنينية مع الأغنام والماعز[1].

وكان طبيب مصري قد تقدم بسؤال إلى مفتي مصر ونشر في كتاب الفتاوى الإسلامية. يقول السؤال: ما حكم استبدال الأنابيب بحيوانات تصلح لاحتضان هذه البويضة أي تحل محل رحم هذه الزوجة لحين أو لفترة معينة يعاد الجنين بعدها إلى رحم ذات الزوجة.

الحكم الشرعي: أما حكم هذه العملية من الناحية الشرعية. فقد سبق أن رأينا أنه لا بد من جواز العملية أن تتم بين زوجين. فإذا اجتمع إليهما عنصر ثالث أو إلى أحدهما كانت العملية محرمة قطعاً لاشتراك طرف ثالث في العملية لا تربطه ببقية الأطراف رابطة. وممارسة هذا العمل على هذه الصورة تعارض قوله تعالى: ﴿**ولقد كرمنا بني آدم**﴾[2] فإدخال عنصر أجنبي عن بني البشر في العملية التناسلية إهانة له وحط من قيمته وكرامته التي رفعه الله تعالى إليهما.

وممارسة الجنس (تاماً أو ناقصاً) مع الحيوانات محرم قطعاً. جاء في الفتوى المصرية: (وبهذا نرى أن تلك البويضة الملقحة التي نقلت إلى رحم أنثى غير الإنسان تأخذ عنه مالا فكاك لها منه إنْ قدرت لها الحياة والدبيب على الأرض وبذلك إنْ تم فِصاله ودرج هذا المخلوق على صورة الإنسان لا يكون إنساناً بالطبع والواقع، ومن يفعل هذا يكون قد أفسد خليفة الله في أرضه، ومن القواعد التي أصّلها فقهاء الإسلام أخذاً من مقاصد الشريعة أن درء المفاسد مقدم على طلب المصالح، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، يدل لهذا قول الله سبحانه: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾[3] وإذ كان في التلقيح بهذه الصورة مفسدة أي مفسدة فإنه يحرم فعله[4].

---

(١) الفتوى المصرية ٣٢٢٢.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

(٣) سورة التغابن: الآية ٨٦.

(٤) الفتوى المصرية/ ٣٢٢٤.

لهذا فإن اجتماع طرف إنساني وآخر حيواني من حيوانات منوية وبويضات سيولد مخلوقاً هجيناً لا هو بالإنسان ولا هو بالحيوان. ولذا فإنه لن يأخذ حكم الإنسان وما يترتب على ذلك من أحكام شرعية فلا نسب ولا ميراث ولا نفقة ولا شيء على بني الإنسان تُجاه هذا المخلوق.

ولكن تبقى له حرمة الحياة، وعدم الإيذاء كما هو الشأن مع أي حيوان آخر، فيحرم إيذاؤه إلاّ لسبب.

أما إذا كانت المادة الأصلية (حيوان منوي وبييضات) إنسانية المصدر أعيدت فقط إلى رحم الحيوان، وقدر لهذا الكائن أن يكون إنساناً تام الإنسانية، فإن العملية محرمة أيضاً لاشتراك طرف أجنبي فيها، وسيكون إنساناً مقطوع النسب والميراث والنفقة وغير ذلك مع بني الإنسان لأن التي حملته هي حيوانة لا إنسانة. ولأن صاحب الحيوانات المنوية لا فراش له مع هذه الحيوانة فلا يثبت النسب بينه وبين الطفل حتى ولو بشبهة.

إن العملية بكل صورها وتفاصيلها وجزئياتها إذا كان لها علاقة مع الحيوان فلا شك بالتحريم.

المجموعة السادسة

هل يحمل الرجل؟؟

هل سيحمل الرجل.

سنحصل على بويضات من امرأة قد تكون الزوجة وقد تكون أجنبية.

وسنحصل على حيوانات منوية قد تكون من نفس الرجل (الحامل أو من غيره، ولكن الحمل سيتم في أحشاء الرجل. إنه ليس خيالاً علمياً، ولكنها الحقيقة، وعبث العلم. فقد ذكرت مجلة «نيو سوسايتي» البريطانية أن بعض الرجال يستطيعون الإنجاب كنتيجة لزرع الأجنة في الأمعاء وأن مثل هذه الحالات قد تكون ممكنة الحدوث في غضون خمسة أعوام (١٩٨٦).

وقالت المجلة أن الخبراء يعتقدون أن البيض الذي يخصب بهذه الطريقة يمكن زرعه في أي رجل يتعاطى هرمونات الأسترون والبروجيسترون، التي يمكن إحداث التغييرات التي تحدث بشكل طبيعي في الفترة الأولى من الحمل في السيدات، ومثل هذا العلاج يمكن أن يرتكز أيضاً على السيدات اللائي ليس لهن مبيض يؤدي وظائفه، وستنتهي عملية الحمل هذه بعملية قيصرية يولد عن طريقها الطفل بقطع جدار البطن، وهذا الإجراء لا يحتاج مخاطرة أكثر من أي عملية قيصرية تجري في حالات الحمل خارج الرحم[١].

وينادي الفريق المشجع لمثل هذه العمليات بإمكانية أن يحمل الرجل في مثل هذه الحالات:

(١) جريدة الدستور ـ عمان ٥/ ١٩٨٥.

١ ـ الحالات الشاذة من الجنس (الخنثي) التي يتكوّن فيها أعضاء تناسلية مذكرة ومؤنثة.

٢ ـ حالات اللواطيين.

٣ ـ حالات الجنس الثالث وهم الرجال الذين يتعاطون الهرمونات.

إني أرى تحريم هذه العملية للأسباب التالية:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال[١].

فعمل الرجل هنا تشبه بالنساء، وقصد التشبه واضح جلي، فطبيعة الرجل لا تحمل، ولا يقبل الرجل السوي أن يحمل ولكننا لاحظنا أن الذين يمكن أن يقبلوا على هذه العملية هم مرضى ومنحرفون وشاذون.

٢ ـ هذا ليس علاجاً للعقم، فإذا كان الرجل عقيماً لا يتم علاجه بأن يحمل هو، وإذا كانت امرأته تعاني من مشاكل في رحمها لا تستطيع معها أن تحمل فتستطيع (إذا كان ذلك ممكناً طبياً) أن تحمل عن أي طريق آخر مباح وإلاّ فالصبر مفتاح الفرج.

٣ ـ الحمل بهذه الطريقة تغيير لخلق الله ولطبيعة الرجل والله تعالى قد نهانا عن تغيير الخلقة التي خلقنا عليها إلاّ للضرورة مثل تعديل منظر أنف يسبب الإزعاج الشديد لصاحبه، أو وجود إصبع زائد لإنسان يعيد حركته الطبيعية[٢].

أما هذه الصورة فلا ضرورة هنا فيها فلو لم يحبل الرجل لظلت حياته عادية طبيعية وسوف لن يبحث عن هذه الطريق أي أن يحبل هو لا امرأته وغيرها.

---

(١) البخاري ـ العسقلاني: الفتح ١٠/٣٣٢ باب ٦١ حديث رقم ٥٢٨٥.

(٢) انظر مثلاً (يوسف القرضاوي/ الحلال والحرام في الإسلام، المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٩٨٠ ص ٨٦)، وانظر أيضاً (البهي الخولي/ المرأة بين البيت والمجتمع/ ط ٢ ص ١٠٥.

٤ ـ لا بد في هذه العملية من كشف لعورة الرجل، وليس من ضرورة هنا تبيح الكشف واطلاع الآخرين على العورة.

٥ ـ أي أذىً وأي ضرر سيتعرض له الرجل نفسياً وجسمياً والقاعدة الشرعية تقول «لا ضرر ولا ضرار».

من هنا أرى ـ والله جلت قدرته أعلم ـ أن حمل الرجل غير جائز، وليس من سبب يسمح للرجل بالحبل.

العقوبة: إن على القاضي أن يعزر من شارك في هذه العملية تعزيراً مناسباً يردعه ويردع غيره أيضاً.

النسب: لا ينسب هذا الطفل للمرأة صاحبة البويضات حتى ولو كانت زوجة الرجل الذي حبل. لأن الحمل والولادة لم يتما من قِبَل امرأة.

ولا نقول للرجل بأنه أم لهذا الطفل لأن الأم يجب أن تكون أنثى وهذا بداهة لا يحتاج إلى دليل، ولأن اللغة العربية أثبتت (هاء التأنيث) من جهة الأم وهي لا تصرف إلاّ لأنثى. فنقول: أمه، أمهاتهم، والدتهم.. إلخ وغير ذلك مما أسند الضمير المؤنث إلى أنثى لا إلى ذكر وهذا يعني أن الاعتبار اللغوي لا يعطي الرجل صفة الأمومة.

إذاً الطفل مقطوع النسب من جهة الأم، أما الرجل فحتى ينسب إليه طفل فيجب أن يأتيه هذا على فراش. ولا فراش هنا، لأن المقصود بالفراش: الزوجة وأين الزوجة هنا (المقصود زوجة حملت وولدت).

ومجرد تقديم المرأة البييضة لا يعطيها حق الأمومة (انظر بحث نسب طفل الأنبوب في هذا الكتاب).

أما إذا كان الرجل الذي تطوع بالحمل زوجاً للمرأة التي قدمت بييضتها، وتم الحصول على الحيوان المنوي من الرجل نفسه أي من الزوج، فإني أرى أن لا ينسب الطفل للمرأة صاحبة البييضة لأنها لم تحمل، ولكن ينسب للرجل الحامل على أنه أبوه لأن العقد بين الرجل والمرأة صحيح، ولم يتدخل عنصر

ثالث أجنبي في العملية، إننا قد نحصل على طفل ينسب إلى أمه فقط عندما تكون حالة الحمل من زنا والمرأة هي التي ولدت. فإننا نحصل على طفل لا ينسب لأم بل ينسب لأب فقط، أو لا ينسب لأحد منهما إذا كان المشاركون في العملية أجانب. وهنا سنحصل على طفل نسبه لرجل فقط ملخص القول أن العملية محرمة قطعاً وأن العقوبة تعزيرية وأن النسب من جهة الأم مقطوع دائماً وأما من جهة الأب فيثبت في حالة واحدة إذا اشترك في العملية زوجان زواجهما شرعي[1].

(١) أدلة هذا البحث مستخلصة من أدلة سبقت من قبلُ عندما تم الحديث عن الحكم العام للتلقيح الصناعي، وسيأتي الحديث عن النسب والعقوبة في فصلين مستقلين لاحقاً.

القسم الثالث

الآثار الفقهية المترتبة على التلقيح الصناعي

١ ـ تأجير الأرحام.

٢ ـ نسب طفل الأنبوب.

٣ ـ نفقة طفل الأنبوب.

٤ ـ العلاج وتكاليف العملية.

٥ ـ الإفطار في رمضان.

٦ ـ الغسل من العملية.

٧ ـ طفل الأنبوب وحرمة المصاهرة.

٨ ـ ميراث طفل الأنبوب.

٩ ـ أحكام المهر.

١٠ ـ الحضانة.

١١ ـ عدة المرأة الحامل بطريقة طفل الأنبوب.

١٢ ـ التخلص من طفل الأنبوب.

١٣ ـ دراسة الأجنة وإجراء التجارب عليها.

١٤ ـ عقوبة المشارك في هذه العملية.

تأجير الأرحام

تتلخص الفكرة بأن تتقدم امرأة تستطيع الحمل والولادة من أسرة لا تستطيع الزوجة فيها أن تحمل أو تلد، إما لغياب الرحم لديها نهائياً أو لعدم قدرته على احتضان الجنين أو لعدم وجود الرغبة لدى هذه الزوجة بالحمل ترفهاً وتجنباً لمشاق الحمل والولادة، فتأتي هذه المرأة المستعدة للحمل وتتطوع بإتمام العملية، بأجر أو تبرعاً بدون أجر.

والغالب في الأمر أن يكون هناك عقد واتفاق ومحامون حتى تأخذ العملية بُعداً قانونياً لا يستطيع أي طرف أن يفسخ العقد أو أن يتراجع دون سبب مذكور في العقد.

وهناك شركات خاصة في العالم الغربي مهمتها البحث عن النساء الرغبات في تأجير أرحامهن، والحمل عن غيرهن. منها شركة ستوركس Storkes في الولايات المتحدة الأمريكية[١] وفي مدينة لوس أنجلوس في الولايات المتحدة تكوّنت جمعية تسمى جمعية الأمهات البديلات أو الأمهات المستعارات Surrogate Mothers يتوافد عليها عدد من الأزواج المصابين بنوع من العقم للبحث عن رحم مستعار[٢]. وفي نيويورك: مركز نيويورك للعقم، وفي ولاية لويسفيل: جمعية الأبوة بالنيابة، وهناك ما يعرف بمزرعة الأطفال[٣]. وتعد هذه الصورة من أبشع صور استعمال عملية أطفال الأنابيب وحرفاً لها عن طريقها

(١) البار: طفل الأنبوب ص ٨٤.

(٢) البار: طفل الأنبوب ص ٩٦، المجمع الفقهي ص ٢٩٨.

(٣) سليمان أحمد سليمان/ أطفال للبيع/ الرأي عمان ١٠/٧/١٩٨٧.

الذي يجب أن يؤدي إليه هو حل مشكلة العقم تحت مظلة الشرعية.

يقول أحد الأطباء المتخصصين أنه تمت الدراسات لنقل بييضة ملقحة من امرأة مخصبة إلى رحم امرأة غير مخصبة. ويضيف: «فور أن نشعر بالاطمئنان لن نتردد عن استخدام رحم بديل لامرأة لا رحم لها أو لها رحم ولكنها غير قادرة على الحمل»[1]. إن فريق الأطباء الوحيد الذي قال أنه حاول إجراء عملية نقل البييضة من امرأة إلى أخرى هو فريق ترونسوت في جامعة موناش بملبورن. ويقول الدكتور ترونسوت: إنه حاول استخدام البييضات الفائضة المأخوذة من النساء في برنامج التخصيب الأنبوبي العادي والبييضة المتبرع بها والمخصبة من قبل زوج المرأة المستقبلة «الحاضنة» توضع في رحم المرأة التي تنتج بييضات أو أنها تنقل مرضاً وراثياً. أما عملية الرحم البديل فإنها تذهب أبعد من ذلك إذ تربط التوليد بالوكالة بالتخصيب الأنبوبي. فالبييضة تؤخذ من المرأة المحرومة من الرحم وتخصب من قبل زوجها ثم توضع في رحم امرأة أخرى توافق على حمل الطفل دون أن تعطيه أي من حياتها الوراثية ثم تعيد الطفل إلى والديه الأصليين بعد ولادته.

إن الأمر لم يتوقف على إجراء تجارب أو حل (قضايا ومشكلات إنسانية كما يدعي أنصار تأجير الأرحام، بل تعدى الأمر إلى إجراء عقود بين أطراف القضية، وإلى أن تصل الأمور غالباً إلى القضاء، فإن فصل الطفل عن أمه ليس بالمسألة السهلة التي يتم بها إجراء العقود بوجود محامين.

إن أول أم بديلة بريطانية تتقاضى أجراً لتلقح صناعياً وتحمل لحساب زوجين لم ينجبا وضعت في أوائل عام ١٩٨٥ في مستشفى بلندن. وقد أخذت هذه السيدة واسمها (كيم كوتون) وعمرها ٢٨ سنة مبلغ (٦٥٠٠) جنيه استرليني نظير حمل طفل. وقد دفع الزوجان اللذان آثرا عدم الكشف عن هويتهما مبلغ (١٤,٠٠٠) جنيه لإحدى الوكالات للعثور على أم بديلة. وتقاضت الوكالة مبلغ (٦,٥٠٠) جنيه، بينما خصص ألف جنيه لتغطية نفقات العلاج، وحضر جوف

(١) الشعب ٦/١/٨٥.

كوتون زوج كيم العملية، ولا يعرف الزوجان كوتون شيئاً عن الزوجين اللذين أخذا الطفلة سوى أنهما من الأغنياء وأنهما يبحثان عن طفل منذ عدة سنوات وأن الزوج أشقر الشعر أزرق العينين يشبه كيم إلى حد كبير[1] وقد أرسل هذا الغني منيه بالطائرة من أمريكا، والسيدة كوتون لها ٣ أطفال أنجبتهم خلال حياتها الزوجية العادية. وقد باعت السيدة كوتون لصحيفة الديلي ستار قصتها مقابل (٢٠,٠٠٠) جنيه[2] إلاّ أن القصة لم تقف عند هذا الحد، فقد رفضت السيدة كوتون وبداعي الأمومة أن تسلّم الطفل إلى من دفع النفقات وتم العقد معه (شخصياً أو بواسطة محاميه) فبعد ساعات من ولادة الطفلة تدخل المسؤولون بمجلس شمالي لندن المحلي حيث المستشفى الذي ولدت فيه الطفلة وحصلوا على أمر من المحكمة بمنع أي شخص من أخذ الطفلة من المستشفى، وبعد ذلك أصدرت المحكمة أمراً آخر أصبحت الطفلة بموجبه تحت وصاية المحكمة. أما السيدة كوتون فقد غادرت المستشفى وبقيت الطفلة في رعاية الممرضات حتى صدور قرار آخر من المحكمة. أما الزوجان اللذان كانا يتوقعان استلام الطفلة التي حملت بها السيدة كوتون حسب رغبتهما فلا يحق لهما تبني الطفلة حسب القانون الإنجليزي لأن الموضوع دخل فيه عنصر المال[3] إلاّ أن مفاجأة غريبة وقعت في قضية أول طفلة تولد في بريطانيا لأم بالوكالة. فقد أعلن المحامي أن الطفلة غادرت بريطانيا إذا تمكن من إخراج الطفلة من المستشفى بعد أن أدخل زوجته الحامل وسط الصحفيين إلى المستشفى[4].

وقد أصدرت المحكمة قرارها بتسليم الطفلة إلى (أبيها الطبيعي) أي الزوج الأمريكي الذي دفع المال لاستئجار رحم الأم البريطانية بالوكالة[5].

وأخذ الزوجان الأمريكيان الطفلة مقابل زيادة المبلغ المدفوع لكيم

---

(١) إذاعة لندن/ برنامج من لندن مع التحية شهر ١/ ١٩٨٥.
(٢) صحيفة الشرق الأوسط ١٨/ ١/ ٨٥.
(٣) إذاعة لندن.
(٤) الشرق الأوسط.
(٥) الشرق الأوسط.

كوتون. وقصة الأمريكية (ماري بيت وايتهر) من نفس الموضوع إلاّ أن حدة (الدراما) والمأساة فيها تبدو أشد عمقاً. فقد حاولت هذه السيدة الأمريكية أن تحبس دموعها بعد أن خذلها القضاء الأمريكي ونزع منها فلذة كبدها لحساب من دفع المال واعتبر أفضل لحضانة المولودة. وتقول ماري بيت وايتهر أنها تصورت وهي توقع العقد أن أمومتها لن تستيقظ وسيكون من السهل عليها أن تسلم ابنتها إلى الغير بعد ولادتها[1] تماماً كما قالت كيم كوتون قبل وضعها (إنني سعيدة بكل ما يحدث لي)[2]، وعندما ولدت ماري استيقظت أمومتها وأرادت الاحتفاظ بابنتها وفسخ العقد الذي تم مع ويليام ستيرن وزوجته إليزابيت. فلجأت ماري إلى القضاء علّه ينصفها لكن القاضي قرر أمرين الأول هو صحة التعاقد، والثاني هو أن الرجل وزوجته أثرى حالاً من الأم ومن ثم يضمنان للبنت بيتاً أفضل. وماري المتزوجة ولها أطفال آخرون تعتزم الطعن في الحكم وقالت وهي تحبس دموعها، تلك ابنتي لحمي ودمي، ولا حكم قضائياً يفصم أمومتي عنها)[3].

هذه عيّنة من المآسي التي تقع في الغرب وتتحول القيمة الإنسانية إلى قيمة مادية خاضعة للمساومة والعرض والطلب وقواعد السوق، وهناك الكثير من القصص التي لم تلق شهرة ورواجاً من هذا النوع. فالدكتور ريتشارد ليفن رئيس جميعة الأبوة بالنيابة في ولاية لويسفيل يعتقد بأن ١٠٠ طفل على الأقل قد تمت ولادتهم بهذه الطريقة منذ عام ١٩٧٩ م وهناك سماسرة يتقاضون أجوراً عالية جداً مقابل تسهيل هذه العملية وإيجاد رحم مستأجر.

الحكم الشرعي: أما الحكم الشرعي في هذه النازلة فهو التحريم قولاً واحداً. فقد خلصنا إلى نتيجة من قبل أن الحمل الصناعي إذا كان نتيجة تلاقي بذرات من غير بذرتي الزوجين فإن العمل يكون حراماً. ولو اجتمع في العملية

(١) هل الرحم قابل للتأجير/ الرأي ٢٣/ ١/ ١٩٨٧.

(٢) صوت الشعب ٦/ ١/ ١٩٨٥.

(٣) الرأي ٢٣/ ١/ ١٩٨٧.

طرف ثالث كرحم أجنبية عن العقد فإن الحمل يكون حراماً أيضاً. وبما أن العمل هنا تم بعملية محرمة فلا ينقله إلى الإباحة دفع المال أو عدمه، بل إنّ دفع المال مقابل استئجار رحم سيكون أشد تحريماً.

حكم أخذ الأجرة عن الحمل ودفعها:

لو اعتبرنا أن الحمل بطريق الاستئجار هنا عقد كسائر العقود التي تتم في حياة الناس كعقد استئجار بيت أو شراء سيارة أو عمارة فهل مواصفات وشروط العقود ستنطبق على هذا العقد أيضاً؟! يشترط الفقهاء مستندين إلى الأدلة الشرعية لصحة عقد الإجارة أن تكون المنفعة مباحة، ولا تجوز إجارة الأجير فيما منفعته محرمة فلا تجوز إجارة الأجير على حمل الخمر لمن يشتريها ولا على عصرها، ولا على حمل الخنزير أو رعايته. وهذا يعني حرمة أخذ الأجرة بدل الخمر ونحوه لأن الخمر نفسه محرم وكذلك الخنزير ولمّا كان (الحمل) أي طريقة الحمل محرمة فأخذ الأجرة بدل الحمل أيضاً محرمة والمنفعة المترتبة على الحمل سواء أكانت شراء هذا الجنين أو تبنيه محرمة فإنّ مُقدمات هذه المنفعة محرمة، لأن ما كان نتيجته حرام محض فإن مقدماته حرام أيضاً ذلك أن ما أدى إلى الحرام بشكل قطعي يكون محرماً، والمقدمات التي نقصدها هي إجراء عملية الحمل اصطناعياً فدفع النقود وأخذها حرام، ويؤثم دافع النقود لأنه قد أنفقها في وجه غير مشروع وعلى غير مقابل. ويحرم أخذها أيضاً، لأن الآخذ قد أخذ من غير أن يقدم شيئاً مشروعاً.

ولا يجوز إجراء هذا العقد لوجود غرر فيه، والغرر من مفسدات العقد، والمراد بالغرر عند الفقهاء (أن يعتمد التعاقد على أمر موهوم غير موثوق وسمي كذلك لأن ظاهره يضر العاقد، ويورطه في نتيجة موهمة)[1] والغرر هنا

---

(١) مصطفى أحمد الزرقاء/ الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام) ٣ م/ مطبعة طربين، دمشق ط ١٠، (١٣٨٧ ـ ١٩٦٨ م) جـ ١ ص ٦٩٢: وسيشار له فيما بعد هكذا: الزرقاء/ المدخل.

في أن المعقود عليه (الجنين) ليس معروفاً أذكر هو أم أنثى، ما هي مواصفاته وأوصافه. هناك البعض يشترط درجة معينة من الذكاء أو لون العينين أو البشرة، إن دخول هذه الأوصاف في العقد يضفي عليه صفة الغرر حتى لو تم اختيار الأصل الوراثي ودراسته بدقة فإن أموراً قد تتدخل في الأمر فيخرج الطفل على غير المواصفات المذكورة، فقد يتم الاتفاق بين رجل له عينان زرقاوان وبشرة بيضاء وشعر أسود وكذلك المواصفات هذه تتوفر في السيدة المتطوعة للحمل، ولكن قد يكون في الشيفرة الوراثية جين حامل لصفة متوارثة بصورة غير قوية في هذا الجيل وربما تمتد في العمق إلى أجداد سود فنحصل على ولد أسود رغم أن المواصفات اشترطت كذا إذاً فاحتمال الغرر وارد. وقد يخرج الطفل مشوهاً، وقد يموت الجنين أو تموت المرأة الحامل وهكذا يبقى احتمال الغرر وارد.

وإذا كان الغرر في أصل المعقود عليه يوجب بطلان العقد وذلك كبيع الحمل في بطن أمه فإنه بيع باطل لاحتمال أن يكون انتفاخاً أو أن يولد ميتاً[1] وإذا كان الغرر في الأوصاف ونحوها عن النواحي الفرعية فإنه يوجب فساد العقد[2] ومن الغرر في الأوصاف كما لو باعَ شخص شاة على أنها حامل ذكراً فالبيع فاسد للغرر[3] وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع حَبَلِ الحَبَلة. وكذلك فإن هذا الجنين يعتبر حراً ولا يتم التعاقد على شخص الحر بالمال أو الهبة أو الهدية فإن هذا من العبودية وإن سميت بالتبني وهو غالباً في الغرب يكون بأن يشتري الزوجان الراغبان بالولد طفلاً بالاتفاق مع أمه أو غيرها على أن يسلم الطفل عند ولادته أو بلوغه شيئاً معيناً لدافع المال وإن وجود عنصر المال هنا أبقى صفة البيع والشراء أي أبقى على واقع العبودية واقعاً. وهذه هي صورة العبودية الحديثة في الغرب التعيس.

إذاً وبسبب حرمة إجراء العملية ابتداءً ولعدم استيفاء عقد الإجارة هنا

---

(١) الزرقاء: المدخل ٢/ ٦٩٣.
(٢) الزرقاء: المدخل ٢/ ٦٩٣.
(٣) الزرقاء: المدخل ٢/ ٦٩٣.

لشروط الإجارة في الإسلام ولأن ما يؤدي إلى الحرام حتماً فهو حرام ولوجود الجهالة والغرر وعدم جواز بيع الحر أو هبته أو التنازل عن نسبه، نجزم بأن تأجير الأرحام سواء بأجرة أو بغير أجرة (لأن العملية في أصلها حرام) حرام لا يجوز اقترافه لأي سبب كان، وعلى هذا يكون المال المقبوض مالاً حراماً لا يجوز الانتفاع به، جاء إلى المرأة المؤجرة رحمها عن طريق غير مشروع.

على المرأة فيما لو تورطت ومارست هذه الجريمة أن تتخلص من هذا المال «لا من الجنين» ولا تستفيد منه ولا بأي وجه «إن الله طيب لا يقبل إلاّ طيباً»[1]. وأما دافع المال فيحرم عليه هذا الفعل أيضاً. ولا يعطيه المال المدفوع الحق في الحصول على الطفل لأن دفع المال هنا لم يرتب أي حكم شرعي يلزم الأم أو أي إنسان آخر بالتخلي عن المولود لصالح صاحب المال، ولا يعد الطفل ابناً لذلك الرجل أو تلك العائلة الدافعة للمال، لا ابناً صلبياً، أي من صلب الرجل ولا ابناً بالتبني لأن الأمرين مرفوضان في الإسلام. ذلك أن أسباب ثبوت النسب معروفة ومقررة شرعاً قوامها العلاقة الزوجية الصحيحة، والنسب لا يشترى بالمال أو يوهب أو يعار، وعليه فيبقى الطفل مع أمه التي حملت به وولدته.

وأما افتتاح وكالات لتأجير الأرحام فحرام لأن الأمر لن يعدو المتاجرة بالحرام، والإتجار بالحرام حرام قطعاً، وعلى الدولة معاقبة القائمين على هذه الوكالات ومن يقومون بتلك الأعمال عقوبات تعزيريّة يكون من شأنها القضاء عليها قضاءً مبرماً لا تقوم لها ولا لأصحابها وزبائنها قائمة بعد ذلك.

---

(١) مسلم: الصحيح ٧٠٣/٢ كتاب الزكاة حديث رقم ٦٥، وانظر أيضاً مسلم بشرح النووي جـ ٧ ص ١٠٠.

نسبُ طفلِ الأنبوبِ[1]

من أهم بحوث طفل الأنبوب وأشدّها خطورة، موضوع النسب، لذا فستعمق في هذا الموضوع ونتوسع فيه إن شاء الله.

أولاً: تعريف النّسب:

النسب لغةً: جاء في لسان العرب: نَسَبُ القرابات، وهو واحد الأنساب. نسبة والنِّسبة (بكسر النون وضمها) والنسب: القرابة، وقيل هو في الآباء خاصة، هذا ما نقله عن ابن سيده، ونقل التهذيب: النسب يكون بالآباء ويكون إلى البلاد ويكون في الصناعة (اللسان ١/ ٧٥٥) والنَّسب: المناسب، والجمع نسباء وأنسباء وفلان يناسب فلاناً، فهو نسيبه أي قريبه (١/٧٥٦) وناسب فلاناً، شركه في نسبه (المعجم الوسيط ٢/٩١٦) والنسب: القرابة، يقال نسبه في بني فلان: هو منهم (٢/٩١٦) ورجل نسيب: شريف معروف حسبه وأصوله (٢/٩١٧).

النسب اصطلاحاً: النسب في الاصطلاح الشرعي غير بعيد عن المعنى اللغوي، فهو يدور أيضاً حول القرابة. وهو إلحاق الولد بوالديه أو بأحدهما قرابة. ومعنى ذلك أن يُسمّى الولد ابناً لوالديه فيقال: فلان ابن فلان أو ابن فلانة. ومعنى قرابة أي بِصِلَة الدم ولا بالتبني أو الولاء أو الادّعاء. فإذا نسب الطفل إلى آخر تبنياً فالنسب باطل، وكذلك الولاء أو الادعاء كأن يزعم أحدهم أنّ فلاناً هو ابنه بدون دليل أو وجه حق.

---

(١) نشر هذا البحث في مجلة: هدي الإسلام، وزارة الأوقاف؛ عمان العددان الثالث والرابع - المجلد ٣٨ السنة ١٤١٤ هـ الموافق ١٩٩٤ (ص ٤٨ - ٦٤).

لذا فيشترط في النسب حتى يعتبر نسباً شرعياً أن يتكون الولد من زواج شرعي بين الرجل وامرأته يثبت التقاؤهما أو إمكانية التقائهما جنسياً.

ثانياً: أهمية النسب في الإسلام:

لقد حرص الإسلام حرصاً كبيراً على سلامة الأنساب ووضوحها. يتضح ذلك في مكافحة الإسلام للزنا الذي هو أحد الأسباب المهمّة في إختلاط الأنساب فقال **﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾**[1] وأوجد عقوبة الجلد لمن تثبت عليه جريمة الزنا إن كان عزباً لقوله تعالىٰ: **﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾**[2].

وقد ورد في السنّة النبوية الشريفة ما يجعل عقوبة الزاني المحصن الرجم حتى الموت من ذلك قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[3] أخرجه مسلم وقد رجم الرسول ﷺ من زنا في عهده وثبت عليه هذا الفعل وقصة (ماعز والغامدية) شهيرة.

ومن مظاهر عناية الإسلام بالنسب أيضاً تحريمه التبني لقوله تعالىٰ: **﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين﴾**[4] وقوله تعالىٰ: **﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل﴾**[5] والتبني في الإسلام لا يعطي الطفل المُتبنى أيّ حق، وأولى الحقوق التي يجردها الإسلام منه (أي من الطفل المتبنى) هو حق النسب: فلا يثبت النسب لمجرد التبني.

والتبني المنهي عنه هو أن يدمج الطفل في العائلة التي تبنته بحيث يصبح شخصاً من العائلة لا فرق بينه وبين أي شخص آخر من أعضاء الأسرة فله

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

(٢) سورة النور: الآية ٣.

(٣) مسلم/ الصحيح ٣/ ١٣١٥.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٥.

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٤.

الحق بالاسم والميراث والاختلاط وتنطبق عليه قواعد المصاهرة وغير ذلك وكل هذه الأمور محظورة في الإسلام على أي شخص غير شرعي في الأسرة. وعندما تقوم العائلة بدفع المال لامرأة ما حتى تحصل على طفلها فإنه تعامله كما تعامل الطفل الذي نوت أن تتبناه بمعنى التبني.

ومن مظاهر حفظ الإسلام للنسب أن الفقهاء والأصوليين قد اعتبروا حفظ النسل أو النسب من مقاصد الإسلام الكليّة الخمسة وهي: حفظ النسل (أو النسب أو العرض) والعقل والمال والدين وأضاف آخرون حفظ النفس.

وقد أمرنا الرسول ﷺ بالاعتناء بالأنساب والاهتمام بها وأن لا نخلط في الأنساب شيئاً يسبب لها التشويه والتعكير، وأمر الرسول ﷺ هنا جاء على سبيل الفرض. فمن أقواله ﷺ: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»[1] والدليل على أنّ هذا الأمر يفيد الفرض هو الإنذار الشديد بعدم دخولها الجنة مما يعني أنّ هذا الأمر كبيرة من الكبائر.

ومما يؤكد أهمية حفظ الأنساب ورعايتها في الإسلام أنَّ الشارع ربط بالنسب حرمة المصاهرة فحيثما ثبت النسب، كانت هناك أحكام خاصة من إباحة الزواج وصلة الرحم وبر الوالدين والأقارب وغيره.

ومما يؤكد أهمية حرمة الأنساب أن بعض الفقهاء كالشافعية اعتبر أنَّ الإقرار بالنسب مع الصدق، واجب. ومع الكذب! حرام، وقالوا أيضاً إذا استلحق من ليس ابناً له فهو من الكبائر وقد جاءت الأحاديث بكفر من فعل هذا. قال ﷺ: «لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبين فهو كفر»[2]. فمن زعم أنّ فلاناً والده وهو ليس كذلك فقد كفر ومعنى الكفر هنا أنه من عمل أهل الجاهلية أو من كفر النعمة، ويقول علماء الأحناف الإقرار بالولد الذي ليس منه حرام»[3].

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) البخاري - العسقلاني - الفتح ١٢/ ٥٤.

(٣) المسلمون ع٢١.

ثالثاً: حكم النَّسب في الإسلام:

جعلنا من النقطة السابقة مدخلاً إلى هذه النقطة.

وحكم الإسلام في النسب أن الطفل يدعى باسم والديه، لقوله تعالىٰ: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ ولأنَّ اللّٰه تعالىٰ قد أرجع الضمير في لفظ ﴿أمه، أمهاتهم﴾ إلى المرأة التي ولدت، فإذن هي أمه وينسب إليها، وهذا ما جرى عليه الناس في الإسلام وغيره فلا يحتاج إلى دليل، ويكفي أن يقرّ الإسلام هذا الأمر حتى يعتبر حكماً شرعياً ليقبله الناس.

ولا يجوز إنكار النسب كأن ينكر أبٌ أنّ هذا الطفل الذي ولدته زوجته على فراشه إطلاقاً إلاّ إذا جزم أن هذا الطفل ليس ابناً له وفي حالات خاصة أيضاً في: أ ـ أن يكون الذي ينفيه منه قد ولد حياً فلا يُنفىٰ نسب الولد إذا نزل ميتاً لأنه لا يلحق نفيه حكم شرعي.

ب ـ أن لا يكون قد أقرّ صراحة أو دلالة بأنه ابنه، فلا يصح نفي نسبه بعد ذلك.

ج ـ أن يتم النفي وقت الولادة أو وقت شراء لوازمها أو وقت علمه بأن زوجته ولدت إن كان غائباً.

د ـ أن يتبع النفي اللعان[1].

وبالمقابل لا يجوز ادّعاء نسب طفل وإلحاقه بنسب الأسرة وقوله تعالىٰ: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ كافٍ على التدليل على هذه النقطة ويوضح أن الأمر هنا للوجوب ما فسره الحديث الشريف: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء... الحديث» فالوعيد هنا يفيد أنّ الأمر للوجوب.

---

(١) تقي الدين النبهاني/النظام الاجتماعي في الإسلام. القدس (١٣٧٢=١٩٥٣) ط٢ ص١٣٣.

وللتفصيل عن اللعان راجع (محمد علي السايس/تفسير آيات الأحكام: تفسير سورة النور ص١٣٣).

وأما ولد الزنا فينسب لأمه فقط إذا كانت خلية من الزوج.

ويعتبر زوج المرأة الزانية والتي أتت بهذا الولد عن طريق الزنا أباً لهذا الطفل إذا لم ينفه، وإذا قام بنفيه ولاعن زوجته انتفىٰ نسبه منه. ولا ينسب للرجل الزاني إلاّ إن ابن تيمية رأى أن ينسب الولد للرجل الزاني إن لم يكن للمرأة زوج فقال (إن ولد الزنا يلحق بأبيه إذا استلحقه عند طائفة من العلماء، وإن عمر بن الخطاب: الآط[1] ألحق أولاد الجاهلية بآبائهم، والنبيّ ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[2] هذا إذا كان للمرأة زوج: وأما «البغي» التي لا زوج لها: ففي استلحاق الزاني ولده منها نزاع»[3].

هذا حكم الإسلام في النسب بشكل عام أما طفل الأنبوب فله أحكام خاصة: ومرد ذلك إلى النزاع في اعتبار الأب مَنْ يكون وكذلك الأم. هل الأب هو صاحب الحيوان المنوي أو صاحب الفراش أو دافع المال أو غير ذلك. وهل الأم هي صاحبة البييضة أم صاحبة الرحم والحمل والولادة أم دافعة المال أم غير ذلك. وهذا ما سنبينه في التفصيل الآن بعون الله تعالىٰ وهدايته.

رابعاً: حكم الإسلام في نسب طفل الأنبوب:

أ ـ صلة طفل الأنبوب بأمه:

انقسم الفقهاء المحدَثون في هذه النازلة إلى فريقين. الأول ويرى أنّ الأم

---

(١) الآط: ألحق وألصق، جاء في معجم لسان العرب: (واستلاطوه: أي الزقوه بأنفسهم وفي حديث عائشة في نكاح الجاهلية: فالتاط به ودعي ابنه: أي التصق به، وفي الحديث: من أحب الدنيا التاط بثلاث: شغل لا ينقضي، وأمل لا يدرك، وحرصٍ لا ينقطع).
لسان العرب/ ابن منظور ج ٧/ ٣٩٥.

(٢) البخاري ـ العسقلاني: الفتح ١٢/ ٣١، ٥٢، ١٢٧.

(٣) أحمد بن تيمية/ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد ٣٧ م. مجلد ٣٢ ص١٥٣.
وسيشار إلى هذا المصدر: بن تيمية: الفتاوى.

هي صاحبة البييضة، والثاني يرى أنّ الأم هي صاحبة الرحم التي تكون الجنين في أحشائها ثم أتمت الحمل إلى أن ولدت.

١ ـ أقوال الفريق الأول وأدلته:

أ ـ إنّ الأم الحقيقية هي التي أعطت البييضة وهذا مؤكد لأن هذه هي الحقيقة العلمية التي لا تقبل الجدال إن البييضة المنقولة تحمل جميع الخصائص الوراثية التي أودعها الله سبحانه وتعالىٰ في هذا الرحم وانتقلت إلى هذا الجنين فالحكم للرحم الظئر كما سميت (التي حملت) هي حاضنته، أو في أحسن الفروض تعامل على أنها مرضعة. ولأن الجنين تغذى بدمائها واحتُضِن برحمها ورُبِيَ في بطنها[١].

ب ـ هنالك فوارق بين هذه العملية والزنى: أولاً من جهة عدم اختلاط الأنساب. فعدم اختلاط الأنساب فيها مأمون وثانياً مادة الزنى غير المادة التي وضعت في هذه المرأة. مادة الزنى أن الحيوانات المنوية يقذفها الرجل في بطن تلك المرأة. وتكون مستعدة للالتحام ولأي بويضة تلاقيها أو تنزل إليها من المبيض وإلى الرحم فالفرق بعيد[٢].

ج ـ المرأة صاحبة الرحم لا تعطي الطفل إلاّ الغذاء ولا تعطيه أيّ توريث لأي صفة وراثية[٣].

د ـ لا معنى للفراش إلاّ الزواج الصحيح القائم بين الرجل والمرأة بناء على عقد صحيح. فالولد في حديث «الولد للفراش وللعاهر الحجر» لا يعني إلاّ التقاء أو نتيجة اللقاء بين ماء الرجل وبيضة الزوجة، لا تتحقق الزوجية ولا تنتج آثارها إلاّ بـ «ماء + بيضة» فإذا وجد الماء ووجدت البييضة لو فرضنا ووضعناهما في أنبوبة أو وضعناهما في وعاء فلمن النسبة؟ للأب وللأم في هذا الحال. نحن متفقون على جواز هذا الحال بين الزوجين. فالأنبوبة التي تحمل بيضة وماء لزوجين في عقد صحيح ينسب الولد باتفاقنا جميعاً إليهما، لأن

---

(١) عبد الحافظ حلمي: ندوة الإنجاب ص١٧٣، ٢٢٣.
(٢) نعيم يس: ندوة الإنجاب ص٢١٩.
(٣) نعيم يس: ندوة الإنجاب ص٢١٩.

الأصل أصل البييضة والماء من الزوجين، فما الفرق بين أن نضع البييضة في الأنبوب مع الملقح وهو الماء المنوي وبين أن توضع نفسها في رحم امرأة أخرى؟ أليس القول بأنّ النتيجة واحدة، فالبييضة في الأم والماء هو الأب. كيف ما كان النمو[1].

أي إن وظيفة الرحم كوظيفة الأنبوب، عامل مساعد فقط.

هـ ـ تبقى النسبة إلى الأم مهما كانت الأم ومهما أرضعت المرضع مثلاً: مهما أرضعت من اللبن ومن الماء لا تكون أماً حقيقية لهذا الولد. الأم الحقيقية هي صاحبة البييضة[2].

وقياساً على نسبته إلى أبيه صاحب النطفة المقابلة.

ز ـ قياس الحمل داخل الرحم والولادة على الرضاعة. فكما لا ينسب الطفل الرضيع إلى التي أرضعته بسبب الرضاع، لا ينسب هذا إلى الظئر بسبب نموه بتغذيتها.

٢ ـ أقوال الفريق الثاني وأدلته:

١ ـ كل طفل ناشىء بالطرق المحرمة قطعاً، من التلقيح الصناعي، لا ينسب إلى أب جبراً وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلي تماماً[3].

٢ ـ الأم الحقيقية هي الأم التي تحمل، لا التي يؤخذ منها البييضة حيث غذاء الطفل من جسمها ويتنفس منها ويتغذى منها ويأخذ دمها ولحمها[4].

٣ ـ يثبت النسب من جانب النساء بالولادة، جاء في بدائع الصنائع (إن النسب في جانب الرجال يثبت بالفراش، وفي جانب النساء يثبت بالولادة ولا تثبت الولادة إلاّ بدليل وأدنى دليل عليها شهادة القابلة[5].

---

(١) محمد فوزي فيض الله: ندوة الإنجاب ص٢٢٧.

(٢) محمد فوزي فيض الله: ص٢٢١.

(٣) عبد الحميد السائح/صوت الشعب ١٣/ت١/ ١٩٨٤، الفتوى المصرية جـ٩ ص٣٢٢٥.

(٤) أسامةعبد العزيز(أستاذالقلب بجامعةالقاهرة)المسلمون(ذوالقعدة١٤٠٧=١٩٨٧)ع١٢٥ص٣.

(٥) الكاساني/ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت٥٨٧)/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠ م) الناشر زكريا علي يوسف (د.ت) جـ٨ ص٣٩٨٩ وسيشار له: الكاساني: البدائع.

وقد ذهب الحنفية إلى أنّ النسب لا يثبت من الزاني لا تعد لإنعدام الفراش ويثبت النسب للمرأة لأن الحكم في جانبها تبع الولادة سواء كان بالنكاح أو بالسفاح[١].

٤ ـ أشارت بعض النصوص أنّ الأم هي التي حملت وولدت منها:ـ

أ ـ قوله تعالى: **﴿إنْ إمهاتهم إلاّ اللائي ولدنهم﴾**[٢] والله قد صرح في كتابه بأن أم الولد هي التي ولدته. وسلك إلى ذلك أقوى طرق القصر وهي النفي والإثبات فقال: **﴿إن أمهاتهم إلاّ اللائي ولدنهم﴾** أي إنه ينفي الأمومة عن التي لم تلد الولد[٣].

ب ـ قوله تعالى: **﴿لا تضار والدة بولدها﴾**[٤] ومعلوم أنّ الحقيقة هي المقدمة على المجاز والوالدة حقيقية هي التي ولدت، فكيف سماه الله ولدها[٥].

جـ ـ قوله تعالى: **﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان﴾**[٦] فالذي يرث المرأة هو الطفل الذي ولدته ـ فصارت بذلك والدته حقيقة ـ لا التي أخذت البويضة منها.

د ـ قوله تعالى: **﴿حملته أمه كرهاً ووضعته كرها﴾**[٧] فبين أنّ التي

---

(١) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية/موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي.
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (٩ م) القاهرة ١٣٩١ جـ٧ ص٣٤٧.

(٢) المجادلة/ ٥.

(٣) البار: طفل الأنبوب ٦٧، ١٨٣ والرأي للشيخ علي الطنطاوي وبدر المتولى عبد الباسط. راجع أيضاً: ندوة الإنجاب ص٤٨٨ وأيضاً: مجاهد ديراينة/ فتاوى علي الطنطاوي. جمعها ورتبها حفيده مجاهد ديرانية. دار المنار للنشر والتوزيع، جدة: السعودية ط ٢(١٤٠٦ ـ ١٩٨٦) ص ١٠١ ـ ١٠٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٥) البار: طفل الأنبوب.

(٦) سورة النساء: الآية ٩.

(٧) سورة الأحقاف: الآية ١٠.

تحمل الولد وتضعه هي أمه[1] وهل مشاق الحمل والوضع تساوي مشاق شفط البييضة واستخراجها؟! إن عدم تساوي المشاق، وكون مشاق الشفط أخف من مشاق الحمل والولادة وكون الله تعالى قد وصف الحمل والوضع بالكره، يعطينا ضوءاً على اعتبار صاحبة الحمل والولادة هي الأم والوالدة المعتبرة شرعاً لأن حمل المرأة ووضعها يسبب لها المشاق بينما خلت صاحبة البييضة من الكره قياساً على صاحبة الولادة. فصار لازماً نسبة الطفل إلى صاحبة الكره والوهن أي الوالدة: التي حملته.

هـ ـ ما جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح»[2].

فالإنسان يصفه الحديث بأنه يتكون في بطن أمه.

إذاً فصاحبة البطن الذي يتكون فيه الجنين ويمر بهذه المراحل المختلفة وصفه الحديث الشريف بأنه (بطن أمه) أي أم الطفل، والتي تبرعت بالبييضة لا بطن لها مرّ فيه هذه الأطوار. إذاً إن التي تكون الجنين في بطنها أي حملت وولدت هي الأم.

و ـ قوله تعالى: ﴿**والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً**﴾[3] فالآية صريحة في أنّ الأمهات هنّ اللواتي قد حملن أجنتهن وأخرجنها. لأن البييضة عندما تخرج من المرأة لا تشكل كائناً يوصف بأنه يعلم شيئاً أو لا يعلم شيئاً. وأيضاً فقد قال هنا أنّ البطون هي للأمهات. وهو نفس الموقف الذي ذكر في النقطة السابقة.

ز ـ قوله تعالى: ﴿**يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقاً بعد خلق**﴾[4] وهي أطوار الجنين وليس من طور للجنين في بطن صاحبة البييضة، والبييضة وحدها لا تشكل كائناً فيتطور إلى إنسان، إنما يتطور الإنسان بعد اجتماع البييضة مع الحيوان المنوي مع وجود الرحم.

---

(١) البار: طفل الأنبوب ١٧٣.

(٢) مسلم: الصحيح ٢٠٣٦/٤، كتاب القدر وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣٢/١٦.

(٣) سورة النحل: الآية٧٨.

(٤) سورة الزمر: الآية ٣٢.

الرأي المختار:

ولنا أنّ الأم هي صاحبة الرحم التي حملت وولدت للأدلة التي ساقها أصحاب هذا الفريق.

وأما أقوال الفريق الأول وهم القائلون بأنّ الأم هي صاحبة البييضة فهذا ردنا عليها:

إنّ جميع الصفات الوراثية تنتقل بواسطة البييضة فقط ولا تنتقل من خلال الرحم الذي دوره كدور الحاضنة من حيث تقديم الغذاء فقط. فحتى نعتمد هذه الحقيقة في إثبات النسب لا بدّ من إيجاد دليل شرعي يُلزمنا باعتماد هذه الحقيقة في إثبات النسب.

ذلك أنّ الحقيقة العلمية وحدها لا تكفي لاعتمادها دليلاً شرعياً وإلاّ لكنا اعتمدنا ذلك في صرف النسب للزاني وأثبتنا أبوّته لابنه الذي زنى هو بأمه دون وجه خلاف بين الفقهاء.

وأما قياس صاحبة الرحم على صاحبة الحليب أي الأم الرضاعية(وأما المتطوعة بالحمل فإنها لا تعتبر أماً نسبية قطعاً، ولا توارث بينها وبين هذا الولد ـ ولكنها تعتبر كالأم الرضاعية (ولو لم ترضعه) بطريق الأولوية، لأن الجنين قد اكتسب من جسمها نمواً أكثر مما يكتسب الرضيع من لبن المرضع)[1] أقول أما القياس هنا فباطل. لعدم اكتمال أركانه.

فإن من شروط القياس أن توجد علة معتبرة شرعاً. وأين العلة هنا والمقصود بالعلة الشيء الذي من أجله وجد الحكم، أو هي الأمر الباعث على الحكم، أي الباعث على التشريع لا على القيام بالحكم وإيجاده[2]، فهل الأمر الذي من أجله اعتبرت المرضعة أماً بالرضاعة منصوص عليه وواضح أنه السبب الذي من أجله شرّع الحكم، هل هو بسبب اكتسابه نمواً من جسمها؟!. لأن

(١) مصطفى أحمد الزرقاء: سؤال وفتوى: طفل الأنبوب والميراث/مجلة الأمة (السنة الثالثة) ع٢٨ ص٦٢.

(٢) النبهاني: الشخصية ٣/٣٣١.

من شروط العلة أن يكون طريق إثباتها شرعياً (لا عقلياً) كالحكم الشرعي سواء بسواء ـ أي أن تثبت بالكتاب أو السنّة أو إجماع الصحابة وإذا لم تثبت بواحد من هذه الأدلة الثلاث، لا تعتبر علة شرعية[١].

وأما مَنْ فرق بين هذه العملية والزنى. فليس لهذا التفريق أثر في إضفاء صفة الأمومة لصاحبة البييضة أو صاحبة الرحم. فأما قولهم أن إثبات النسب لصاحبة البييضة لأن عدم اختلاط الأنساب فيها مأمون. فهذا قول غير صحيح. فربما تلقح امرأة ولنفرض أنها متزوجة تلقيحاً صناعياً فهنا سوف لن نقطع بدليل أن الحمل هذا كان نتيجة التلقيح الصناعي، وقد شهدت المحاكم الغربية مشاكل كثيرة من هذا القبيل كقضية جودي ستيفر التي لقحت صناعياً بمني رجل آخر هو ألكسندر مالاهوف ـ زوج سيدة لا رحم لها ـ مقابل عشرة آلاف دولار، وقد نجح الحمل ولكن عند الولادة تبين أنّ الطفل مصاب بالتخلف العقلي والتشوهات، فرفض مالاهوف استلامه وأنكر أبوّته للطفل، وفي نفس الوقت طالبت ستيفر بالأجرة، وقد أثبتت الفحوص المخبرية عدم إمكانية أبوه مالاهوف من ناحية فصائل الدم وحكمت لصالحه وضد ستيفر وقد تبين أنّ السيدة ستيفر قد جامعها زوجها وقت عملية التلقيح وخسرت القضية[٢].

والأمر نفسه هو الذي دعا إلى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة أن يقرر منع تبرع الضرة برحمها لضرتها من حيث الحمل، فقد جاء في القرار أنّ انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج[٣].

وإمكانية اختلاط النطف عن طريق السهو الخطأ (العمد) في المختبرات واردة جداً. والشرع يبني ثبوت النسب عامة على (المظنة) وليس على (الدليل

---

(١) النبهاني: الشخصية ٣/٣٤٣.

(٢) خالد أبو عجمية/المجلة الثقافية ٩/ ٢٢٥.

(٣) قرارات المجمع ص١٥٠.

العلمي)[1] فلا يقال: إنّ الثابت علمياً أنّ الجنين أصله من بيضة امرأة معينة بينما تحمله وتلده امرأة أخرى بل إنّ الحمل والولادة واقعة مادية تكفي وحدها شرعاً لنسبة المولود إلى والدته ـ أما النسبة إلى الأب فهي بالفراش أي المظنة وحدها هذا ما خرج به المستشار جمال الدين محمود نائب رئيس محكمة النقض بمصر الأمين العام للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية[2].

وحتى لو جزمنا أن زوج المرأة هذه لم يمسها أثناء إجراء التلقيح قبل العملية بفترة كافية لاستبراء رحمها إلى حين ولادتها، ومع تيقننا أنّ البييضة التي أضيفت لها هي من فلانة من النساء. فإن هذا اليقين الجازم في مصدر الولد لن يعطي صاحبة البييضة فرصة التمتع بنسب الطفل إليها لأن الشرع اعتمد في إثبات النسب لمن كانت متزوجة للفراش فإذا ولدت امرأة ذات زوج لرجل وهي على فراش الزوجية فإن الولد يثبت لهذين الزوجين (أي لها ولزوجها مهما كان مصدر اللقيحة) لقول الرسول ﷺ: «الولد للفراش» وأما لو كانت هذه المتبرعة بالحمل عزبة غير ذات زوج فإن النسب سيثبت لها أيضاً لا إلى صاحبة البييضة للأدلة السالفة واللاحقة ولاعتمادنا على رأي من قال بأن النسب من جانب النساء يثبت بالولادة ولدلالة الآيات الكريمة أيضاً ولأن ابن الزنا الذي جاء من زنى كامل طبيعي ينسب إلى المرأة التي ولدته فكذلك هنا سينسب للتي ولدته وكما مَرّ فإن النسب يبنى على المظنة لا على اليقين العلمي وخلاصة القول هنا أنه لو ولدت امرأة طفلاً من زنى على فراش الزوجية فإن النسب لها ولزوجها، وإذا لاعن الزوج المرأة ونفى الطفل فإن النسب من جهتها سيبقى هذا إذا كان الزنا طبيعياً، أما لو كان صناعياً فأي وجه اختلاف سيكون في إثبات النسب أو نفيه.

يقول الشيخ عبد الله بن زيدال محمود في كتابه (الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي وما يسمى بشتل الجنين» ففي البخاري ومسلم عن عائشة أنّ النبيّ ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[3] ويعني بالعاهر

---

(١) المسلمون (جريدة) ١٢٥٤٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) البخاري ـ العسقلاني ـ الفتح ٨/ ١٩٤، ١٢/ ٣١، ٥٢، ١٢٧.

الزاني، ويعني بالفراش الزوجة التي على عصمة الزوج فإن حملت بهذا الغلام فإنه يحكم به لزوجها المذكور حرصاً على رعاية حفظ النسب وحماية حرمة النكاح الشرعي. وهذا الحديث هو نص في الحكم في هذه القضية وهو قاعدة عامة كلية من قواعد هذا الشرع، يحفظ به حرمة النكاح: وطرق اللحاق بالنسب جوازاً وعدماً. فهو يوجب قطع النزاع ويعيد الخلاف إلى مواقع الإجماع في مثل هذه القضية، فمتى حملت امرأة ذات زوج بالتلقيح الصناعي أو الشتل أو الزنا أو الغصب أو الوطء بشبهة فإن حملها يعتبر للزوج ولزوجته التي حملت به ووضعته، ولا علاقة للغاصب أو الزاني أو المأخوذ منه المني فيه، وهذا الحديث يفسره ما ذكر بسببه فقد روى البخاري أنه تنازع سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن زمعة عند النبيّ ﷺ في ولد جارية زمعة فقال سعد: إنه ابن أخي عتبة عهد إلي أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، فقبضته، فقال عبد بن زمعة: إنه أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراش أبي. فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة! لما رأى قرب شبهه بعتبه مع العلم أنه أخو سودة لأبيها في ظاهر الحكم وقد أدرجه البخاري في باب اتقاء الشبهات من صحيحه فلم يكن وطء عتبة لهذه المرأة معتبراً للحكم في الولد[1].

وقد رد الشيخ الزرقا على هذا التخريج فقال: «ونحن لا نشارك فضيلته (أي الشيخ عبد الله ال محمود)[2] هذا الرأي، فإنه كون الولد للفراش إنما محله حيث يكون مصدر الجنين مشتبهاً غير معلوم بالتأكيد واليقين وإنَّ الحادثة التي وقعت في عصر أبي حنيفة رضي الله عنه معروفة حيث عقد زواج أخوين وأقيم لهما عرس واحد. وزفت إلى كل منهما عروس أخيه خطأ، وقد قرر فقهاء العصر إذ ذاك وجوب العدة على كل من العروسين لوطئها بشبهة استبراء لرحمها. فإذا ظهر بها حمل فنسبه لمن دخل بها مع أنَّ الفراش الشرعي لزوجها. وقد كان الحل لهذه المشكلة عند أبي حنيفة. فقد استفتي فسأل: هل

---

(١) البخاري ـ العسقلاني: الفتح ١٢/١٣١، ٥٢، ١٢٧.

(٢) آل محمود/ الحكم الإقناعي ٩ وانظر مجلة المجمع ص ٣١٨. وسودة هي زوجة الرسول ﷺ.

يرضى كل من الأخوين بمن زفت إليه خطأ؟ فلما قيل له: نعم كل منهما يرضى أشار بأن يطلق كل من الأخوين زوجته ويعقد له على من دخل بها. فلا يمنع عقده عليها ودخوله بها للحال لأن عدّتها منه وطلاقها من زوجها قبل دخوله بها لا عدة عليها فيه. وإن كانت قد حملت فالولد له أي لمن دخل بها لأنه من وطء بشبهة ولولا هذا الحل لوجب أن تعتد كل من العروسين عدة بالقروء أو بوضع الحمل قبل أن يستطيع زوجها قربانها[1]. إذاً دليل الشيخ الزرقاء أن حديث الولد للفراش لا يعمل به هنا لأن مصدر الجنين معلوم بالتأكيد واليقين. ولنا أن التأكيد واليقين هنا في حالة حمل الحمل غير مجزوم به إلا إذا وضعنا المرأة تحت المراقبة الدائمة من قبل بدء الحمل وحتى يظهر وحتى هذا غير متحقق واقعياً وصعب التنفيذ.

وحتى لو تيقنا أنّ مصدر البييضة هو المرأة (غير التي ولدت) على وجه اليقين والتأكيد القاطع فإن حادثة أبي حنيفة لا تثبت نسباً لصاحبة البييضة لأن النسب من جهة المرأة التي دخل بها أخ زوجها خطأً ثابت في حقها ثبوتاً قطعياً لأن هذا الدخول كان دخولاً به شبهة.

وأما وجه الإشكال فكان فيمن ينسب له الطفل من الأخوين وقد عرفنا مما اقتبسناه قبل قليل أنّ النسب يكون في هذا الحال للرجل الداخل بالمرأة. والسؤال الذي وجه لأبي حنيفة كان ماذا سيفعل كل من الزوجين بزوجة أخيه هل يبقيها أم يطلقها أم ماذا سيفعل بها من أمر آخر؟ على أية حال لا أَلْمَسُ في هذه الحادثة ما يثبت النسب من حيث الأم فالأم في هذه الحادثة لا إشكال من جانبها سواء كان الدخول للزوج الحقيقي صاحب لعقد أم لأخيه بالخطأ أو حتى لرجل أجنبي فإن النسب من جهتها ثابت.

أما حديث زمعة: الولد للفراش، فقد حكم الرسول ﷺ بنسب الطفل المتنازع عليه لعبد بن زمعة لأنه ولد على فراش أبيه فحسب ولم يبحث عن أي قرنية أخرى تبين نسب الطفل كإقرار الجارية أو شهادة الشهود بل اكتفى الرسول ﷺ بوجود الفراش.

---

(١) مصطفى الزرقاء: التلقيح الصناعي ٢٩، ٣٠.

وقد رد الدكتور محمد فوزي فيض الله على من استشهد بالآية الكريمة ﴿**إنْ أمهاتهم إلاّ اللائي ولدنهم**﴾ بأن هذه الآية الكريمة وردت ـ كما يقول الأصوليون ـ على سبب خاص وهو الرد على المظاهرين من نسائهم الذين يجعلون أحسن ما أحل الله لهم، كأقبح ما حرمه عليهم فقال تعالىٰ: ﴿**الذين يظاهرون منكم من نسائهم، ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلاّ اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإنّ الله لعفو غفور**﴾[1] وإذا كان سياق الآية لذلك الأمر المنكر الخاص فيجب الاقتصار عليه ولا يصح تعميمه لعدم السوق للتعميم.

«ولو أنّ القرآن الكريم أراد التعميم وإرساء قاعدة في هذا الصدد لقال (إن الأمهات إلاّ الوالدات اللاتي ولدنهم) بهذا كقوله تعالىٰ: ﴿**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهنّ فريضة**﴾ (البقرة ٢٣٦) ورد نفي الجناح والإثم في الطلاق في حال خاصة وهي ما إذا كان الطلاق قبل المس ولم يذكر فيه مهر، ولم يرد على نفي الإثم في كل طلاق وعلى العموم[2].

هنا وقع التسليم بأنّ الحكم الذي أنزل لسبب خاص ينطبق على كل حدث من نفس الجنس فقط فما ورد في اللعان لا ينسحب على غيره وكذلك ما ورد في الظهار ينطبق عل كل حالة ظهار ولا ينسحب على غيره. أي أن هذه الآية تصبح بهذا الفهم خارج الموضوع فهي لا تثبت أمومة لا لصاحبة الرحم التي ولدت ولا لغيرها.

ويساعدنا على إثبات صحة قولنا أيضاً المعنى اللغوي لكلمة (الوالدة) فقد جاء في لسان العرب (الوالد، الأب والوالدة: الأم، وهما الوالدان)[3] وجاء في المعجم الوسيط (وَلَدَتِ) الأنثى (تَلِدُ) ولاداً، وولادة: وضعت حملها، فهي والد ووالدة ويقال ولدت الجنين والوالدان): الأب والأم و (الوالدة) الأم[4]. فهنا اللغة تدل على أن الوالدة هي الأم وهي دلالة صريحة. ومعروف

(١) سورة المجادلة: الآية ٥.

(٢) محمد فوزي فيض الله/ التلقيح الصناعي/ الوعي الإسلامي ١٤٠٦ ع ٢٥٩/٣٨.

(٣) ابن منظور: لسان العرب.

(٤) إبراهيم أنيس وآخرون/ المعجم الوسيط (٢ م) مجمع اللغة العربية، القاهرة (١٣٩٢ ـ ١٩٧٢) جـ٢ ص١٠٥٦.

أنّ الأحكام الشرعية تفهم حسب مدلولها اللغوي الذي اتفق عليه العرب. فالعرب الذين أخذت عنهم اللغة اعتبروا أن الأم هي الوالدة، فلا يسعنا نحن إلاّ ما وسعهم. وكفى بهذا دليلاً.

وقد يقول قائل: لقد جاء في المعجم الوسيط (تَولّد) الشيء عن الشيء: نشأ عنه فالولد نشأ عن البييضة فهو ناشىء عنها أي تولد عنها، فهي والدته، نقول أنّ معنى الوالدة هو الأم قد ورد صراحة في اللغة أولاً لأن لفظ الأم صار يعرف أنها هي الوالدة عن طريق الحقيقة اللغوية، والحقيقة اللغوية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة كالأسد المستعمل في الحيوان المفترس.

النتيجة: ينسب طفل الأنبوب إلى المرأة التي حملت به وولدته سواء أكانت ذات زوج أو خلية من الأزواج، ولا ينسب بشكل إلى صاحبة البييضة، ولا إلى دافعة المال أو أي امرأة أخرى.

ب ـ صلة طفل الأنبوب بأبيه:

كانت النقطة المناقشة حكم الإسلام في نسب طفل الأنبوب من جهة أمه. أما الآن وبعون الله فسنبحث الأمر من جهة الأب.

دور الأب هنا هو المتبرع بالحيوان المنوي. وهذا الرجل إما أن يكون زوجاً للمرأة وإما أن يكون أجنبياً عنها. وقد يكون دافع مالٍ فقط لتتم العملية لحسابه فيتبنى الطفل ويعطيه اسمه. أي يلحقه بنسبه.

فأما حالة كونه زوجاً فقد سبق وإن ثبتت أبوّته الكاملة وكذلك بقية العلاقات التي تربطه بهذا الطفل من إرث ونفقة وغير ذلك. فهو ابنه تماماً وإن اختلفت طريقة التلقيح من الطبيعي إلى الصناعي.

وأما كونه دافع المال أو طرفاً في العقد سيتم الأمر لحسابه فلن يعطيه هذاالأمر شيئاً، لأن الأنساب لا تباع ولا تشترى وهذا البيع باطل لأنه بيع لشيء لا يمكن بيعه ولأن النسب ليس ملكاً للأب أو الأم حتى يتنازل عنه مقابل المال.

وأما إن كان أجنبياً عن الزوجة ولا تربطه بها أية صلة مشروعة فلن يناله إلا الحجر أي العقاب والزجر لقول الرسول ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وكما رأينا في البند السابق فقد حكم الرسول ﷺ في حديث زمعة أنّ الولد هو لصاحب الفراش.

وعلى ذلك فإن هذا الطفل سينسب للزوج لأنه هو صاحب الفراش مع الإثم العظيم إن قبل الزوج بهذا الوضع ويستطيع التخلص من نسب هذا الطفل باللعان من المرأة التي أتت به عن طريق الزنا (فإن الإنسان ليس له أن يستلحق ولداً ليس منه»[1].

وإن كانت هذه المرأة خلية من الأزواج فكذلك ينسب هذا الطفل لصاحب الحيوان المنوي لأن ابن الزنا لا ينسب لأب عند فريق كبير من العلماء. وخالف آخرون وقالوا بأن الولد ينسب للزاني إذا كانت المرأة خلية من زوج أو أقيم عليهما الحد.

قال الإمام ابن تيمية: (وأما البغي التي لا زوج لها: ففي استلحاق الزاني ولده منها نزاع» والنبي ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فجعل الولد للفراش دون العاهر فإذا لم تكن المرأة فراشاً لم يتناوله الحديث. وعمر (ألحق) أولاداً ولدوا في الجاهلية بآبائهم[2] ورأي أبي حنيفة في أن يلحق ولد الزنا بأبيه إن لم تكن أمه فراشاً، هو أيضاً رأي لإسحٰق بن راهويه والحسن البصري وابن القيم الذي قال: هذه مسألة جليلة اختلف أهل العلم فيها فكان إسحق بن راهويه يذهب إلى أن المولود من الزنا إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه وادعاه الزاني ألحق به، وأوّل قَولَ النبيّ ﷺ: «الولد للفراش» عند تنازع الزاني وصاحب الفراش، وهذا مذهب الحسن البصري ومذهب عروة بن الزبير وسليمان بن يسار ذكر عنهما أنهما قالا «أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له وأنه زنى بأمه ولم يَدَّعِ ذلك الغلام أحد فهو ابنه،

---

(١) ابن تيمية: الفتاوى ٣٢/ ١١٢.

(٢) ابن تيمية/الفتاوى/ ٣٢/ ١١٣.

واحتج سليمان بن يسار بأنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليط الأولاد (أي يلحق) في الجاهلية من ادعاهم، وهذا المذهب أكثر قوة ووضوحاً وليس مع الجمهور أكثر من «الولد للفراش) وصاحب هذا المذهب أول قائل به والقياس الصحيح يقتضيه فإن الأب أحد الزانيين وهو إذ كان يلحق بأمه وينسب إليها وترثه ويرثها ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به وقد ولد الولد من ماء الزانيين واشتركا فيه واتفقا على أنه ابنهما فما المانع عن لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره[1].

وروى علي بن عاصم عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: لا أرى بأساً إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها والولد ولد له[2] وذهب فريق من العلماء إلى إلحاق نسبه بالواطىء إذا أقيم عليه الحد. وهو قول الحسن وابن سيرين[3] وقال بعضهم يلحق ولد الزنا بحكم القاضي لأن حكم القاضي يرفع الخلاف ومثله حكم الإمام أو إقرار الدولة[4].

حـ ـ صلة الطفل بالحيوان إن اشترك الحيوان بالعملية:

لقد كرّم الله تعالىٰ الإنسان بالنسب وجعله نعمة على بني آدم قال تعالىٰ: ﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً﴾[5].

وحرص الإسلام على نقاء الأنساب والتأكد من صحتها كما مرّ في الأدلة الشرعية السالفة.

لهذا لا نسب ولا صلة بين من تكون من صلة جنسية بين إنسان وحيوان سواء كان الإنسان مقدماً حيواناً منوياً أو بيضة وتم الحمل في رحم الحيوان أو

---

(١) يوسف القرضاوي/ التبني تزوير على الواقع ومرفوض تماماً/ المسلمون ع٢١ ص١٨.

(٢) ابن قدامة: المعنى ٦/ ٣١٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) يوسف القرضاوي/ المسلمون ع٢١.

(٥) لقمان/ ٥٤.

اشترك الحيوان في تقديم الحيوان أو البييضة دون الرحم لأنّ الأنساب هنا لن تكون نقية.

ولأن الشارع قطع النسب عن والد الطفل الذي جاء عن طريق الزنى (على رأي الجمهور حسب ما مرّ في النقطة السابقة) فمن باب أولى أن ينتفي النسب هنا بين الإنسان والحيوان.

ولأن الله كرّم بني آدم إذ قال ﴿ولقد كرّمنا بني آدم﴾[1] فاشتراك الإنسان والحيوان في نسب واحد امتهان للإنسان ومنافاة للكرامة الإنسانية.

ما قاله الإمام الشافعي في شأن نعمة النسب - إن الله عزّ وجلّ إنما أثبت الحرمة بالنسب والصهر وجعل ذلك نعمة من نعمه على خلقه.

ولأن إثبات النسب بين الإنسان والحيوان بحاجة إلى دليل شرعي فأين الدليل؟

لقد كان من أدلة الشافعية حينما قالوا بجواز زواج الرجل من ابنته التي تكونت من زناه بأمها إن هذا المني قد انفصل منه وهو ليس إنساناً فجاء في أقوالهم:

«ويحرم على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها من الزنا إجماعاً لأنه بعضها وانفصل منها إنساناً ولا كذلك المني (أي منى الرجل يعني لم ينفصل إنساناً)[2] كما فسر ذلك العلامة الشرواني. وهنا لم ينفصل حيوان الرجل المنوي منه إنساناً بل مجرد (كائن حي) ليس له مقومات الإنسان وحده. فإذا كان السبب الذي دعا الشافعية إلى إباحة زواج الزاني من ابنته انقطاع النسب بينهما لأن ما قدمه هؤلاء لا يشكل إنساناً (وعملية الزنا كانت جماعاً طبيعياً) فإن انقطاع النسب هنا موجود أيضاً لأن الحيوان المنوي عندما انفصل من الإنسان لم ينفصل إنساناً.

ي - نسب طفل الأنبوب المتكون في رحم صناعي:

العمل هنا لم يكن في رحم امرأة، وإنما تمّ في رحم صناعي، وبما أنّ النسب من جهة الأم يثبت بالولادة، فالنسب من جهة المرأة صاحبة البييضة

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٧.

(٢) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج/ شهاب الدين أحمد بن فجر الهيثمي دار صاد -، بيروت جـ٧ ص٢٩٩.

مقطوع، وبما أنه ليس هناك حمل ولا ولادة طبيعية فلا نسب لأم هنا.

ومن جهة الأب مقطوع أيضاً لأن هذا الطفل عندما انفصل عن الأب لم ينفصل إنساناً[1]، ولأنه ليس من فراش للرجل مع الرحم الصناعي فيكون النسب مقطوعاً من جهة الرجل.

وقد يثبت النسب من جهة الرجل صاحب الحيوان المنوي عند من أثبت النسب للرجل إذا ادعى الزاني نسبه لابن الزنا ولم يدّعه غيره كما مرّ سابقاً فقد ثبت النسب رغم عدم وجود الفراش. وهنا اجتمعت النطف قبل إدخالها الرحم الصناعي، في حالة اجتماعها من طرفين ليس بينهما رابطة شرعية وليس من فراش فالطفل المتكون هنا في الرحم الصناعي سيكون نتاج حالة في معنى الزنا.

---

(١) هذا رأي الشافعية في عدم وصل النسب بين الزاني وابنته من الزنى. قال العلامة الشرواني في حاشيته على جملة (ولا كذلك المني) بقوله «أي مني الرجل يعني لم ينفصل منه إنسانا» ونحن نذكره هنا أساساً ولا نتخذه حجة ودليلاً.
انظر حواشي عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج/تأليف شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي، القاهرة، المطبعة الميمنية (١٨٩٧) (١٠ م) المجلد (٩).

نفقةُ طفلِ الأنبوبِ

تقول الأخبار الواردة من الغرب الفاجر بأنه يجري اتفاق بين النساء اللواتي يحملن بهذه الطريقة، والفريق الآخر، على أن يكون في العقد نفقة الأم الحامل، ونفقة الجنين، وقد يسمون هذه النفقة «أُجرة الحمل والولادة» وليس الاختلاف في الكلمتين مغيراً من المقصود في النفقة، ذلك أنّ النفقة في اللغة العربية: الإخراج والذهاب[1].

وفي الاصطلاح: إخراج الشخص مئونة مَنْ تجب عليه نفقته من خبز وأدم وكسوة ومسكن وما يتبع ذلك من ثمن ماء، ودهن ومصباح ونحو ذلك[2].

حكم النفقة: حكم النفقة الوجوب «بمعنى الفرض» قال تعالىٰ ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾[3] وقوله تعالىٰ: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن﴾[4].

أسباب وجوب النفقة:

تجب على ثلاثة: الزوجية، القرابة، الملك.

حالات نفقة طفل الأنبوب:

وعلى هذا فإذا كان بين الرجل والمرأة علاقة الزوجية المشروعة،

(١)(٢) عبد الرحمن الجزيري/ الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٥٥٣.

(٣) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

واستخدما هذا الأسلوب للحصول على ولد فإن نفقة الزوجة هنا واجبة على الزوج وتجري عليها سائر أحكام الزوجية.

ولو توفي الزوج فنفقة الزوجة والمولود من أموال الزوج المتوفى أو من أموال قرابته الذين تنتقل النفقة إليهم فتصبح واجبة عليهم. ولا أرى مانعاً من أن تكون النفقة على المرأة والولد لو حملت المرأة أثناء عدة زوجها المتوفى من مال الزوج أو من مال أقاربه إذا كانت المرأة غير خلية من الأزواج بأن كانت متزوجة وكان صاحب الحيوان المنوي غير الزوج (أي رجل أجنبي) فإن عقد الزواج لا يفسخ، وعليه فإن النفقة تجب على الزوج لأنها ما زالت زوجته ومدار النفقة عند الحنفية على حبس المرأة في منزل زوجها بالفعل أو بالقوّة، ولا يشترطون التمكين من الوطء عند طلبه ما دامت محبوسة في داره فلا تخرج إلاّ بإذنه. ولا يشترط أن لا يكون بها مانع يمنع الوطء كرتق ونحوه. (وحَبَل الزنا من قبيل «نحوه» (أي ما يمنع الوطء إذ أنه لا يجوز لزوجها وطؤها وهي حبلى من غيره كما سيمر لاحقاً إن شاء الله هذا إذا تم الحبل برضا الزوج فإنه وإن كان محرماً جداً ويعتبر الشرع الزوج ديوثاً[1] إلاّ أن العقد لا يفسخ. فالنفقة ما زالت واجبة عليه، وعليه نفقة الولد. لأنه سينسب إليه (لأنه ولد على فراشه) إلا إذا نفاه باللعان فإن نفيه باللعان سيسقط نفقة المولود عنه لأنه سيكون ليس ابناً له.

وإذا تمت العملية بغير رضا الزوج، فإن الزوجة ستعتبر ناشزاً وهذا سيسقط حقها في النفقة إذ لا نفقة لناشز. والناشز عند الشافعية هي الخارجة على طاعة زوجها.

---

(١) الدَّيُوث: القواد على أهله والذي لا يغار عليهم، والذي يدخل الرجال على حرمته بحيث يراهم كأنه لَيّن نفسه على ذلك، وقال ثعلب: هو الذي تؤتى أهله وهو يعلم (ابن منظور/لسان العرب ٢/ ١٥٠) وفي الحديث الشريف:
قال رسول الله ﷺ: ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة. العاق لوالديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث وثلاث لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق بوالديه، والمدمن الخمر، والمنّان بما أعطى (أحمد/المسند ٢/ ١٣٤).

والمرأة غير المتزوجة إذا حملت بهذه الطريقة فلا نفقة على أحد لغياب العقد الصحيح أي الزوجية، وتبقى في حقها نفقة القرابة فأقاربها يجبرون بالنفقة عليها إذ أن زناها لا يسقط نفقة أقاربها عليها.

وقال الشيخ القرضاوي أن (نفقة المرأة الحاضنة وعلاجها ورعايتها طوال مدة الحمل والنفاس من أرباب الطفل الملقح البويضة، أو وليه من بعده لأنها تغذيه من دمها فلا بد أن تعوض عما تفقد وقد قال تعالىٰ في شأن المطلقات **﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾**[1] **﴿وعلى المولود له﴾** - يعني الأب - **﴿رزقهن وكسوتهن بالمعروف وعلى الوارث مثل ذلك﴾**[2])[3] ولكن صاحب الحيوان لا صلة له بالمرأة إلا صلة الزنا، وصلة الزنا لا توجب النفقة، لأن من أسباب وجوب النفقة: الزوجية، ولا زوجية هنا، والآيات تتحدث عن الزواج الشرعي المعترف به، خاصة وأن الآيات تقول، وعلى المولود له: أي الأب ولا أب هنا لأن النسب قد انقطع بين الطفل وصاحب الحيوان المنوي ذلك أن لا نسب بين الزاني وابن الزنا، فكيف يكون مولوداً له.

والمخاطب في قوله تعالىٰ: **﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾** هم الأزواج الذي طلقوا نساءهم، أرأيت أن المرأة الملاعنة إذ اتهمها زوجها بالزنا لا نفقة عليها، فلو كان المخاطب في الآية جميع المسلمن لاستغرق الخطاب الزوج الملاعن أيضاً فكلفه الخطاب بالنفقة. بهذا نرد على الشيخ القرضاوي مبينين أنّ صاحب الحيوان لا نفقة عليه إن لم يكن زوجاً. والله أعلم.

وعليه، فنفقة المرأة الحاضنة وعلاجها ورعايتها طوال مدة الحمل

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٣) مجلة العربي/ع٢٣٢ مارس ١٩٧٨ ص٤٨ وكتاب: يوسف القرضاوي/ هدي الإسلام: فتاوى معاصرة، الحلقة الأولى ط٢ بيروت دار آفاق الغد١٩٨١.
وكتاب: (يوسف القرضاوي/ فتاوى معاصرة للمرأة المسلمة/ دار الضياء للنشر والتوزيع/ عمان: الأردن ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨ ط ١ ص ١٦٠.

والنفاس وغيرهما لا تجب على صاحب الحيوان. ويمكن للإمام أن يقرر - تعزيراً - على صاحب الحيوان أن يدفع كل النفقات دون أن يكون له الحق بنسب الطفل وحضانته ورعايته وتربيته، والحكم هذا يكون من قبيل العقوبة ليس غير.

النفقة على الطفل:

إذا كانت الحامل غير ذات زوج، فمن قال بأن الطفل ينسب إلى أبيه الذي زنى بالأم (وهو رأي ابن تيمية كما رأينا) فلا شك أن نفقة الطفل ستكون واجبة على ذلك الأب لوجود صلة القرابة والأبوّة بينهما (وهذا تخريج على رأيهم وليس قولاً صريحاً اطلعتُ عليه).

ونلتمس لحكم الجمهور تخريجاً أيضاً. فالذين نفوا صلة القرابة بينهما ولم يعترفوا بنسب بينهما فالأمر سيكون بعدم إلزام الأب (صاحب الحيوان المنوي) بنفقة الطفل.

أما إذا كانت الحامل متزوجة، فإذا لم ينفِ الأب ذلك الطفل من نسبه فسيكون ابناً له، وستلزمه نفقته لأن نفقة الأبناء واجبة على الآباء بالاتفاق.

وإذا نفى الزوج الطفل من نسبه ولم يعترف ببنوّته فتسقط نفقة الطفل عنه لانقطاع النسب بينهما، فيكون الطفل هنا بلا أب، فتكون نفقة الطفل على أقاربه وأقربهم إلى الطفل هذا أمه، فإن أعسرت انتقلت إلى الأقرب فالأقرب من جهة الأم. وإن لم يتوفر مَنْ ينفق على الطفل، وجبت نفقته على بيت مال المسلمين حتى لا يضيع الطفل الذي لا ذنب له في هذا الأمر ولا جريمة. ولا ينبغي - والله أعلم - لأقارب هذا الطفل من أمه أن يتنصلوا من نفقة الطفل بحجة أنه - ابن حرام - وعار على الأسرة. فكون الحَدَث حراماً لا ينبغي معه أن يضيع أو يتشرد أو يهلك[1] الطفل. وإذا كان الطفل نتاج اجتماع حيوان منوي

---

(١) وكذلك لا يجوز بأي حال قتل الأم لأن الدولة هي المطالبة بإقامة الحد، وبعد إقامة الحد على الجميع نسيان الأمر فلا همز ولا لمز.

من رجل أجنبي مع بييضة من امرأة أجنبية وتم الحمل في رحم اصطناعي، فقد قلنا بأنّ طفل الأنبوب هنا سيكون بلا نسب لا من جهة الأب ولا من جهة الأم، وعلى هذا فلا قرابة بين الطفل وأصحاب اللقاح، فلا تجب النفقة على أي منهما للطفل. فمن سينفق على الطفل إذاً؟

- «إذا لم يكن للمعسر أحد من الأقارب الموسرين، كانت نفقته في بين المال «خزينة الدولة» ولا يطالب بتكفف الناس، لأن من وظائف بيت المال في الإسلام أن يتحمل حاجة المحتاجين، وينفق عليهم بقدر حاجاتهم، قال الكاساني في بدائع الصنائع بعد أن عدد ما يوضع في بيت المال من الأموال وبيان مصارفها، وأما النوع الرابع فيصرف إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم وإلى نفقة اللقيط، وعقل صابته (أي دفع غرامة جنايته) وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته ونحوهم، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها»[1].

وطفل الأنبوب هنا يعامل معاملة اللقيط لأن الاثنين لا أهل لهما.

إنفاق طفل الأنبوب على والديه:

نفقة الآباء واجبة على أبنائهم وإن علو هذا ما قاله الفقهاء، ولكن إذا كان نسب الأب مقطوعاً فلا نفقة واجبة على الأبناء من الزنا، وتبقى واجبة للأم التي حملت وولدت وثبت النسب من جهتها. وأما المرأة التي كانت البييضة منها فحسب. ولم تتكلف مشاق الحمل والولادة فلا نفقة مقررة بينها وبين (ابن الأنبوب) لانعدام رابطة القرابة التي هي سبب من أسباب وجوب النفقة ولا نفقة «لابن الآلة» أو «ابن الحيوان» على أصحاب اللقاح لانعدام القرابة.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٩٥٩/٢.

العلاج وتكاليف العملية

لو احتاجت المرأة لإجراء هذه العملية، وكان المرض المانع للإنجاب من جانبها، فهل تجب النفقة على الزوج الذي تجتمع معه برباط الزواج الشرعي، مهما بلغت تكاليف العملية؟.

هل يلزم الأجنبي الذي قدّم الحيوان أو (البييضة) بالنفقة كما هو الشأن في عقود تأجير الأرحام، سالفة الذكر؟.

يتفق الفقهاء على أنّ نفقة الزوج على زوجته واجبة في الطعام والشراب والكسوة والمسكن، ولكنهم يختلفون في مقدار هذه النفقة، ويختلفون أيضاً في شأن نفقة العلاج، ففي حين نرى بعضهم يضم نفقة العلاج إلى هذه النفقات، نرى آخرين لا يعتبرونها واجبة، ويجب أن نفرق حني نقرأ في كتب الفقه بين إيجاب النفقة في حال المرض ونفقة العلاج، فالأولى هل تصرف النفقات التي ذكرت في مطلع هذا البحث على المريضة في حال مرضها وعدم تمكن زوجها من وصالها، ونفقة العلاج، هل يجب على الزوج أن يدفع أجرة الطبيب وثمن الأدوية وغير ذلك عند مرض الزوجة. وهذا ما سنبحثه هنا.

قال الحنفية: (إن الزوج لا يلزم بنفقات علاج زوجته، ولو مرضت في منزل الزوجية، بل يكون ذلك في مال الزوجة إن كان لها مال أو على مَنْ تلزمه نفقتها لو كانت غير متزوجة، ويعللون ذلك بأن الزوج لا يلزمه إلا النفقة التي تقوم بها الحياة غالباً، وهي حياة الصحة، لا المرض، فلا تجب عليه نفقات العلاج على أي حال»[1]

---

(١) انظر مثلاً: بدران أبو العينين/ الزواج والطلاق في الإسلام - فقه مقارن بين المذاهب الأربعة والشيعة والمذهب الجعفري والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٨٥.

وجاء في كتاب الفروع لابن مفلح «لا دواء وأجرة طبيب وغذاء ونحوه وثمن طبيب»[1] وقد قرر فقهاء المذاهب الأربعة أن الزوج لا يجب عليه أجور التداوي للمرأة المريضة من أجرة طبيب وحاجم وفاصد وثمن دواء، وإنما تكون النفقة في مالها إن كان لها مال، وإن لم يكن لها مال وجبت النفقة على من تلزمه نفقتها لأن التداوي لحفظ أصل الجسم، فلا يجب على مستحق النفقة كعمارة الدار المستأجرة تجب على المالك لا على المستأجر»[2].

وقال في المغني: ولا يجب عليه شراء الأدوية ولا أجرة الطبيب لأنه يراد لإصلاح الجسم فلا تلزمه كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها وكذلك أجرة الحجام والفاصد)[3].

وفي كشف القناع للبهوتي: («ولا يجب عليه» أي الزوج = الأدوية وأجرة الطبيب والحجام والفاصد، لأن ذلك يراد لإصلاح الجسم، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار «وكذا الطيب والحناء والخضاب ونحوه»[4].

وليس موضوعنا هنا استقصاء النصوص، بل يكفي معرفة أدلة وحجج القائلين بعدم وجوب نفقة العلاج. ونفقة عملية طفل الأنبوب والعقم من ضمنها.

وكما نرى، فليس لدى هذا الفريق أدلة قطعية الدلالة، ولا حتى ظنية - فيما نحسب - بل كانت حجتهم تدور حول القياس، ومجمل أدلتهم:

١ - أن الزوج لا تلزمه إلاّ النفقة التي تقوم بها الحياة غالباً وهي حياة الصحة لا المرض كما ورد في المنسوب للحنفية المار ذكره.

٢ - إن التداوي لحفظ الجسم كعمارة الدار المستأجرة تجب على المالك

---

(١) ابن مفلح/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧٠٨ - ٧٦٣ هـ): الفروع ويليه تصحيح الفروع ط ٣. بيروت، عالم الكتب ١٤٠٢ - ١٩٨١ ج ٥ ٥٧٩.

(٢) عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤.

(٣) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠)/ المغني ويليه الشرح الكبير، المكتبة السلفية (٢ م)، (د.ت)، ٩/ ٢٣٥.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١) (٦ م). مطبعة الحكومة: مكة المكرمة ١٣٩٤ هـ جـ ٥ ص ٥٣٦.

لا على المستأجر، فعلى المالك إصلاح ما فسد منها لا المستأجر، وكذلك ما فسد من المرأة بالمرض فإصلاحه على المالك ـ مالك الجسم وهو المرأة ـ لا على المستأجر (أي كالمستأجر) الزوج فكأن الزوج هو مستأجر للزوجة.

إنّ تحديد النفقة في حالة الصحة فقط لم نعثر له على دليل، فإما أنْ تكون النفقة في كل الأحوال أو لا تكون، لا بد للتخصيص من دليل.

وأما الدليل الثاني فيبدو فاسداً أيضاً لأن القياس لم يستوف أركانه، فالمقيس عليه ليس نصاً الأصل الذي يبنى عليه القياس يجب أن يكون عند الجمهور نصاً (آية أو حديثاً) أو إجماعاً، فلا يقاس على شيء ثبت بالقياس فإذا كان المقيس عليه حكماً جاء بالقياس أو كان قولاً لمجتهد فيسقط الاستدلال بالقياس.

إذاً لا دليل لمن قال بعدم وجوب النفقة لعلاج المرأة.

وأما الفريق الآخر من الفقهاء، فقد أوجب نفقة العلاج على الزوج. ونقل الشيخ سيد سابق عن كتاب الروضة الندية: (قال: ويدخل فيه الأدوية ونحوهما، وإليه يشير قوله تعالىٰ: **﴿وعلى المولود له رزقهن كسوتهن بالمعروف﴾**[1] والرزق يشمل ما ذكرناه. ثم ذكر رأي الفقهاء في عدم وجوب ثمن الأدوية وأجرة الطبيب لأنه يراد لحفظ البدن كما لا يجب على المستأجر أجرة إصلاح ما تهدم من الدار، ورجح دخول العلاج في النفقة وأنه واجب فقال: وقال في الغيث: الحجة أن الدواء لحفظ الروح فأشبه النفقة، وقال: وهو الحق لدخوله تحت عموم قوله ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[2] وتحت قوله تعالىٰ **﴿رزقهن﴾** فإن الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ ما والثانية عامة لأنها مصدر مضاف وهي عن صيغ العموم)[3].

وقال صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة معقباً على رأي الحنفية

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) الحديث/ البخاري ـ العسقلاني: الفتح ٩/٥٠٧.

(٣) سيد سابق/ فقه السنّة: دار الكتاب اللبناني: بيروت ١٣٩١ ـ ١٩٧١ ص.

في حالة كون الزوجة معسرة لا تستطيع أن تعالج نفسها وليس لها ولي موسر أيضاً (أما إذا كانت الزوجة فقيرة والزوج غنياً فإن قواعد الإسلام تقضي إلزامه بمعالجتها فإنه يجب على الأغنياء أن يغيثوا المكروب ويعينوا المريض، فالزوجة المريضة إذا لم يعالجها زوجها الغني وينقذها من كربها فمن يعالجها غيره من الأغنياء»[1] وعند المالكية قولان في وجوب نفقة وثمن العلاج، وبعضهم يقول (إنه يفترض عليه أن يعالجها بقيمة النفقة التي تفترض لها وهي سليمة من المرض: ومثل الطبيب القابلة فإن في وجوب أجرتها على الزوج خلاف والظاهر أن عليه أجرتها ولو مطلقته)[2] يقول الشيخ الخياط: (نفقة المرأة على زوجها واجبة ما دامت المرأة قد سلمت نفسها إلى زوجها حقيقة أو حكماً لقوله تعالى: ﴿فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾[3] وقوله سبحانه: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾[4]، ولما روى أبو هريرة عن النبيّ ﷺ «اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدأ أحدكم بمن يعول: تقول المرأة: أطعمني أو طلقني)[5] فإذا مرضت المرأة أو احتاجت إلى المعالجة وإلى نفقة المعالجة فالأصح من الأقوال أن المعالجة واجبة على الزواج سواء أكان المرض قبل الزواج وعلم به ورضي بها مريضة، أم كان المرض بعد الزواج، والعقم مرض إما أن يكون قد طرأ بعد الزواج وإما أن يكون مع المرأة قبل الزواج، وهو لا يمنع من الوطء ولا الأنس، ولكنه يحول دون تحقيق غريزة البقاء في الإنجاب فتجب معالجتها على الزوج)[6].

وقد نصت المادة ٦٦ فقرة أ من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن النفقة تشمل التطبيب بالقدر المعروف. وكذلك نصت المادة ٧٨ على أنّ

---

(١) عبد الرحمن الجزيري/ الفقه على المذاهب الأربعة.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٤) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٥) مسند الإمام أحمد/ ج ٢ ص ٢٠٢ حديث رقم ٨٢٥٤ بتحقيق عبد الله محمد الدرويش.

(٦) الخياط: حكم العقم ص٢٠.

أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه، وثمن العلاج والنفقات التي تستلزمها الولادة على الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة»[1].

نقول: إنّ الالتزام بدفع نفقة العلاج هنا يكون للمرض الذي لا تستقيم الصحة معه والذي سيسبب هلاكاً للمرأة. وأما إذا كان المرض كالعقم هنا لا يسبب الهلاك للزوجة فلا أرى واجباً على الزوج النفقة على علاج الزوجة. فليس من المعقول أن تشمل نفقة لعلاج أي رغبة للمرأة بالذهاب للطبيب كالذهاب لإجراء عملية تجميل دون الحاجة إليها أو ذهاب المرأة لإجراء فحص عام للاطمئنان على الصحة دون مرض. فلو كانت المرأة هي العقيم وأحبت هي والزوج إجراء العملية فَدَفْعُ الزوج للنفقات سيكون (مندوباً) لأن العلاج حكمة (الندب) لأي مرض. ولكن أرى الالتزام الذي تحدثنا عنه قبل قليل وهو للعلاج الذي لا تستقيم الصحة معه كالعلاج من مرض القلب أو ألم الأسنان أو الظهر أو الإمساك أو الإسهال.

فدليله ما جاء به الموجبون لنفقة العلاج وهم أصحاب الفريق الثاني وهو عموم أدلة النفقة واستثنينا الحالات التي يمكن للجسم أن يستمر في صورة حسنة مع وجودها كالعقم لأن علاج المرض حكمة الندب فكيف يكون حكم الذهاب إلى الطبيب الندب وحكم دفع الأجرة هو الوجوب والوجوب أعلى درجة من الندب لأن ترك الواجب سيترتب عليه إثم.

وإذا كان إلزام الزوج بدفع نفقات علاج زوجته في مسألة العقم وما يتبعها من باب الإباحة فسيسقط الإلزام عن أي طرف آخر سواء كان صاحب حيوان منوي أو بييضة أو أقارب أو غير ذلك، فلو طلبت امرأة هي السبب في العقم من زوجها إجراء هذه العملية ورفض إجراءها لأي سبب فلا يلومه الشرع بإجرائها، ولا يعتبر رفضه موجباً لسماع دعوى المرأة مطالبة بالطلاق.

---

(١) محمود السرطاوي/ شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، القسم الأول دار العدوي، عمان: الأردن (١٤٠٢ ـ ١٩٨١) ص ١٨٥، وسيشار إليه: السرطاوي: قانون الأحوال.

الإفطار في رمضان

هل توجب هذه العملية الإفطار في رمضان أو غيره إذا كان المشارك في العملية صائماً؟

أولاً: بالنسبة للرجل:

حتى يتم الحصول على الحيوانات المنوية من الرجل، لا بد من استخدام إحدى الطرق التالية:ـ

أ ـ العزل، إن استخدام العزل في رمضان يؤدي إلى الإفطار حتماً، وفضلاً على ذلك فإنه يؤدي إلى إلزام القائم به الكفارة لأنه جماع كامل، والجماع يوجب الكفارة. والقضاء (عند الفقهاء الأربعة)[1] ذلك أن النبيّ ﷺ أمر الذي واقع أهله في رمضان بقضائه، ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال («جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال ما أهلكك قال وقعت على أمرأتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال لا، قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً، قال لا، ثم جلس فأتى النبي ﷺ بِعِرق فيه تمر فقال تصدق بهذا، فقال أعلى أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبيّ ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال إذهب فأطعمه أهلك»[2] (والعرق بكسر العين والراء هو المكتل والزنبيل والقفه ما بين لابتيها أي ما

---

(١) عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٥٦٠.

(٢) علي راغب/أحكام الصلاة، القاهرة (د.ن)، (١٣٧٧ ـ ١٩٥٨) ص ١٢٤.

بين حرتيها، والحرة الأرض المكبسة حجارة سوداء)[1].

فجمهور العلماء أنّ المرأة والرجل سواء في وجوب الكفارة عليهما، ما داما قد تعمدا الجماع مختارين في نهار رمضان ناويين الصيام، إلاّ أذا كانت المرأة مفطرة لعذر وجبت الكفارة عليه دونها.

ومذهب الشافعي. أنه لا كفار على المرأة مطلقاً لا في حالة الاختيار، ولا في حالة الإكراه، وإنما يلزمها القضاء فقط[2].

«والكفارة على الترتيب، فيجب العتق أولاً، فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين فإن عجز عنه أطعم ستين مسكيناً من أوسط ما يطعم منه أهله، وأنه لا يصح الانتقال من حالة إلى أخرى إلا إذا عجز عنها، ويذهب المالكية، ورواية لأحمد، أنه مخير بين هذه الثلاث، فأيها فعل أجزء عنه)[3].

ب ـ العادة السرية، أو الاستمناء:

من الوسائل التي يستخرج الرجل بها منيه لإتمام عملية التلقيح الصناعي، عملية الاستمناء.

إن اعتبار الاستمناء سبباً للإفطار في رمضان محل خلاف. فالجمهور من الفقهاء ذاهب إلى أنّ الصائم إذا استمنى فأمنى يبطل صومه[4]. ويوجب القضاء[5]. فإن كان سببه مجرد النظر أو الفكر فإنه مثل الاحتلام نهاراً في الصيام، لا يبطل الصوم ولا يجب فيه شيء[6] وذهب بعض الأحناف إلى أنه لا يفطر، ودليلهم أنه لم يوجد الجماع صورة ولا معنى إذ الجماع يعتمد على المباشرة، ولم توجد[7].

---

(١) علي راغب/أحكام الصلاة ص ١٢٤. وفقه السنة ١/ ٤١٤.
(٢) سيد سابق/فقه السنة ١/ ٤١٤.
(٣) سيد سابق: فقه السنة ١/ ٤١٥.
(٤) محمد عقلة/أحكام الصيام والاعتكاف، مكتبة الرسالة، عمان: الأردن (ـ ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠) ص٧٩.
(٥) سيد سابق: فقه السنة ١/ ٤١٢.
(٦) سيد سابق: فقه السنة ١/ ٤١٢.
(٧) محمد عقلة/أحكام الصيام والاعتكاف ص ٧٩.

جـ ـ استخراج المني من الرجل بواسطة آلة أو نحوها:

إنّ مجرد الإنزال بسبب النظر أو الفكر بتلذذ أو غيره لا يسبب الإفطار سوء حدث تكرار للنظر أم لم يحدث: هذا عند الإمام أبي حنيفة والشافعي. وعند أحمد اشترط عدم تكرار النظر، (وعند مالك هذا العمل يسبب الفطر) هذا إذا حصل الأمر نتيجة نظر، أما لو حصل نتيجة تفكير قلبي فقط فقد (اتفق الفقهاء على أنّ من فكر بقلبه من غير نظر، فتلذذ فأنزل أنه لا يفطر ولا يلزمه القضاء)[1].

واستخراج المني هنا بالآلة أقل من استخراجه بالنظر أو بالتفكير وعليه فلا أرى أن استخراج المني عن هذا الطريق مسبباً للإفطار كما هو الشأن في الاستمناء والعزل.

ثانياً: بالنسبة للمرأة:

تجري العملية كما مرّ بإدخال أنبوبة إلى مبيض المرأة لاستخراج البييضة منها. وما نريد بحثه هنا هل استخراج البييضة يماثل استخراج المني من الرجل في الحكم. وهل إدخال هذه الأنبوبة إلى داخل رحم المرأة حتى يصل إلى مبيض المرأة يعتبر إدخال شيء إلى داخل الجوف وبالتالي يسبب الإفطار.

أما أن العملية تقابل الاستمناء فالشبه غير وارد إذ أنّ الاستمناء يكون بمواصفات معلومة مصحوبة باللذة والشهوة والتفكير ـ وهذه الأشياء غير موجودة في هذه العملية ـ بل إنّ المرأة قد تكون في حالة تخدير وغياب عن الوعي، وقد يرافق العملية نزف دماء وآلام تشعر بها المرأة. ويكون استخراج البييضة بأنبوبة فلا تخرج بالطريقة المعتادة كما يستخرج الرجل منيه، إذاً لا يمكن قياس استخراج البييضة على استخراج المني.

أما خروج البييضة نفسه ـ سواء كان طبيعياً أو صناعياً ـ فهل يوجب الافطار؟

---

(١) انظر حول إحكام النظر: محمد عقلة: أحكام الصيام والاعتكاف ص٧٨.

يظهر لي - والله أعلم - لأنه خروج من غير شهوة ولا لذة، فأشبه الاحتلام، وإذا احتلمت المرأة أو الرجل فلا فساد لصيامهما، ولأنه لم توجد صورة الجماع ومعناه، وهو إنزال عن شهوة ولأن البييضة شيء في الجسم لا يعني خروجها أو بقاؤها فيه أثر في الصيام كما لو أخرج قليلاً من الدم أو القيء - وعلى هذا فمجرد خروج البييضة لا يترتب عليه صوم ولا إفطار ولا قضاء ولا كفارة والله أعلم. الأهم في الموضوع أن الخروج لم يكن على وجه الشهوة.

أما إدخال الأنبوبة إلى الرحم لاستخراج البييضة، فهل يترتب على هذا إفطار؟ يقول الأحناف: (والمرأة إذا أدخلت أصبعها مدهونة بماء أو دهن في فرجها الداخل، أو أدخلت خشبة الحقنة أو نحوها في داخل فرجها وغيبتها كلها، ففي كل هذه الأشياء ونحوها يجب القضاء دون الكفارة»[1]. أما إذا بقي منه في الخارج شيء بحيث لم يغب كله لم يفسد الصوم[2].

وقال الحنابلة: (ما لا يوجب كفارة ولا قضاء: إذا أدخلت المرأة أصبعها أو غيره في قبلها ولو مبتلة فإنها لا تفطر بذلك)[3] وقالت الشافعية: (يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة إذا أدخل أصبعه أو جزء منه ولو جافاً. حالة الاستنجاء في قبل أو دبر بدون ضرورة فإن صومه يفسد بذلك، أما إذا كان لضرورة فإنه لا يفسد)[4] وجاء في كتاب فقه السُّنة: (الحقنة مطلقاً سواءً أكانت للتغذية أو لغيرها، وسواء أكانت في العروق أم تحت الجلد، فإنها وإن وصلت إلى الجوف، فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد - وقال بأنها لا تفطر مطلقاً)[5] - وقال ابن تيمية (والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك -: أي الكحل والحقنة وما يقطر في الأحليل ومداواة المأمومة والجائفة)[6].

وعلى هذا فإدخال الأنبوبة - ولو كانت مبتلة بمواد كيماوية - إلى رحم المرأة لاستخراج بييضتها في نهار رمضان لا يُفَطِّر إذ ليس في العملية إدخال

---

(١) عبد الرحمن الجزيري/ الفقه على المذاهب الأربعة ٣٠٤/ ٥٦٢.

(٢) عبد الرحمن الجزيري/ الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٥٦٦.

(٣)(٤)عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٥٦٨، ٥٦٩.

(٥)(٦) سيد سابق: فقه السنة ٣/ ٢٦٠، ٣/ ٢٦٣.

شيء إلى داخل الجسم ليتغذى عليه ويتقوى به، وقد أجاز كما رأينا الحنفية والحنابلة إدخال حقنة أو خشبة مبتلة بدهن أو نحوه إلى داخل الجسم وبقي شيء من هذه الحقنة أو الأنبوبة خارج الجسم فإنه لا إفطار ولا قضاء. ورأينا سيد سابق يجيز إدخال الحقنة سواء كانت للتغذية أم لغيرها وسواء أكانت في العروق أم تحت الجلد، فإنها ـ إن وصلت إلى الجوف ـ فإنها ستصل إليه من غير المنفذ المعتاد، وهو رأي ابن تيمية كما سلف. وإذا ذهب الكثير من العلماء إلى أن الزرق في الإحليل ـ مخرج البول عند الذكر ـ لا يفسد الصيام وهو مذهب الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية وهو إدخال شيء إلى جسم الإنسان، فإن إدخال عضو جاف وأخذ شيء من الجسم لا يفطر.

أما إدخال مني الرجل إلى رحم المرأة فيأخذ نفس حكم الحقنة لأن ما وصل إلى الجسم ليس غذاء ولا ما يتقوى الجسم عليه.

أما ما يروى من حديث (إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج) فهو حديث قال عنه المحدث محمد ناصر الدين الألباني بأنه ذو سند صحيح موقوف ومعنى موقوف: المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه، متصلاً كان أو منقطعاً[1].

وقد علق البخاري الحديث بصيغة الجزم عن ابن عباس مقتصراً على (الفطر مما دخل) وقد وصله أيضاً البيهقي «في سننه (١/١١٦)، ٤/٢١٦» من طريق أخرى عن وكيع، فهو موقوف على ابن عباس[2] فهو رأي له، وقول الصحابي ليس حجة في الأحكام وعلى فرض صحته فإنه محمول على الدخول من الطريق المعهود ودليل ذلك أنّ ما ورد في الكتاب السنّة ممن مبطلات

---

(١) معجم مصطلحات توثيق الحديث/ د. علي زوين، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية بيروت ط ١ (١٤٠٧ ـ ١٩٨٦) ص ٨٩ وقال القسطلاني: ما قصر على الصحابي قولاً أو فعلاً ولو منقطعاً.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة جـ٢ ص٣٧٦ ـ ٣٧٨/الأحاديث: ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ولم يثبت الحديث عن النبيّ ﷺ كما قال البيهقي ١/١١٦.

وجاء في صحيح البخاري أنّه موقوف إلى ابن عباس. انظر فتح الباري كتاب الصوم ٣٢.

الصوم هو أربعة فقط (الجماع، الأكل، الشرب، الاستقاء)[1] ومعنى ذلك أنّ غير هذه الأمور يبقى على أصله وهو الإباحة.

أما إعادة المادة الملقحة (الحيوانات المنوية والبييضية) إلى رحم المرأة فيأخذ حكم إدخال المني منفرداً ولا يأخذ حكم الجماع لافتقاره صورة الجماع ومعناه.

(١) إرشاد الساري إلى عبادة الباري/ القسم الثالث ـ الصيام/ محمد إبراهيم شقرة ص ٣٩ وفيه أيضاً (أمور لا حرج منها على الصائم: الحقن بكل أنواعها سواء ما كان منها في العضل أم في الوريد، أم في الشرج).

الغُسل من العملية

تحتاج عملية طفل الأنابيب إلى استخراج المني من الزوج أو الرجل ومن الأنثى قد نحتاج لاستخراج بييضة وسنحتاج إلى إدخال لقيحة إلى رحمها. فهل القيام بهذه الأمور يوجب الغسل ويأخذ حكم الجنابة.

لا شك أن الرجل إذا أخرج المني على وجه الاستمناء أو العزل وجب عليه الغسل، لأن خروج المني بشهوة في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى من موجبات الغسل كما ذهب إلى ذلك عامة الفقهاء لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء»[1].

وحدثت أم سليم أنها سألت النبيّ ﷺ: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل: فقال رسول الله ﷺ إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل. فقالت أم سُليم: واستحييت من ذلك. وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ: نعم فمن أين يكون الشبه، ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه)[2].

أما إذا لم يخرج المني بشهوة فلا غسل.

أما إخراج البييضة من رحم الأنثى فلا غسل عليها إذ أخرجت بصورة لا لذة فيها ولا شهوة. ذلك أنّ خروج البييضة وهي جزء من ماء الأنثى سيكون في حالة الأنبوب من غير لذة ولا شهوة. بل بعملية جراحية. . والدليل على

---

(١) مسلم: الصحيح ١/٢٩٨ كتاب الحيض باب رقم ٢١ وباب رقم ت٢٢ ص٢٧١.

(٢) مسلم: الصحيح ١/٢٥٠ كتاب الحيض باب ٧.

أن خروج المني أو البييضة من غير لذة لا يوجب الغسل قول رسول الله ﷺ: «إذا فضخت الماء فاغتسل»[1] والفضخ خروج المني بشدة، وفي رواية لأحمد (إذا حذقت الماء فاغتسل من الجنابة، فإذا لم تكن حاذقاً فلا تغتسل)[2]. قال صاحب نيل الأوطار (وهو لا يكون بهذه الصفة إلاّ لشهوة ولهذا قال المصنف. وفيه تنبيه على أنّ ما يخرج لغير شهوة إما لمرض أو بردة لا يوجب الغسل)[3] وقال مجاهد: (بينا نحن أصحاب ابن عباس حَلَقٌ في المسجد: ـ طاووس وسعيد بن جبير وعكرمة وابن عباس قائم يصلي إذ وقف علينا رجل فقال: هل من مُفْتٍ؟ فقلنا سل: فقال: إني كلما بلت تبعه من الماء الدافق؟ قلنا الذي يكون منه الولد؟ قال: نعم، قلنا: عليك الغسل: قال: فولى الرجل وهو يرجّع، قال وعجّل ابن عباس في صلاته ثم قال لعكرمة: عليّ بالرجل، وأقبل علينا فقال: أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل عن كتاب الله؟ قلنا لا. فعن رسول الله ﷺ؟ قلنا لا فعن أصحاب رسول الله ﷺ؟ قلنا لا، قال: فعمّه؟ قلنا: رأينا. قال فلذلك قال رسول الله ﷺ: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد» قال وجاء الرجل فأقبل عليه ابن عباس فقال: أرأيت إذا كان ذلك منك، أتجد شهوة في قلبك؟ قال لا، قال فهل تجد خدراً في جسدك؟ قال لا قال إنما هذه إبردة يجزيك منها الوضوء)[4].

وعلى هذا فبمجرد استخراج البييضة أو الحيوان المنوي ـ بدون لذة وشهوة وخدر في الجسد ـ فلا غسل على المرأة أو الرجل، ولكن يجب عليها أو عليه الوضوء، فيعتبر إجراء العملية هذه من نواقض الوضوء وموجباً له فحسب.

ولكن إعادة اللقيحة إلى رحم المرأة. ترى ما هي الأحكام المترتبة على

---

(١) أحمد: المسند ١٠٩/١.
(٢) أحمد/المسند ١٠٧/١.
(٣) الشوكاني/نيل الأوطار ٢٥٨/١.
(٤) الحديث مذكور في (سيد سابق: فقه السنة ١٠٨/١، وحديث فقيه واحد: الترمذي: السنن ٤٦/٥. وابن ماجه: السنن: المقدمة ١٧ حديث رقم ٢٢٢.

ذلك. لا تحدثنا كتب الفقه كثيراً في هذا الموضوع، ولكن كل ما قرأته في هذا الموضوع ما جاء في كتاب المجموع: وإن لم يكن ما جاء شافياً ويعطي جواباً مباشراً فقد ذكر: (قال المصنف رحمه الله وإن استدخلت المرأة المني ثم خرج منها لم يلزمها الغسل)[1] قال في الشرح (هذا هو الصواب الذي قطع به الجمهور وذلك لاحتمال أنها تلذذت فأنزلت فيها فاختلط به فإذا خرج المني الأجنبي صحبه فيها وقال أصحابنا ويلزمها الوضوء بخروجه[2].

ولكن ما نبحثه هنا هو إدخال المني وحده في حالة التلقيح الصناعي الداخلي أو إدخال اللقيحة المتكونة من بييضة وحيوان رجل منوي.

- لقد أوجب الفقهاء الغسل في الحالات التالية:-

١ - إيلاج رأس عضو التناسل في القبل سواء نزل مني ونحوه أو لم ينزل.

٢ - نزول المني من الرجل أو المرأة بلذة وشهوة.

٣ - نزول المني حالة النوم ويعبر عنه بالاحتلام.

٤ - في حالة الحيض والنفاس.

٥ - في حالة وفاة إنسان مسلم.

٦ - في حالة إسلام كافر وهو جنب.

هذه في موجبات الغسل عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وليس فيها إذا دخل الرحم مني أو نحوه. (من غير جماع تام) فتبقى الأمور على إباحتها وأصلها فلا يلزم الغسل للمرأة، ولكن يلزم المرأة الوضوء لأن الخارج من قبل المرأة أو الرجل أو دبرهما ينقض الوضوء سواء أكان غائطاً أو بولاً أو ريحاً أو دوداً أو قيحاً أو دماً أو حصاة أو غير ذلك لا فرق بين النادر والمعتاد[3].

---

(١) محي الدين بن شرف النووي/المجموع شرح المهذب (١٨م) مطبعة الإمام. (د. ت) ١٦٢/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة ص ٧٩/١ (نواقض الوضوء).

طفل الأنبوب وحرمة المصاهرة

تبرز الحاجة للبحث هنا عند ملاحظتنا أنّ أكثر من طرف يشترك في هذه العملية، وكل طرف يحتاج حكماً ينطبق عليه، فإذا قلنا مثلاً إنّ الأم المعتبرة شرعاً هي التي حملت وولدت، فما علاقة صاحبة البييضة من حيث حرمة المصاهرة وإباحتها. ما الحكم لو عكست الصورة.

سبق وأن قررنا أنّ هذه العملية في خارج إطارها المشروع هي زنى محض وإن لم تتوفر جميع أركان الزنى، إنّ تخلّف بعض أركان الزنى يغير في العقوبة المقررة للزاني فقط أما آثار الزنى الأخرى كالنسب والإرث وغير ذلك فلا شك أنها مماثلة لعملية الزنى الحقيقي. وعليه فإننا سنبحث آثار هذه العملية من حيث الحرمة والإباحة في المصاهرة كما لو أننا نبحث الآثار تلك في عملية الزنى الحقيقي.

تسهيلاً للبحث سنقسم الموضوع هذا إلى عناوين صغيرة لنكتشف العلاقات بين كل أطراف هذه العملية المشاركين فيها.

أولاً: حكم المصاهرة بين الرجل صاحب الحيوان المنوي وطفلة الأنبوب.

ثانياً: حكم المصاهرة بين المرأة صاحبة الرحم وطفل الأنبوب.

ثالثاً: حكم المصاهرة بين المرأة صاحبة البييضات وطفل الأنوب.

رابعاً: حكم المصاهرة بين المرأة صاحبة الرحم والرجل صاحب الحيوان المنوي.

خامساً: حكم المصاهرة بين المرأة صاحبة البييضات والرجل صاحب الحيوان المنوي.

ـ **في الحالة الأولى**: إذا قَدَّم رجل أجنبي منيه إلى امرأة وبعد التلقيح صناعياً أنجبت المرأة تلك طفلاً ذكراً. فإنّ علاقة المصاهرة بين الرجل وذلك الصبي منقطعة والحكم هنا حكم العلاقة بين أي ذكرين إذ لا زواج بين الذكور. وأما بنات الرجل صاحب الحيوان فهن أخوات للطفل وأخوات الرجل عمات للطفل وهكذا لأن حكم الطفل هنا حكم طفل الزنا تماماً ورأي جمهور الفقهاء أن الزاني يحرم عليه نسله من الزنا حرمة نسله من ماء حلال.

وإذا كانت المولدة من الماء بنتاً ولم يكن هناك رابط شرعي بين الرجل صاحب المني والمرأة التي حملت أو شاركت في العملية. فقد ذهب الفقهاء الأقدمون في مسألة (ابنة الزنا) مذهبين: الأول وبه قال الإمام الشافعي ويجيز فيه زواج الرجل من ابنته من الزنا، والثاني وهو رأي الجمهور ولا يجيزون فيه زواج الرجل من ابنته من الزنا ولا بأي حال لأنها ابنته حقيقة.

أما أدلة الفريق الأول: فقد قال الإمام الشافعي في كتاب الأُم: (فأما بالزنا، فلا حكم للزنا يحرم حلالاً، فلو زنى رجل بامرأة، لم تحرم عليه ولا على ابنه ولا على أبيه. وكذلك لو زنى بأم امرأته، أو بنت امرأته لم تحرم عليه امرأته)[1] وقال (إنّ الله عزّ وجلّ إنما أثبت الحرمة بالنسب والصهر وجعل ذلك نعمة من نعمه على خلقه فمن حُرِّم من النساء على الرجال فبحرمة الرجال عليهن ولهن على الرجل من الصهر كحرمة النسب وذلك أنه رضي النكاح وأمر به وندب إليه فلا يجوز أن تكون الحرمة التي أنعم الله تعالى بها على أن من أتى شيئاً دعا الله تعالىٰ إليه كالزاني العاصي لله الذي حدده الله وأوجب له النار إلاّ أن يعفو عنه وذلك أن التحريم بالنكاح إنما هو نعمة لا نقمة فالنعمة التي تثبت بالحلال لا تثبت بالحرام الذي جعل الله فيه النقمة عاجلاً وآجلا)[2].

---

(١) الشافعي/محمد بن إدريس/الأم (٨م) جـ٥ ص٢٥.

(٢) الشافعي/الأم ص٢٦.

ومن أدلة هذا الفريق ما روي أنّ رسول الله ﷺ سُئل عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوج أمها أو بنتها فقال: «لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان من نكاح»[1] وإن حرمة المصاهرة نعمة: كما مَرّ في أقوال الإمام الشافعي قبل قليل لأنها تلحق الأجانب بالأقارب وتجعلهم محرمين كالأقارب، وفي الحديث (المصاهرة كلمة النسب) والزنى محظور شرعاً فلا يصح أن يكون سبباً للنعمة (ألفة المصاهرة وحرقها) لعدم الملائمة بينهما.

وإن الحكمة في إثبات حرمة المصاهرة قطع الأطماع لتدوم الصفة بين الأصهار وليتمكنوا من الاجتماع في غير ريبة، ولا شك أن الاتصال بالزواج مطلوب بقاؤه فيناسبه تقرير الحرمة بالزنى. فمطلوب قطعه فلا وجه مع هذا لإثبات الحرمة به، وكذلك قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ (النساء ٢٤) في بيان المحرمات. ولم يذكر المزني بها وأصولها وفروعها، ومن فروعها ابنتها من الزنى وغيرها من المحرمات فيدخلن في عموم النص المحلل[2].

وجاء في المجموع «وإن زنى بامرأة فأتت منه بابنةٍ، فقد قال الشافعي رحمه الله: أكره أن يتزوجها، فإن تزوجها لم أفسخ، فمن أصحابنا من قال: إنما أكره خوفاً من أن تكون منه. فعلى هذا إن علم قطعاً أنها منه بأن أخبره النبيّ ﷺ في زمانه لم تحل له، ومنهم مَنْ قال إنما كره ليخرج من الخلاف، لأن أبا حنيفة يحرمها فعلى هذا لو تحق أنها منه لم تحرم وهو الصحيح لأنها ولادة لا يتعلق بها ثبوت النسب فلم يتعلق بها التحريم

---

(١) الدارقطني: السنن ٣/٢٦٨ بتحقيق عبد الله هاشم وروى ابن ماجه عن النبي ﷺ «لا يحرم الحرام الحلال» وقال في إسناده رجل ضعيف (ابن ماجه: السنن ١/٦٤٩ رقم ٢٠١٥.

(٢) أمير عبد العزيز/الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان (١٩٨٢) ص٩٣، والكاساني بدائع الصنائع ٢/٢٥٨، الزيلعي ٢/١٠٦ وابن قدامة: المغني ٧/٢١٢.

كالولادة لما دون ستة أشهر من وقت الزنا»[1].

«ومنهم من قال إنما كره ذلك بإمكان أن تكون من مائة لأنه لم يتحقق ذلك فلو تحقق أنها من مائة بأن أخبره النبيّ ﷺ في زمانه وأنها من مائة لم يجز له تزويجها، وبه قال مالك[2]. قال المتأخرون من أصحابه (أي أصحاب الشافعي، إنما حُرِم نكاحها مخلوقة من مائة فعلى هذا تحرم على آبائه وأبنائه، وهذا أصح عندهم، دليلنا[3] أنها منفية عنه قطعاً بدليل أنه لا يثبت بينهما التوارث، ولا حكم في أحكام الولادة فلم يحرم عليه نكاحها كالأجنبية وإن أكره رجل امرأة على الزنا فأتت منه بابنة فحكمه حكم ما لو طاوعته على الزنا في حقه)[4].

وعلى هذا فإذا كان ثمرة (طفل الأنبوب) طفلة أنثى فما هو حكمها عند الشافعية؟ إننا تقدر أن تكون مباحة لصاحب الحيوان المنوي، هي وأصولها وفروعها لأنها ليست ابنة شرعية حتى لو تيقن أنها من مائة، ولم يختلط ماؤه

---

(١) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي/للإمام أبي بكر زكريا محي الدين بن شرف النووي حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه الشيخ محمد نجيب المطيعي (٢٣ م).
مكتبة الإرشاد، جدة، (د. ت) ج ٥ ص ٣٧٥.
ملاحظة: (الأجزاء ١ ـ ٩) للإمام النووي حيث انتهى إلى كتاب الربا، ثم بدأ الشيخ الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي بإكماله حيث سار فيه إلى نهاية الجزء الحادي عشر إلى باب المرابحة من كتاب البيوع. ثم أكمل الشيخ محمد نجيب المطيعي الشرحَ وفق خط الأمامين إلى نهاية الجزء ١٧، والملزمة الأولى من الجزء ١٨، وأكمل ذلك الجزء الشيخ محمد حسين العقبي، وعاود الشيخ المطيعي شرح الكتاب إلى نهايته (الجزء ٢٣) وقد فرغ من إتمامه ومراجعته وتقديمه للطبع في خمس خلون من صفر الخير ١٣٩٧ الموافق ٢٥/١/١٩٧٧.
وانظر أيضاً (المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٢١٩) من طبعة دار الفكر والنص أعلاه نقل بتصرف يسير.
(٢) النووي: المجموع ١٥/٣٧٨.
(٣)(٤) أي قول الشيرازي في المهذب (المجموع ١٥/٣٧٨) وكل ما نقلناه هنا من المجموع هو للشيخ الشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز أبادي. فقد كان المحقق يبدأ بجملة: قال المصنف رحمه الله، ويقصد به الشيرازي ثم يعقبه بشرحه هو.

بماء غيره في المختبر، كما يُستنتج ذلك من مما جاء في المجموع، وإما يكره كراهة فقط، وإذا كان الناتج ذكراً. لا يحرم عليه أصول أبيه وفروعه.

وهذا رأيٌ للمالكية أيضاً.

وأما الحنفية والحنابلة فقالوا: إن الزنا تثبت به حرمة المصاهرة بجميع أنواعها. فلو زنى رجل بامرأة حرمت هذه المرأة على أصول الرجل الزاني وفروعه. وحرم الرجل على أصول المرأة وفروعها تحريماً مؤبداً، لكن لو تزوج الرجل بأم من زنى بها أو ببنتها لم يكن الزواج باطلاً، بل كان زواجاً فاسداً نظراً لاختلاف الفقهاء في التحريم[1].

ومن أدلة الحنفية أنّ المخالطة بطريق الزنى سبب الولد فيثبت لها التحريم بالقياس على المخالطة التي لا تعتبر زنى لاشتراكهما في أنّ كلاً منهما سبب للولد، فإن كون المخالطة حلال أو حرام لا اعتداد لها في ثبوت هذا الحكم، وما روي أنّ رجلاً قال يا رسول الله إني زنيت بامرأة في الجاهلية أفأنكح ابنتها قال لا أرى ذلك. ولا يصح أن تنكح امرأة تطلع على ابنتها على ما تطلع عليه منها). وجاء في حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي على كتاب تبين الحقائق: (والزنا واللمس والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة. وقوله: والوطء إنما صار محرماً. قال في الهداية: الوطء محرم من حيث أنه سبب الولد لا من حيث أنه زنا. قال الأتقاني: هذا جواب لقول الشافعي أن حرمة المصاهرة نعمة فلا تنال بالمحظور: بيانه أنّ الوطء يثبت حرمة المصاهرة لا من حيث أنه زنا بل من حيث أنه سبب الولد المخلوق من الماء. والولد محترم مكرم داخل تحت قوله **﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾**[2] فليس فيه صفة القبح لأنه مخلوق بخلق الله تعالى على أي وجه اجتمع المآن في الرحم ألاَ ترى أنّ قوله تعالى **﴿ثم أنشأناه خلقاً آخر﴾**[3] فلما لم يكن في الأصل وهو الولد صفة

---

(١) الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة والقانون ج ١ ص ٩٢ قسم الزواج والطلاق، سنة ١٩٦٧.

(٢) الأنكحة الفاسدة ٢٩٩ أو الفقه المقارن.

(٣) سورة المؤمنون: ١٤.

القبح صار المنظور إليه هو الذي قام مقامه وهو الوطء كالتراب لما قام مقام الماء عند عدمه صار المنظور صفة الماء في إثبات الطهارة لا صفة التراب الذي هو تلويث، فلم يرد علينا قول الشافعي أنّ الزنا محظور لا يثبت به ما سبيله النعْمة والكرامة لأنّ الزنا ليس بمنظور إليه في إيجاب حرمة المصاهرة)[1].

وهذا هو مذهب جماهير الفقهاء ومنهم الحنفية والحنابلة والجعفرية والمالكية في الأصح عندهم أنها تحرم عليه فلا يجوز له التزوج بها لأنها أنثى مخلوقة من مائة حقيقة فتكون جزء منه كبنته من النكاح فيشملها النص بعمومه ولذلك تسمى بنته لغة وعرفاً، والأحكام تتبع الأسماء، وتخلف بعض الأحكام لا تنتفي كونها بنتاً لا ترثه إذا كانت رقيقة مملوكة للغير أو اختلف في دينها عن دين أبيها بالإتفاق)[2].

وعلى هذا فعند الحنفية وغيرهم يحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا وأخته وبنت ابنه وبنت بنته وبنت أخيه وأخته من الزنا، وتحرّم أمها وجدتها فمن زنا بامرأة حرمت عليه بنتها وأمها ولو زنى الزوج بأم زوجته أو بنتها حرمت عليه زوجته على التأبيد.

وقد ذهب الجعفرية إلى أنّ المزنى بها تحرم على الزاني تحريماً مؤبداً إذا كانت وقت الزنا متزوجة أو معتدة من طلاق رجعي)[3].

ولكن يستنبط من فهم الحنابلة للوطء أنّ حالة طفل الأنبوب لها حكم آخر مخصوص، فهم يرون أنّ الوطء المحرم يشترط فيه أن يكون في فرج أصلي، ويشترط أن يكون الفاعل ابن عشر سنين (فأكثر) وأن يغيب حشفة ذكره في الفرج الحقيقي)[4] وعلى هذا فلا حرمة بين طفلة الأنبوب التي جاءت

---

(١) حاشية الشيخ الإمام شهاب الدين الشلبي على كتاب تبينها الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ج٢/١٠٦ (١٣١٣، بولاق/ مصر).

(٢) أحكام الأسرة/ دراسة مقارنة/ محمد مصطفى شلبي ١٩٨٣ (٤/١٨٦).

(٣) أحكام الأسرة عبد الله محمد عبد الله ص ١٩٣.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ٤/٦٧.

بصورة غير مشروعة وبين أبيها وأصوله وفروعه لأن الوطء لم يتمّ في هذه الحالة. فلم تتغيب حشفة الذكر (صاحب الحيوان المنوي) في رحم المرأة حتى أنه جاء في كتاب الإنصاف: (ولا يثبت التحريم باستدخال ماء الرجل نصّ عليه في التعليق في اللعان)[1] وجاء في كشف القناع عن متن الإقناع: [(أو استدخلت) المرأة (مادة) أي منية بقطنة أو نحوها فلا تحرم بنتها عليه لعدم الدخول بالأم، وكذا لا تحرم هي على أبيه ولا على ابنه إن لم يكن عَقَد عليها، لأنه لا عقد، ولا وطء. نقله في الإنصاف عن التعليق واقتصر عليه، وهو مقتضى كلام التنقيح والمنتهى هنا. وقال في الرعاية، ولو استدخلت مني الزوج أو أجنبي بشهوة ثبت النسب والعدّة والمصاهرة، وتبعه في المنتهى، الصداق)][2].

هذا مجمل لأهم الآراء في هذا الموضوع. فالشافعي وفي قول للمالكية تكون فيه بنت الزنا مباحة لأبيها، فله الزواج منها، ولها الزواج منه ومن أصوله وفروعه.

وتثبت الحرمة من بنت الزنا عند الحنفية. أما حالة طفل الأنابيب فالظاهر أنها لا تنشر الحرمة عند الحنابلة. فإذا اجتمع مني الرجل وبييضة المرأة على وجه غير مشروع لا تثبت به الحرمة، فله الزواج بها وبإصولها وفروعها وكذلك هي. لأنه لا عقد ولا وطء.

ولنا أنّ العملية زنى محض وأنّ تخلف ركن الوطء فيها، ذلك أنّ معنى الزنا هو وحقيقته واحد، لأن النتيجة واحدة وهو إيجاد طفل، ولِما مَرّ سابقاً من تفسير لمعنى الزنا، ولهذا فلو جاء طفل الأنبوب عن طريق الاتصال الجنسي الطبيعي أو عن طريق الأنابيب (أي بدون وطء. كما يَشْرط الحنابلة) فالحكم واحد؛ في الحل والحرمة لأنّ العملية واحدة، هي الزنا، فلو تمّ التقاء الحيوانات المنوية بالبييضات عن طريق طبيعي أو صناعي فالأمر زنى محض لا يتولد لكل منها أحكام مستقلة. وعلى هذا فيأخذ طفل الأنبوب نفس أحكام ابن الزنا العادي.

---

(١) شرح كنز الدقائق/الزيلعي ٢/١٠١.

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع.

وبنت الزنا أيضاً حقيقة لوالدها الزاني، ذلك أنّ معنى البنت لغة هو (الفرع)[1] فتكون البنت فرعاً لأبيها سواء كانت متولدة من وصال مشروع أو غير مشروع. وتحريم ابنة الزنا على أبيها هو مذهب الجمهور وحجة الجمهور قول الله تعالىٰ: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾ الآية[2] فهو متناول لكل من شمله هذا اللفظ سواء كان حقيقة أو مجازاً، وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام، أم لم يثبت إلا التحريم خاصة، ليس العموم في آية التحريم كالعموم في آية الفرائض ونحوها)[3].

وقال ابن تيمية (فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع، ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب ـ سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة ـ فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه، وأين المخلوقة من مائة من المتغذية بلبن در بوطئه؟! فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب، ومن جهة التنبيه والفحوى، وقياس الأولى)[4].

وقال أيضاً: (إنّ اللّه تعالى قال: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾[5] قال العلماء: احتراز عن ابنه الذي تبنّاه، فإذا كان الله تعالى قَيّدَ ذلك بقوله، من أصلابكم ـ علم أنّ لفظ البنات ونحوها يشمل كل من كان في لغتهم داخلاً في الاسم)[6].

وقال: (فإذا كان لفظ الابن . . والبنت يتناول كل من ينتسب إلى الشخص حتى قد حرم الله بنته من الرضاعة: فبنته من الزنا تسمى ـ بنته ـ فهي أولى بالتحريم شرعاً، وأولى أن يدخلوها في آية التحريم، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه، وجماهير أئمة المسلمين)[7].

---

(١) الزيلعي: شرح كنز الدقائق ٢/ ١٠١.
(٢) سورة المؤمنون: الآية ٢٣.
(٣) ابن تيمية ٣٢/ ١٣٥،
(٤) ابن تيمية: الفتاوى ٣٢/ ١٣٦.
(٥) سورة النساء: الآية ٢٣.
(٦) ابن تيمية ٣٢/ ١٣٥،
(٧) ابن تيمية ٣٢/ ١٤٠.

وعلى هذا تكون البنت المتكونة من الزنا بنتاً لأبيها حقيقة وليس مجازاً، حتى لو تخلفت بعض أحكام النسب والميراث، فلكل حكمه الشرعي الخاص به.

وإذا ثبت أنّ تلك البنت هي بنت أبيها فإنها تدخل في عموم لفظ **﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم﴾**[1] وتكون هذه الآية هي الأصل في التحريم، فتكون محرمة على أبيها. وهذا هو (مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزوج بها، وهو الصواب المقطوع به حتى تنازع الجمهور هل يقتل من فعل ذلك؟ على قولين، والمنقول عن أحمد أنه يقتل من فعل ذلك، فقد يقال: هذا إذا لم يكن متأولاً. وأما المتأول فلا يقتل وإن كان مخطئاً. وقد يقال: هذا مطلقاً، كما قال الجمهور أنه يجلد مَنْ شَرِبَ النبيذ فيه متأولاً وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. وفَسّقَهُ مالك وأحمد في الرواية الأخرى، والصحيح أنّ المتأول المعذور لا يفسّق بل ولا يأثم)[2] (ولم يُحِلّ ذلك أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولهذا لم يعرف أحمد بن حنبل وغيره من العلماء، على كثرة اطلاعه في ذلك نزاعاً بين السلف)[3] (وأنكر الإمام أحمد أن يكون في التحريم نزاعاً بين السلف) وقال من فعل ذلك فإنه يقتل. وقيل له عن مالك أنه إباحة فكذب النقل عن مالك وتحريم هذا هو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه ومالك وجمهور أصحابه، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي، وأنكر أن يكون الشافعي نصّ على خلاف ذلك وقالوا إنما نصٌ على بنته من الرضاع دون الزانية التي زنى بها والله أعلم)[4].

الحالة الثانية: علاقة طفل الأنبوب بأمه: في الحالة الأولى كانت العلاقة التي مدار البحث هي علاقة طفل الأنبوب بالرجل صاحب الحيوان المنوي.

أما الآن فمدار البحث عن علاقة هذا الطفل أو الطفلة بالأم. إنّ تحريم

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ٢٣.

(٢) ابن تيمية ٣٢/ ١٣٥.

(٣) ابن تيمية ٣٢/ ١٣٨.

(٤) ابن تيمية: الفتاوى ٣٢/ ١٤٢.

ابن الزنا على أمه ليس فيه خلاف، حتى الذين أباحوا زواج الزاني بابنته من الزنا، لم يقولوا بإباحة زواج الزانية من ابنها وجاء في شرح العلامة ابن القاسم: (وأما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا)[1] وجاء في متن المنهاج وشرحه بحاشية العلامّة «الشرواني» في باب: (وما يحرم من النكاح) ما نصه متناً وشرحاً: [«والمخلوقة من» ماء «زناه تحل له» لأنها أجنبية عنه، إذ لا يثبت لها توارث ولا غيره من أحكام النسب. . . . نعم يكره له نكاحها للخلاف فيها. . «ويحرم على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها من زنا» إجماعاً، لأنه بعضها وانفصل منها إنساناً ولا كذلك المني، ومن ثم أجمعوا على إرثه] وعلق العلامة «الشرواني» في حاشيته على جملة (ولا كذلك المني) بقوله: أي مني الرجل، يعني لم ينفصل منه إنساناً)[2]. وقال الشيخ مصطفى الزرقاء (حتى أنّ الشافعية الذين يرون أنّ الزنى لا تترتب عليه قرابة ولا حرمة مصاهرة بالنسبة إلى الرجل الزاني، ويجيزون أن يتزوج الزاني بابنته من الزنى، يقرون عكس ذلك تماماً فيما بين ولد الزنى وأمه، فيحكمون بثبوت نسبه من أمه، وتبعاً لذلك حرمة النكاح)[3] وجاء في كتاب الإجماع لابن المنذر (وأجمعوا على تحريم أن ينكح الرجل أمه)[4].

هذا إذا كانت الأم الزانية هي التي حملت وولدت، أو التي كانت صاحبة بييضة واعتبرت أماً كما رأينا في نسب طفل الأنبوب لدى فريق من العلماء المحدثين.

الحالة الثالثة: علاقة طفل الأنبوب بصاحبة البييضات: إذا لم تشارك المرأة إلاّ بالبييضات أي أنها لم تحمل ولم تلد، ولم تعتبر أماً كما هو رأينا ورأي فريق كثير من علمائنا فما علاقتها بطفل الأنبوب الذي كانت سبباً في تكوينه وولادته. هل ينسحب حكم التحريم عليها أيضاً كما انسحب على المرأة التي اعتبرت أمه حقيقة وإليها ينسب نسباً شرعياً.

---

(١) الشرواني: حواشي ابن القاسم ٧/٢٩٩.

(٢) الشرواني ومصطفى الزرقاء: طفل الأنبوب والميراث، مجلة الأمة ع ٢٨ سنة ٣ (١٤٠٣) ص ٦٢.

(٣) مجلة الأمة ع٢٨ ص٦٢.

(٤) ابن المنذر (٣١٨)/الإجماع، دار الكتب العلمية: بيروت (١٤٠٥ ـ ١٩٨٥) ص٤٠.

نقول ـ والله أعلم ـ بأنها تحرم عليه أيضاً، وذلك لأنّ هذا الطفل متفرع عنها، كما تفرعت ابنة الزنى عن أبيها، فهي قد قدمت نطفتها ـ البييضة ـ أي قدمت فرعاً منها، وقدّم الرجل نطفته أي فرعاً منه، ولا عبرة بالقول بأنها تفرعت منها نطفة ولم تنفصل عنها إنساناً بالولادة، وهذا هو رأي الشافعية عندما قالوا بعدم تحريم ابنة الزنى على أبيها، فقد رأينا أنّ هذه الحجة غير قوية. أرأيت الابنة الشرعية، ألم تنفصل عن أبيها نطفة أيضاً ومع هذا فحرمتها مؤكدة وقاطعة بنص الآية الكريمة ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾ والحكم هنا هو عين الحكم، أي أنّ حكم تحريم ابن الزنا على أمه صاحبة البييضة مع عدم اعتبارها أماً نسبية شرعية هو نفس حكم تحريم بنت الزنا على أبيها مع عدم اعتبار ذلك الأب أباً شرعياً ونسبياً، فتكون صاحبة البييضة ليست أمه التي ينسب إليها لأنه قد ثبت أن نسبه لأمه التي حملته وولدته، ولكنها تأخذ نفس حكم الأم النسبية من حيث التحريم.

حكم المصاهرة بين المرأة صاحبة الرحم أو صاحبة البويضات بالمتبرع:

قلنا أنّ هذه العملية بحكم الزنا، والسؤال الوارد في هذا المقام. هل يجري الزواج شرعاً بين أطراف هذه العملية. أي بين الرجل المتبرع والمرأة المتبرعة بالبييضات أو التي حملتْ وولدتْ. ذلك أن للفقهاء أقوال في زواج الزانيين من بعضهما أو من سواهما أي أن يتزوج رجل طاهر بامرأة كانت لها سابقة الزنا. ومحور النقاش هنا فهم الفقهاء لقوله تعالى: **﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين﴾**[1] ومجمل أقوالهم (فعلي وعائشة والبراء وابن مسعود في إحدى الروايتين عنه أنّ من زنى بامرأة أو زنى بها غيره لا يحل له أن يتزوجها، عن علي إذا زنى الرجل فرق بينه وبين امرأته وكذلك هي إذا زنت، وعن الحسن أنّ المحدودة في الزنى لا يتزوجها إلاّ محدود مثلها.

---

(١) سورة النور: الآية ٣.

وأبو بكر وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود في الرواية الأخرى عنه ومجاهد وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير في آخرين من التابعين وفقهاء الأمصار جميعاً على جواز نكاح الزانية وأنّ الزنى لا يوجب تحريمها على الزوج ولا يوجب الفرقة بينهما. ويؤيد هذا الرأي ما أخرجه الطبراني والدارقطني من حديث عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة وأراد أن يتزوجها فقال: أوله سفاح وآخره نكاح والحرام لا يحرم الحلال)[١] وما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن عباس أنّ رجلاً قال للنبي ﷺ (أن امرأتي لا تمنع يد لامس قال ﷺ غربها. قال أخاف أن تتبعها نفسي، قال فاستمتع بها)[٢] وإسناده إسناد صحيح، قال أبو سليمان الخطابي إمام هذا الفن في معالم السنن قوله: (لا تمنع يد لامس) معناه الزانية وأنها مطاوعة عمَّن راودها لا ترد يده قال قوله: «غربها» أي أبعدها بالطلاق - وأصل الغرب العبد - قال وفيه دليل على جواز نكاح الفاجرة)[٣].

وقال ابن تيمية: نكاح الزانية حرام حتى تتوب سواء كان زنى بها هو أو غيره هذا هو الصواب بلا ريب وقال بإن هذا مذهب طائفة من السلف والخلف منهم أحمد بن حنبل وغيره، وذهب كثير من السلف والخلف إلى جوازه، وهو قول الثلاثة لكن مالك يشترط الاستبراء - وأبو حنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء إذا كانت حاملاً، لكن إذا كانت حاملاً لا يجوز وطأها حتى تضع، والشافعي يبيح العقد والوطء مطلقاً، لأنّ ماء الزاني غير محترم وحكمه لا يلحق نسبه، هذا مأخذه، وأبو حنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل، فإن الحامل إذا وطئها استحلق ولداً ليس منه قطعاً؟ بخلاف غير الحامل[٤].

---

(١) الحديث/كنز العمال ٥٠٦/١٦

(٢) النسائي/السنن ٦/٦٧ وقال أبو عبد الرحمن أن الحديث مرسل.

(٣) تفسير آيات الأحكام/محمد علي السايس، تفسير سورة النور ص ١٢٢.

(٤) ابن تيمية ص١٠٩: وانظر أيضاً الصفحات ١١٢ - ١٣٤ وانظر أيضاً: على الخفيف: محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية بحث مقارن، معهد الدراسات العربية العالية ١٩٥٨ ص ٣٥٣.

وقال الشيعة الجعفرية: (إذا أتت امرأة غير متزوجة فحملت، لم يكن عليها عدّة من الزنا وجاز لها أن تتزوج في الحال وإذا لم تحمل فرأيان والأقرب أن عليها العدة حتى يتحقق من براءة رحمها فلا يلحق ولد بغير أبيه)[١].

واشترط بعض الفقهاء الاستبراء[٢]. واكتفى بعضهم بحيضة[٣] أو ثلاث حيضات[٤] أو مجرد الاستبراء[٥].

من مجمل أقوال العلماء نرى أن نكاح المرأة الزانية ـ التي قدمت البييضات، أو التي حملت ـ حرام ما لم تتب. فما دامت تتعاطى هذا العمل وتتخذه مهنة وتجارة ـ أو لأي هدف آخر ـ فإنه يحرم على المسلم أن يتزوج بها. فإذا امتنعت عن هذا العمل، وتابت توبة نصوحاً واستبرأت ـ فإنه يحل بعد ذلك الزواج منها.

أما إذا كانت متزوجة وقارفت هذا العمل فإن قبل به الزوج كان ديوثاً ملعوناً ومطروداً من رحمة الله تعالى، وفي الحديث «لا يدخل الجنة ديوث»[٦]. وعليه تطليقها فور علمه بالخبر. قال ابن تيمية: (إنّ الزانية لا يجوز تزوجها إلاّ بعد التوبة، وكذلك إذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال، بل يفارقها وإلاّ كان ديوثاً)[٧].

وأما ما ورد من حديث المرأة التي لا ترد يد لامس؛ المار قبل قليل فقد ذكر ابن تيمية أنّ هذا الحديث الذي رواه النسائي قد ضعفه أحمد وغيره فلا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنّة، ولو صح لم يكن صريحاً فإن من

---

(١) على الخفيف: محاضرات عن فرق الزواج ص٣٥٣.
(٢) المقصود: الإمام مالك والإمام أحمد.
(٣) الإمام مالك وأحمد في رواية.
(٤) القاضي أبي يعلى.
(٥) ابن تيمية النقول عن فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ١١٠.
(٦) الحديث سبق تخريجه في فصل طفل الأنبوب.
(٧) ابن تيمية: الفتاوى ٣٢/ ١٤١، ١٤٣.

المناسب من يؤول (اللامس) بطالب المال أو يراد به من مسها بيده...)[1]
وبهذا يسقط استدلال أبي سليمان الخطابي المار (على أنّ هذا الحديث فيه دلالة على جواز نكاح الفاجرة).

(١) ابن تيمية: الفتاوى ١١٦/٣٢.

ميراثُ طفل الأنبوب

إذا كان طفل الأنبوب قد ولد نتيجة تلاقح بين حيوانات الزوج المنوية وبييضة الزوجة، وتم الحمل في رحم الزوجة، وتمت عملية الولادة أيضاً من الزوجة نفسها، فلا شك أنّ الطفل، طفل شرعي، يثبت له النسب والإرث وغير ذلك من الحقوق.

إلى هذا ذهب جمهرة العلماء والفقهاء والباحثين المحدثين الذين تناولوا هذه المسألة بالبحث، منهم الشيخ حسن خالد مفتي لبنان السابق حيث قال: (فعملية طفل الأنابيب مقبولة إسلامياً، والإرث يسير وفق الأصول الإسلامية)[١] ورئيس المحكمة الشرعية الجعفرية في بيروت قال (المولود ولد صحيح وشرعي وتترتب عليه الآثار التشريعية)[٢] وقال الشيخ محمد مخلوف مفتي مصر السابق لصحيفة الأخبار المصرية (إذا كانت المادة التي أدخلت إلى رحم الأم هي مادة زوجها فإن نسب الطفل يكون صحيحاً ويثبت نسبه لأبيه وتثبت له الحقوق الخاصة بالطفل العادي في الميراث)[٣] وقال إبراهيم قطان قاضي قضاة الأردن في حينه (إذا تم الحمل من مادة الزوج فإن نسب الطفل يكون صحيحاً ويثبت نسبه لأبيه كما تثبت له الحقوق الخاصة بالطفل العادي)[٤] وغيرها من الأقوال.

والدليل على حجة توريث طفل الأنابيب الذي جاء بهذه الصورة أنه طفل صحيح النسب وصحة النسب من أسباب الميراث، ويقصد بالنسب هنا:

---

(١) مجلة الأسبوع العربي ع/١٩٨٦ تاريخ آب ١٩٧٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيفة الدستور الأردنية ٢٨/٧/٧٨.

(٤) المصدر السابق.

(القرابة أو النسب الحقيقي ويسمى عند الحنفية بالرحم ويراد بها القرابة الحقيقية، وهي كل صلة سببها الولادة، وتشمل فروع الميت وأصوله، وفروع أصوله سواء أكان الإرث بالفرض[1] فقط كالأم، أم بالفرض مع التعصيب كالأب أم بالتعصيب فقط كالأخ، أم بالرحم كذوي الأرحام[2] مثل العم لأم[3] والقاعدة الفقهية تقول: إنّ ميراث الأقارب منوط بثبوت النسب فكلما انتفى النسب انتفى (الميراث من طريق القرابة)[4].

إذاً فطفل الأنابيب إذا جاء بصورة شرعية وجب التوارث بينه وبين والديه وإخواته وكل من يرثه، وليس للطريقة التي جاء من خلالها إلى هذه الدنيا أي أثر على العملية الأرثية.

---

(١) أصحاب الفروض: من قدر الله لهم نصيباً في الميراث وهم من الرجال أربعة ومن النساء ثمانية: الأب، الجد الصحيح أي أب الأب وإن علا، والأخ لأم، والزوج، ومن النساء: الزوجة، البنت وبنت الابن وإن سفلت، والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والجدة الصحيحة كالأم وأم الأب.
العصبة: العاصب من ليس له فرض مُسمّى ويستحق الباقي بعد أصحاب الفروض ويستحق التركة كلها إذا لم يوجد صاحب الفرض (وعصبة الرجل قرابته لأبيه).
والعصبات نوعان: نَسَبية وهي التي ترجع إلى النسب، وسببية وهي ما كان سببها ولاء العتاقة أو ولاء الموالاة، والعصبة النسبية: أ ـ عصبة بنفسه وهي كل ذكر لا يدخل نسبته إلى الميت أنثى كالابن وابن الابن والأب والأخ الشقيق أو الأب أو العم وابن العم. ب ـ العصبة بغيره وهي الأنثى التي يكون فرضها النصف إذا كانت واحدة، والثلثين إذا كانت معها أخت لها أو أكثر فإذا كان معها أو معهن أخ صار الجميع حينئذٍ عصبة به وهن أربع: البنت والبنات، بنت أو بنات الابن، الأخت أو الأخوات الشقيقات، الأخت أو الأخوات لأب، فكل صنف من هؤلاء الأربع يكون عصبة بغيره وهو الأخ العصبة مع الغير، كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى، وذلك كالأخت الشقيقة، أو الأب مع البنت سواء أكانت صلبية أم بنت ابن، وسواء أكانت واحدة أم أكثر (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة).

(٢) ذوو الأرحام: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة كأولاد بنات الميت وأولاد أخوته. وبنات أخوته وأخواله وخالاته وعماته.

(٣) التعريفات منقولة من كتاب التركات والوصايا في الفقه الإسلامي/أحمد الحصري ص٢٤٥).

(٤) مجلة الأمة ٢٨/٤ سنة ٣ ربيع الآخر ١٤٠٣ هـ ـ ك٢/١٩٨٣ ص٦٢.
من مقال للشيخ مصطفى الزرقاء بعنوان طفل الأنبوب والميراث.

ميراث ابن الأنابيب إذا كانت الطريقة محرمة:

أما إذا اختلفت الصورة التي ولد من خلالها طفل الأنابيب، ففي العملية نظر، وحكم شرعي آخر.

ولا تخلو الصورة الثانية من أن تكون الحيوانات من غير الزوج، والحمل والولادة من الزوجة، أو أن الحيوانات من الزوج والحمل والولادة من غير الزوجة، أو أن البييضة من الزوجة والحيوانات من الزوج ولكن الحمل والولادة من غير الزوجة. وهكذا فكل حالة لها حكمها.

ولكن يلاحظ أنّ شرط «الشرعية» متخلف إذا اجتمعت مكونات الطفل من غير الزوجين من حيوانات منوية أو بييضات أو حمل وولادة فإذا كانت الحالة غير شرعية فالطفل طفل زنا ليس بينه وبين غيره من أبناء الزنا فرق البتة، فيأخذ طفل الأنبوب غير الشرعي حكم ابن الزنا فإذا كانت الحيوانات من رجل ليس زوجاً للمرأة، والبييضات من امرأة أجنبية عنه وكان الحمل والولادة فيها أيضاً، فالطفل ابن زنا مقطوع عن الرجل وثابت بالنسبة للمرأة فلا توارث بين الرجل والطفل، ويتمّ التوارث بين الطفل وأمه. قال ابن حزم: (ولد الزنا لا يرثه الذي تخلق من نطفته ولا يرثه ولا عليه حق الأبوّة في بر ولا نفقة ولا تحريم[1] ولا في غير ذلك وهو منه أجنبي)[2] وذهب (أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن ولد الزنا يرث أمه وأخوته من الأم بالفرض لا غير وكذا ترثه أمه وأخوته من أمه فرضاً لا غير، ويرد عليهم الباقي عن القائلين بالرد أو يكون لبيت المال عند من لا يقول بالرد [الحنفية يقولون بالرد ويجعلون ذوي الأرحام أولى من جماعة المسلمين والمالكية والشافعية في أصل مذهبهم يقولون بعدمه، ويكون الباقي لبيت المال بعد فرض صاحب الفرض] ولا يتصوران يرث أو يورث بالعصوبة النسبية إلاّ من جهة بنوته فيرث من هذه الجهة ابنه ويرثه ابنه أي فضلاً عن التوارث بينه وبين الأم وأخوته لأم

---

(١) القول في التحريم موضع خلاف/انظر فصل حرمة المصاهرة في هذا الكتاب.

(٢) المحلى لابن حزم جـ٩/٣٠٢ «أو جـ٦/٢٦٥ في طبعة أخرى».

بالفرض)[1]. وهذا القول في الأصل لزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وأهل المدينة والزهري وسليمان بن يسار ثم تابعهم أصحاب هذا المذهب)[2].

وقال ابن حزم: (وولد الزنا يرث أُمه وترثه أمه ولها عليه حق الأمومة من البر والنفقة والتحريم وسائر أحكام الأمهات، ولا يرثه الذي تخلق من نطفته، ولا يرثه هو ولا له عليه حق الأبوه لا في بر ولا في نفقة ولا تحريم. وغير ذلك، وهو منه أجنبي ولا نعلم في هذا خلافاً إلاّ في التحريم فقط)[3] وقال صاحب كتاب الكنز[4]: (ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط لأنه نسبه من جهة الأب منقطع فلا يرث به ومن جهة الأم ثابت فيرث به أمه، وأخوته، من الأم بالفرض لا غير، وكذا ترثه أمه وأخوته من أمه فرضاً لا غير، ولا يتصور أن يرث معتقه أو معتق معتقه أو ولده بذلك)[5] وفي الدر المختار: (ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط لما قدمناه في العصبات أنه لأب لهما[6] وقال الدكتور وهبة الزحيلي وكل من ولد الزنا وولد اللعان لا توارث بينه وبين أبيه وقرابة أبيه بالإجماع وإنما يرث بجهة الأم فقط لأن نسبه من جهة الأب منقطع فلا يرث به، ومن جهة أمه ثابت، فنسبه لأمه قطعاً، لأن الشرع لم يعتبر الزنا طريقاً مشروعاً لإثبات النسب)[7] (ويرث ابن الزنا من أمه وأقربائها لقوله ﷺ: [ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)][8] وأولى الرجال لمن لا أب له شرعاً أقارب أمه، فالأم ترث ممن لا أب له كما ترث من غيره، وليست عصبة له، ولا عصبتها عصبته فإن لم يكن له ذو

---

(١) الحقوق المتعلقة بالتركة ص ٥٣٧ نقلاً عن تبيين الحقائق جـ٦ ص٢٤١ وبداية المجتهد جـ٢ ص٣٢٤ ومغني المحتاج جـ٣ ص٣٨.

(٢) المصدر السابق نقلاً عن المبسوط جـ٢٩ ص١٩٨ وبداية المجتهد جـ٢ ص٣٢٤.

(٣) التركات والوصايا في الفقه الإسلامي/أحمد الحصري ص٣٣٦ نقلاً عن المحلى جـ٩ ص٣٠٢ وفي طبعة أخرى جـ١ ص٣٩٩ مسألة رقم ١٧٤٤.

(٤) من الفقه الحنفي.

(٥) العيني على الكنز جـ٢ ص٢٩٠.

(٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) جـ٥ ص٥٢.

(٧) وهبة الزحيلي/الفقه الإسلامي: جـ٨ ص٤٣٠.

(٨) البخاري ـ العسقلاني: الفتح/١٢/ص١١، ١٦، ١٨، ٢٧.

فرض سوى الأم فلها الثلث والباقي لبيت المال. وهو مذهب زيد بن ثابت وابن عباس وسعيد بن المسيب ومالك والشافعي وأبي حنيفة إلاّ أن أبا حنيفة وأهل البصرة جعلوا الرد[1]، وذوي الأرحام أحق من بيت المال؛ وقال آخرون: إن الأم عُصبته فإن لم تكن فعصبتها عصبته، وهو قول ابن مسعود، وروي نحوه عن علي بن أبي طالب ومكحول أبو داود عن عبيد الله بن عمير قال: كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعنة لمن قضى به رسول الله ﷺ فكتب إلي أني سألت وأخبرت أنه قضى به لأمه وهي بمنزلة أبيه وأمه[2].

الخلاصة أنّ ابن الزنا يرث أمه وترثه أمه على تفصيل بين العلماء مجمله هذا المثال:

«إذا توفي من لا أب له عن أمه وأبيها وأخيها:-

المالكية والشافعية: الأم لها الثلث والباقي لبيت المال.

الحنفية: الميراث كله للأم، والثلث فرضاً والباقي رداً.

الحنابلة: الميراث كله للأم بطريق التعصب.

وإذا مات من لا أب له عن أم وأخ:-

المالكية والشافعية: للأم الثلث وللأخ السدس والباقي لبيت المال.

الحنفية: للأم الثلثان، وللأخ الثلث فرضاً ورداً.

الحنابلة (في إحدى الروايات): للأخ السدس فرضاً، وللأم تعصيباً الباقي».

إذاً الأب لا دخل له في الموضوع لا يرث هو من الابن ولا يورث الابن شيئاً والابن يرث من أمه التي ولدته، ويورثها أيضاً.

---

(١) الرد هو: صرف ما فضل من فروض ذوي الفرض، ولا مستحق له من العصبات، إليهم بقدر حقوقهم (ياسين درادكه/الميراث في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم (بيروت، عمان) (٤٠٠ ـ ١٩٨٠) ط١ ص٢٤٠، نقلاً عن الجرجاني: التعريفات ص٩٧).

(٢) محمد عبد الله محمد/أطفال بلا أُسر.

والأم ترث وتورث ابنها الذي من الزنا.

وكذلك يتم التوارث بين هذا الطفل وكل من يرتبط به بنسب معتبر شرعاً وهذا هو رأي أهل السنة إجمالاً. وقد قال الدكتور الزحيلي بأنّ الأمر هنا بلغ حد الإجماع.

وذهب ابن تيمية إلى أنّ التوارث بين ولد الزنا وأبيه الذي زنى بأمه إذا كانت الأم ليست متزوجة ولا معتدة[1].

وهو أحد أقوال الحنابلة فقالوا: (إن ولد الزنا إذا استلحق أبوه ولو صرّح بأنه ابن له من زنى، ولم تكن أمه ذات فراش آخر أو معتدة كان ابنه يرثه فإن كانت متزوجة أو معتدة كان ابناً لصاحب الفراش وذلك لقوله ﷺ (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[2]. وأنا أميلُ إلى هذا الرأي فيعتبر الزاني أباً للطفل إذا كانت المرأة خلية من الأزواج ولم يدّع الولدِ أحد (انظر فصل نسب طفل الأنبوب) ولهذا يحصل التوارث بين الطفل وأمه كما قال ابن تيمية وبعض الحنابلة.

(وعند الشيعة الإمامية: (إنّ ابن الزنا لا يرث من أمه ولا من قرابتها لأن الجريمة لا يمكن أبداً أت تكون سبباً لنعمة الميراث. وهذا هو الرأي الصحيح عندهم. وكما لا يرث ابن الزنا أمه وأخوته وأقرباء أمه فالأم كذلك لا ترث ابنها من الزنا ولا يرثه أحد من أقاربها وإنما يرثه ولده وزوجته أو يرثها وزوجها إن كان ابن الزنا بنتاً، ولهم أيضاً رأي آخر يقول: بأن ابن الزنا كابن الملاعنة ترثه أمه ويرثها)[3] وكذلك الشيعة الزيدية لا يورثون ابن الزنا للحديث: (أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث)[4] أخرجه الترمذي عن ابن عمر وفي إسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي ـ قال البيهقي ليس بمشهور.

---

(١) الحصري: التركات ص٢٣٩.

(٢) الحديث سبق تخريجهُ والنقل من كتاب التركات للحصري ص ٢٣٩.

(٣) الحصري: التركات ص ٣٣٧.

(٤) الترمذي/ السنن ٤/ ٣٧٢ كتاب الفرائض حديث رقم ٢١١٣ تخريج كمال يوسف الحوت.

وهذا الرأي خاص بالشيعة الإمامية والزيدية من أن ولد الزنا لا يرث أبويه الاثنين (أما جمهور الفقهاء فلم يفرقوا بين ولد اللعان وولد الزنا من حيث إثبات التوريث للأم وقرابتها، ولم يثبتوه لصاحب الحمل والفراش وقرابته)[1].

وقال الشيخ عبد اللطيف حمزة مفتي مصر سنة ١٤٠٢ هـ (عنما يتكون طفل من ماء غير ماء الزوج ففيه معنى الزنى، لا يرث من أمه شيئاً لأنه ابن غير شرعي)[2] وقد رد عليه الشيخ مصطفى الزرقاء في مجلة الأمة وقالا بأن قول الشيخ عبد اللطيف حمزة فيه تسرع وانخطاف ذهن إلى حالة ولد الزنى وأبيه، فإنه لا يثبت نسبه من أبيه، ولا توارث بينهما، أما أمه فإن النسب والميراث بينهما ثابتان إجماعاً[3].

التوارث هنا ثابت بين طفل الأنبوب وأمه التي حملته وولدته أما التي تبرعت بالبييضات فقط أو دفع المال أو أي علاقة أخرى فهي ليست أمه كما أسلفنا في فصل نسب طفل الأنبوب، وبالتالي فلا توارث بينهما، لا يرث منها، ولا ترث منه.

إنّ القاعدة التي يجب أن تلاحظ وتراعى هنا وتؤخذ كخط عريض في الموضوع: متى ثبت النسب ثبت الإرث. والله أعلم.

---

(١) التركات والوصايا، ص ٥٢٩.

(٢) مجلة (المسلمون) عدد ٤٤ تاريخ ١ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ = ٢٧ أغسطس ١٩٨٢ ص (٢٣ ـ ٢٥).

(٣) مجلة الأمة ٤ ـ ٢٨/سنة ٣ ربيع الآخر ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ ص ٦١ ـ ٦٣.

أحكام المهر

علاقة المهر هنا تتعلق ببعض الصور. فلنا أن نتصور أنّ المرأة قد تلقحت صناعياً. وهي:

أ ـ ما زالت بكراً، أي غير متزوجة.

ب ـ إذا كانت في حالة خطبة ولم يتم العقد بعد.

جـ ـ إذا تم العقد ولم يحدث دخول حقيقي أو خلوة أو نحو ذلك.

د ـ إذا تم التلقيح بعد الدخول الحقيقي أي بعد أن أصبحت سيدة كاملة.

هناك أحوالٌ للمهر، فأحياناً يجب المهر كاملاً، وأحياناً يجب نصفه وأحياناً يسقط كله. يحدد ذلك وضع العاقدين وشرائط خاصة كما سنلاحظ إذا مارست المرأة هذه العملية مع أجنبي لم ترتبط معه بعقد، اعتبرت زانية وزواج المرأة الزانية له أحكامه الخاصة التي وردت في فصل «طفل الأنبوب وحرمة المصاهرة» وخلصنا إلى نتيجةٍ مفادها أنه لا يجب ولا يجوز الزواج من المرأة الزانية إلاّ بعد أن تتوب وتقلع عن هذا العمل.

فإذا مارست المرأة هذا العمل ولم تكن متزوجة أي خلية من الأزواج فلا أثر هنا للمهر من حيث الوجوب أو السقوط.

أما في حالة الخطبة أي أن تكون المرأة خاطبة ولم يتم العقد بينها وبين خاطبها ولكن جرى اتفاق ابتدائي، فأيضاً لا أثر هنا للمهر فلا يجب على الخاطب دفع شيء من المهر عند إرادته فسخ هذا العقد وإنهائه لأن خطيبته

أصبحت زانية وجب إنهاء علاقته بها لأنه لا عقد هنا والخطبة هي مجرد وعد بالزواج وفسخها أو إلغاؤها لا يرتب أية حقوق على الطرفين[1].

أما إذا تمّ العقد ولم يحدث دخول حقيقي أو خلوة شرعية أو نحو ذلك فهنا يسقط كل المهر ولا يجب على الزوج (العاقد) شيء. جاء في المادة (٥٢) من قانون الأموال الشخصية الأردني أنه يسقط المهر كله إذا كانت الفرقة من قبل الزوجة[2] والفرقة هنا بسبب الزوجة لأنها اقترفت فعلاً يوجب الفسخ أو الطلاق.

إذا مارست الزوجة عملها هذا بعد الدخول والعقد الصحيحين، أي كانت زوجة كاملة فإنه يفترض أن تكون قد قبضت مهرها كاملاً قبل الدخول فإذا كانت قد قبضت مهرها قبل الدخول فلا يجب لها أي شيء من المهر لأنها استلمته من قبل. وكذا إذا لم تكن قد قبضت جميع مهرها حيث قال الحنفية: إنه إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم آداؤه كاملاً بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة[3]. وكذلك لقوله تعالى **﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان وزوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾**[4] ولأنه بالدخول قد استوفيت أحكام العقد من جانب الزوجة فوجب على الزوج المهر، ولأن المهر يتأكد بالدخول في العقد الفاسد فأولى أن يتأكد بالدخول في النكاح الصحيح[5] هذا إذا قام بتطليقها بعد أن علم اقترافها هذا العمل. أما إذا حصل لعان بين الزوجين فيجب هنا نصف المهر[6] وهو رأي للأحناف، وفي رواية عن أحمد لأنها من قبل الزوج، وذهب أحمد في الرواية الثانية إلى أنه يسقط بها جميع المهر لأن الفسخ من قبلها لأنه إنما يحصل بتمام لعانها[7]. وقال

---

(١) السرطاوي: قانون الأحوال ص٢١.
(٢) المصدر السابق ص١٥٤ ـ ١٥٧.
(٣) السرطاوي: قانون الأحوال ص١٢٨.
(٤) سورة النساء: الآية ٢٠.
(٥) السرطاوي/ قانون الأحوال ص١٥٨ نقلاً عن المهذب ٢/ ٥٧، مغني المحتاج ٣/ ٢٢٤. بداية المجتهد ٢/ ٢٠ وغيرها.
(٦) السرطاوي: قانون الأحوال ص١٥٢، ١٥٣.
(٧) السرطاوي: قانون الأحوال ص١٥٣/ الحاشية.

الشوكاني: إن المرأة الملاعنة تستحق ما صار إليها من المهر وذلك بعد الدخول، وقال بأنه موضع إجماع. أما غير المدخولة فتستحق النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقال حماد والحكم وأبو الزناد أنها تستحقه جميعه. وقال الزهري ومالك لا شيء لها[1].

(١) الشوكاني/ نيل الأوطار جـ٧ ص٦٦، ٦٧.

الحضانة

هل الزنا من الخوارم التي تسقط حق الحضانة؟

لو قارفت امرأة هذه العملية، فإن عدداً من الأسئلة حول الحضانة سوف تبرز.

هل لها الحق في حضانة هذا الطفل إذا كانت متزوجة فتربيه مع بقية أبنائها. وإذا كانت خلية من الزوج، هل تحضره إلى بيت أبيها وتطلب منهم رعايته وإنصافه. هل الزنا عند مقارفتها هذا العمل يجعل لها الحق في رعاية أبنائها الآخرين الذين انجبتهم بصورة عادية. «قالت الأنباء القادمة من لندن أنّ السيدة كيم كوتن قد وضعت طفلة (عن طريق التلقيح الصناعي) وتنوي هذه السيدة تسليم هذه الطفلة إلى امرأة عاقر. فقد رضيت السيدة كوتن أن تؤجر رحمها بحيث تمّ إخصابها عن طريق تلقيحها بسائل منوي من زوج المرأة العاقر: أُرسل طبيباً بالطائرة دون أن ترى تلك السيدة الرجل الذي تمّ منه الحمل. وقد سبب هذا الحادث إشكالات قضائية إذ تدخل المسؤولون بمجلس شمالي لندن المحلي حيث المستشفى الذي ولدت الطفلة فيه، وحصلوا على أمر من المحكمة يمنع أي شخص من أخذ الطفلة من المستشفى، وبعد ذلك غادرت الأم المستشفى وبقيت الطفلة في رعاية الممرضات حتى صدور قرار من المحكمة. أما الزوجان اللذان كانا يتوقعان استلام الطفلة التي حملت بها السيدة كوتن حسب رغبتها فلا يحق لهما تبني الطفلة حسب القانون الإنجليزي لأن الموضوع دخل فيه عنصر المال. ولكن ربما يسمح لهما بتربية الطفلة»[1] (ثم أصدرت المحكمة حكماً ـ بعد أن تمّ تهريب الطفلة إلى خارج بريطانيا ـ

---

(١) إذاعة لندن، برنامج (من لندن مع التحية) الأحد ـ أوائل شهر كانون الثاني ١٩٨٥.

بتسليم الطفلة إلى (أبيها الطبيعي) أي الزوج الأمريكي الذي دفع المال لاستئجار رحم الأم بالوكالة، البريطانية)[1]. «وقال القاضي أنه لم يلق بالاً إلى الاعتبارات الأخلاقية والاجتماعية التي أثارتها القضية، وإن همه الوحيد كان هو مصلحة الطفلة، وليس كيف جاءت إلى الدنيا)[2].

وهكذا فإمكانية التنازع في حق حضانة الطفل المتكون من هذه العملية قد وقع بالفعل... ولن تكون هنا مشكلة إذا ما اجتمعت مواد اللقيحة وطريقة الحمل بصورة مقرة شرعاً، ولكن اللبس سيكون إذا ما تخلف أحد أركان الشرعية في العملية. ففي مسألة الحضانة نظر.

ليس هناك خلاف بين العلماء في أن الأم هي الأحق بالحضانة، بل هي مقدمة على الأب، إذا وقع افتراق بين الزوجين. ولكن الأم قد ارتكبت فاحشة الزنا، فهي - والله أعلم - فاسقة بفعلتها هذه. فهل الفسق مسقط للحضانة؟ ذلك ما ذهب إليه بعض العلماء وخالفهم علماء آخرون.

فالإمام ابن قدامة المقدسي وهو من شيوخ الحنابلة يقول في كتابه القيم «المغني» (ولا تثبت الحضانة لطفل ولا معتوه لأنه لا يقدر عليها، وهو محتاج إلى من يكفله، فكيف يكفل غيره. ولا الفاسق لأنه غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة ولاحظ للولد في حضانته لأنه ينشأ على طريقته)[3]. وهذا ما وافقه عليه الحنفية فهم يشترطون في الحاضنة أن لا تكون فاسقة غير مأمونة عليه فإن ثبت فجورها بفسق أو سرقة أو كانت محترفة حرفة دنيئة كالنائحة والراقصة، فإن حقها يسقط[4] وقد شارك المالكية في هذا الرأي فلا حضانة لفاسق يشرب الخمر ومشتهر بالزنا[5] واشترط الشافعية الشرط نفسه (يشترط للحضانة العفة، فلا حضانة لفاسق ولا تارك صلاة أو تاركة صلاة[6].

---

(١) جريدة الشرق الأوسط (لندن) ١٥/ ١/ ١٩٨٥.
(٢) جريدة الشرق الأوسط (لندن) ١٨/ ١/ ١٩٨٥.
(٣) ابن قدامة: المغني جـ٩ ص٢٩٧.
(٤) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤ ص٥٩٧.
(٥) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤ ص٥٩٨.
(٦) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤ ص٥٩٧.

وقيل إنّ المراد بالفسق في هذا المجال عند الحنفية هو الفسق الذي يفيد به الولد كالزنى المقتضي لاشتغال الأم من الولد بالخروج من المنزل، حتى قيل أنّ الحاضنة لو كانت صالحة كثيرة الصلاة قد استولى عليها محبة الله تعالىٰ وخوفه حتى شغلت بذلك عن الولد ولزم ضياعه، انتزع منها، ولا يعقل(أي الحضانة للفاسق) عند المالكية والشافعية والحنابلة لأن الفاسق غير موثوق به في أداء واجبه من الحضانة، وفي حضانته للولد ضرر لأنه ينشأ على طريقته في الحياة فاسقاً مثله، وهذا ينافي مقاصد الحضانة التي هي نفع الولد وتحقيق مصلحته ورفع الضرر عنه، ومن حجتهم أيضاً أن الحضانة ولاية ولا ولاية لفاسق.

ولنا ما قاله الإمام ابن القيم في كتابه القيم زاد المعاد في هدي خير العباد ـ (ومن العجب أنهم يقولون لا حضانة لفاسق، فأي فسق أكبر من الكفر، وأين الضرر المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته إلى الضرر المتوقع من الكافر مع أنّ الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضنة قطعاً وأن شرطها أصحاب أحمد والشافعي رحمهما الله وغيرهم. واشتراطها في غاية البعد، ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم ولعظمت المشقة على الأمة واشتد العنت، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد في الدنيا مع كونهم هم الأكثرين، ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه وهذا في الحرج والعسر واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلاف بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح فإنه دائم الوقوع في الأمصار والأعصار والقرى والبوادي مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فساق ولم يزل الفسق في الناس، ولم يمنع النبيّ ﷺ ولا أحد من الصحابة فاسقاً في تربية ابنه وحضانته له ولا من تزويجه موليته)[1] ويقول: (ولو كان الفاسق مسلوب

(١) ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (٦٩١ ـ ٧٥٢)/زاد المعاد في هدي خير العباد (٤م) تحقيق محمد حامد الفقي.
مطبعة السنة المحمدية ١٣٧١ جـ٤ ص٢٥٩.

الحضانة وولاية النكاح لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور واعتناء الأمة بنقله وتوارث العمل به مقدماً على كثير مما نقلوه وتوارثوا العمل به فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه، ولو كان الفسق ينافي الحضانة لكان من زنى أو شرب أو أتى كبيرة فرق بينه وبين أولاده الصغار والتمس لهم غيره. والله أعلم)[1] فضلاً عن ذلك فالأحاديث التي في أحكام الحضانة لم تشترط العدالة، بل يفهم من بعضها جواز حضانة الكافر للمسلم الصغير، فإذا جازت حضانة الكافر فحضانة المسلم الفاسق جائزة من باب أولى، روى أبو داود عن عبد الحميد بن جعد عن أبيه عن جده رافع بن سنان: «أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبيّ ﷺ فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه. وقال رافع ابنتي. فقال النبي ﷺ: اقعد ناحية، وقال لها: اقعدي ناحية. وقال لهما: ادعواها. فمالت الصبية إلى أمها. فقال النبي ﷺ: اللهم اهدها فمالت إلى أبيها فأخذها)[2]. فلو كانت حضانة الكافر غير جائزة لما خير الرسول ﷺ الطفلة بين أبويها، ولحكم بها لأبيها فوراً.

ولا يشترط أن يقود الفاسق أبناءه إلى الفسق، فهذه مسألة شخصية ونسبية، فقد يدفع هذا أبناءه للرذيلة التي يمارسها وقد يمنعهم بشدّة وعنف عنها، كما هو الشأن لدى الكثير من الفساق وأصحاب المعاصي الذين اكتشفوا شرها وأذاها ولكنهم أقنعوا أنفسهم بأنهم هم لن يستطيعوا تركها، فوقفوا بشدة في وجوه أبنائهم حتى لا يقعوا فيها.

ولما كان حرمان الفاسق من حضانة ابنه مخافة أن يجر ابنه إلى الفسق أيضاً، أي أن يتأثر الولد بأخلاق والديه أو أحدهما هو أمر مبني على قاعدة سد الذرائع، ورأينا أن انقياد الأبناء إلى أعمال آبائهم هو من باب الظن وليس من باب القطع، فلا يعمل بقاعدة سد الذرائع أصلاً ولا يعمل بقاعدة ما يؤدي

(١) ابن القيم: زاد المعاد ٤/٢٦٠.

(٢) رواه أبو داود: السنن والنسائي: السنن. والحاكم النيسابوري / المستدرك ٢/٢٠٦.

انظر ابن القيم: زاد المعاد ٤/٢٥٩ وقيل بأن يحيى بن سعيد القطان ضعّف هذا الحديث وكذا ابن المنذر وغيره.

إلى الحرام فهو حرام، لأن الحضانة ليس بالتأكيد أنها ستؤدي إلى الحرام والقاعدة يعمل بها إذا أدت حتماً إلى حرام.

وأما عن الولاية فيقول الشيخ تقي الدين النبهاني:

ولا يقال إن الكفالة (أي الحضانة) ولاية فلا تثبت للكافر على مسلم لأن واقعها أنها حضانة وخدمة، وليست ولاية فلا تنطبق عليها أحكام الولاية)[1] وثبوت الولاية للكافر يعني ثبوتها للمسلم الفاسق من باب أولى لأنّ الكفر أعم من الفسق فالنهي عن الكبير يعني النهي عن الصغير. وإثبات الكبير يعني إثبات الصغير أو القليل إلاّ إذا ورد في ذلك نص أو نحوه.

وعلى هذا فإذا حملت امرأة بطريقة طفل الأنابيب بطريقة غير مشروعة وكانت خلية من الأزواج فهي أحق الناس بحضانته، وليس لمن اتفق معها على أن تحمل له أن يسلبها الطفل، وكذلك لا يحق للشركة التي اتفقت معها على تأجير رحمها، ولا أي مصدر آخر. فالأم هي صاحبة الحق الوحيد في الحضانة.

وإذا كانت ذات زوج فإذا أبقاها زوجها ولم يلاعنها أو يطلقها ولم ينف الولد عاش الولد هنا في بيت الأسرة.

وإذا لاعنها أو طلقها احتضنت هي الطفل.

ولا يجوز نفي نسب الولد والإبقاء على الزوجة دون طلاق أو لعان فمن شروط نفي الولد (أن يعقب نفي الولد اللعان أو أن ينفيه (أي الولد) باللعان ولا ينتفي الولد عنه إلا أن ينفيه باللعان التام)[2].

ولا أرى أن لصاحبة البييضة إذا لم تحمل ولم تلد حقاً في الحضانة، فالحضانة أحكام شرعية رُتب من لهم الحق فيها ترتيباً خاصاً فالأم أولاً ثم أم الأم وهكذا كما هو معروف ومكتوب في كتب الفقه في باب الحضانة، ولا يجوز أن ينتقل الحق من درجة إلى أخرى إلاّ إذا سقط الحق في الحضانة أو تنازل عنه صاحبه عند من يرى أنّ الحق للمحضون لا للحاضن.

---

(١) النبهاني: النظام الاجتماعي ص١٣٨.

(٢) النبهاني/ النظام الاجتماعي ص١٣٢.

وأما حالة الطفل الذي بحثناها تحت عنوان (ابن الآلة) وهو الذي تخلق في رحم صناعي، فإذا اجتمعت اللقيحة من زوجين تربطهما علاقة مشروعة قلنا أنّ الأب هو أبوه ولا أم له لأنها لم تحمل ولم تلد فيكون الأب أحق الناس بحضانته.

وإذا اجتمعت اللقيحة من اثنين لم تربطهما علاقة زوجية مشروعة وتخلق الطفل في رحم صناعي فإنه لا أب له ولا أم. وأرى أن تجري عليه أحكام الطفل اللقيط حفظاً له من الضياع، فيعتبر أصحاب اللقيحة قد التقطوه فعليهم حضانته ولكن لا ينسب إليهم ولا يرثهم. وإلاّ فالدولة الإسلامية متكفلة بتأمين حضانة له ونفقةٍ من بيت مال المسلمين وكذا «ابن الحيوان» الذي مر ذكره، وأما ابن الرجل فيحضنه أبوه صاحب الحيوان المنوي إذا أخذ منه ذلك الحيوان، وتمّ الحمل في أحشائه على ما سبق تفصيله.

عدّة المرأة الحامل بطريقة طفل الانابيب

هل تعتد المرأة الحامل، أو التي قارفت هذا العمل، كاعتداد المرأة التي حملت بالطريقة العادية. في الواقع، ليس طريقة الحمل ـ طبيعياً أو صناعياً هي وحدها التي تحدد الإجابة. ولكن لمشروعية الحمل دور آخر.

قبل الإجابة لا بد من مقدمات.

تعريف العدّة:

العدّة في اللغة مأخوذة من العدد، فهي مصدر سماعي لعد، بمعنى أحصى، تقول عددت الشيء عدة إذا أحصيته إحصاء، وتطلق العدة لغة على أيام حيض المرأة أو أيام طهرها، وهذا غير المعنى الشرعي لأنّ المعنى الشرعي ليس هو نفس أيام حيض المرأة، بل هو انتظار المرأة انقضاء هذه الأيام بدون أن تتزوج، على أنّ المعنى الشرعي أعمّ من انتظار مدة الحيض أو الطهر، إذ قد يكون بالأشهر، كما يكون بوضع الحمل. وهي عند الحنفية: أجل مضروب لانقضاء ما تبقى من آثار النكاح أو الفراش)[1].

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج٤ ص٥١٣. وجاء في تعريف العدة أيضاً:
عند الشافعية: مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد، أو لتفجعها على زوج.
وعند الحنابلة: التربص المحدد شرعاً، والمراد به المدة التي ضربها الشرع للمرأة، فلا يحل لها التزوج فيها بسبب طلاقها أو موت زوجها، ولم يتعرض هذا التعريف لبراءة الرحم ولا لغيره.
وعند المالكية: مدة يمتنع فيها الزواج بسبب طلاق المرأة أو موت الزوج أو فسخ النكاح.
(الفقه على المذاهب الأربعة ج٤ ص٥١٣).

سبب وجوب العدّة:

تجب العدة على الزوجة إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها سواء أكانت الفرقة بالطلاق أم بالوفاة أو بالفسخ. أما عدة الزانية ففيه خلاف بين الفقهاء.

ولكن هل استدخال المني إلى رحم المرأة يوجب العدة؟

يبدو أن قدامى الفقهاء بحثوا في هذه المسألة: وفرقوا بين حالة استدخال المني - صناعياً - وبين الزنى الفعلي، ورتبوا على هذا التقسيم أحكاماً شرعية مختلفة، وحتى الاختلاف كان فيما إذا تمّ الإدخال من مني الزوج أو غيره.

فالحنفية يتساءلون (هل إدخال مني الزوج في الفرج بدون وطء يوجب العدة كما يقول الشافعية أم لا؟ والجواب: نعم، وتكرر ذكر هذه المسألة في كتب الحنفية ليس له فائدة عملية لأنهم يقولون أن الخلوة توجب العدة، وإدخال المرأة مني زوجها إنما يتصور فيما إذا باشرها فيما دون الفرج وأنزل فأدخلت ماءه لتتلذذ به، وهذا لا يكون إلاّ في الخلوة. أما إنزاله بعيداً عنها وحفظه ووصوله إليها من طريقه أو طريق غيره لتضعه في فرجها فإنه وإن كان ممكناً ولكن الفقهاء صرحوا بأنه لا يحبل في هذه الحالة)[1] أما الشافعية فلهم الحق في ذكره لأنهم يقولون أنّ الخلوة لا توجب العدة فيتصور في هذه الحالة إدخال المني بدون وطء[2] وفي شرح المنهاج لابن حجر الشافعي وحواشيه: (وإنما تجب العدّة من النكاح.. بعد وطء.. أو بعد استدخال منيه (أي الزوج) المحترم وقت إنزاله واستدخاله.. ومن ثم لحق النسب.. أما غير المحترم عند إنزاله بأن أنزله من زنا فاستدخلته زوجته، وهل يلحق به ما استنزله بيده لحرمته أو لا، للاختلاف في إباحته، كل محتمل، والأقرب الأول فلا عبرة به ولا نسب يلحقه، واستدخالها من نطفة زوجها فيه عدة نسب كوطء الشبهة، وعلق في حاشية الشرواني في هذا الموضوع على قول الشارح (وقت إنزاله واستدخاله...) بقوله (... بل الشرط ألاّ يكون من زنا) وفي فروع الدر المختار للحصفكي وحاشية رد المختار لابن عابدين: (أدخلت منيه

---

(١) هذه الحالة التي تحدث عنها الفقهاء هي قديماً وأما الآن فيمكن أن يتم الحبل بهذه الطريقة عن طريق التلقيح الصناعي.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤ ص٥٥٠.

في فرجها هل تعتد؟ في البحر بحث: نعم، لاحتياجها لتعرف براءة الرحم، وفي النهر بحث: أن ظهر حملها نعم وإلاّ لا. . .) وعلق ابن عابدين بقوله: أي مني زوجها من غير خلوة ولا دخول، ولم أرَ حكم ما إذا وطئها في دبرها أو أدخلت منيه في فرجها ثم طلقها من غير إيلاج في قبلها. وفي تحرير الشافعية وجوبها فيهما ـ ولا بد أن يحكم على أهل المذهب به في الثاني لأن إدخال المني يحتاج إلى تعرف براءة الرحم أكثر من مجرد الإيلاج. وقوله في النهر حيث قال: أقول ينبغي أن يقال أن ظهر حملها كان عدتها وضع الحمل وإلاّ فلا عدة عليها، ثم نقل عن البحر عن المحيط ما نصه: إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولد له[1]، فهذا الفرع يؤيد بحث صاحب البحر ويؤيده أيضاً إثباتهم العدة بخلوة المجبوب وما ذلك إلاّ لتوهم العلوق منه بسحقه)[2].

(وقال في الرعاية: ولو استدخلت مني زوج أو أجنبي بشهوة ثبت النسب والعدة والمصاهرة، وتبعه في المنتهى في الصداق)[3]. «ويقوم مقام الوطء (إدخال مني الزوج في فرجها بأنبوبة ونحوها)[4] وبذلك توجب على الزوجة العدة» وهذا الحكم عند الشافعية.

«وفي كشف الإقناع. . . (. . . ولا) تجب العدة (بتحملها ماء الرجل) قال ابن حمدان: إن كان ما زوجها اعتدت. وإلاّ فلا، وقال في المبدع فيما

---

(١) أم الولد: الجارية المملوكة إذا وطأها مولاها فحبلت منه صارت أم ولد، وهي مملوكة ما دام مولاها حياً. قال صاحب الشرائع: لا يجوز لمولاها بيعها ما دام ولدها حياً إلاّ في ثمن رقبتها إذا كان ديناً على مولاها. ولو مات ولدها في حياة أبيه رجعت طلقاً وجاز بيعها وإذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها، وعتقت عليه (يوسف الحلو/ دائرة المعارف الفقهية/ مطبعة الآداب في النجف الشريف ١٣٩١ - ١٩٧١ ط٧ ص١٢٩).

(٢) شرح المنهاج لابن حجر الشافعي.

(٣) منصور بن إدريس البهوتي/ كشف القناع عن متن الإقناع ج ٥ ص ٧٨.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ٥١٧/٤.

يلحق من النسب: إذا تحملت ماء زوجها لحقه نسب من ولدته منه وفي العدة والمهر وجهان، فإن كان حراماً أو ماء ظنته من زوجها فلا نسب ولا مهر ولا عدة في الأصح فيها: وقال في المنتهى في كتاب الصداق: ويثبت به نسب وعدة ومصاهرة ولو من أجنبي)[1].

ولكن مَرّ أنّ عملية استدخال المني بالطريقة الصناعية هي عملية بمعنى الزنا فيترتب عليها ما على الزنا المحض الفعلي، إلاّ في مجال العقوبة. كما سنرى، وعليه فإذا حملت الزوجة بهذه الطريقة وتوفي عنها زوجها أثناء حملها فإن هذا الحمل يعتد منه وتكون عدّتها وضعها، وليس أربعة أشهر وعشرا، أما إذا كانت (الأم) غير متزوجة، وليست على ذمة رجل ما فتكون العملية زنى ويترتب عليها أحكام الزنا. فتنطبق عليها أحكام الزانية، فهل على الزانية عدة؟!

عدّة الزانية:

قال الحنابلة (إن الوطء بالعقد الفاسد أو بشبهته أو بزنا، يوجب العدة. وقالوا: وتعتد بالزنا والعقد الباطل بثلاثة قروء من وقت وطئها، ولو مات عنها، ويقوم مقام الوطء إدخال مني زوجها في فرجها فإن كان من أجنبي ففيه قولان مصححان: وجوب العدّة به، وعدمها)[2] «وأوجبَ العدة على الزانية: المالكية أيضاً خلافاً لغيرهم. لأنه وطء يقتضي شغل الرحم، فيوجب العدّة. ولم يوجبها غير هؤلاء (الحنابلة والمالكية) لأن العدة لحفظ النسب، ولا يلحق الزاني نسب بالزنا.

ولا تجب عند الحنفية والشافعية لأن الزنا لا يوجب العدة، إلاّ أنه إذا تزوج رجل من امرأة وهي حامل من الزنا، جاز النكاح عند أبي حنيفة ومحمد، ولكن لا يجوز له أن يطأها ما لم تضع لئلا يصير ساقياً ماؤه زرع غيره»[3].

أستعرضنا أقوال هذه المذاهب ولكن لم نعثر على الأدلة، وهذه إحدى عيوب كتب الشروح التي اعتمدت على شرح المتون أي الكتب الأصلية فإنها

---

(١) البهوتي/كشف القناع ٥/ ٤٧٧.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٥١٨.

(٣) الفقه الإسلامي/وهبة الزحيلي ٧/ ٦٦٩.

غالباً ما تذكر الأحكام من غير التفاتٍ إلى الأدلة. ولقد رأينا في كتاب المحلى للإمام ابن حزم الظاهري، وهو من كتب المتون، رأياً واضحاً. وبأدلة نرى أنها قوية، فهو يقول: (العدة الواجبة إنما هي حكم أمر الله تعالى به ليس شيء منها لاستبراء الرحم. برهان ذلك أن المخالفين لنا في هذا لا يخالفوننا في أن العدة على الصغيرة الموطوءة التي لا تحمل، والعجوز الكبيرة التي لا تحمل في الطلاق والوفاة، ولو خالفونا في الطلاق في الصغيرة لكان قول الله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾[1] حاكماً بصحة قولنا وبطلان قولهم. ومعنى قوله تعالى: ﴿إن ارتبتم﴾ إنما هو إن ارتبتم كيف يكون حكمها لا يجوز غير ذلك لأن اللائي يئسن من المحيض لا يشك أحد في أنه لا يرتاب فيها بحمل. وكذلك لا يختلفون في أن الحيض الذي بقي له من الذكر ما يولج فإن على امرأته العدة، وهو بلا شك لا يكون له ولد أبداً، وكذلك لا يختلفون في أن من وطىء امرأته مرة ثم غاب عنها عشرات السنين ثم طلقها أن العدة عليها ولا شك في أنها لا حمل بها. ولو كانت العدة خوف الحمل لأجزأت حيضة واحدة، وبالله التوفيق)[2] وقال الشيعة: (وإذا لم تحمل فرأيان، والأقرب أن عليها العدة حتى يُتحقق من براءة رحمها، فلا يلحق ولد بغير أبيه)[3].

إذاً العدة حكم إلهي غير معلل، وعلى رأي ابن حزم فهي ليست لاستبراء الرحم، أي للتأكد من الحمل أو لا، وإنما هي حكم إلهي وحسب. إذاً لا عدة على من زنت بهذه الطريقة، بمعنى أنه يجوز خطبتها وزواجها وغير ذلك من أحكام الزواج في الفترة التي تلي إجراء العملية مباشرة ولو بساعات قليلة.

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦)/ المحلى (١١م) إدارة الطباعة المنيرية القاهرة. ط١ (١٣٥٢ هـ) تحقيق محمد منير الدمشقي) ج ١٠ ص١٢٥٦ (وهناك طبعة أخرى بتحقيق أحمد شاكر.

(٣) علي الخفيف/ محاضرات عن فرق الزواج ص٣٥٣.

ولا بأس من ذكر رأي ابن القيم في حكمة العدة استئناساً وتوضيحاً للأمر: (١ ـ العلم ببراءة الرحم وإن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد. ٢ ـ تعظيم خطر هذا العقد ورفع قدره وإظهار شرفه.

٣ ـ تطويل زمان الرجعة للمطلقة إذ لعله أن يندم ويفيء فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة.

٤ ـ قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجميل.

٥ ـ الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة وحق الولد والقيام بحق الله الذي أوجبه (فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم بل ذلك بعض مقاصدها وحكمها) ويقول ابن القيم (قالت طائفة: هي (أي العدة) تعبد محض لا يعقل معناه. وهذا باطل لوجوه منها أنه ليس في الشريعة حكم واحد إلاّ وله معنى وحكمة يعقلها من عقله. ويخفى على من خفي عليه، ومنها العدة ليست من باب العبادات المحضة، فإنها تجب في حق الصغيرة والكبيرة. والعاقلة والمجنونة، والمسلمة والذمية، ولا تفتقر إلى نية، ومنها أن رعاية حق الزوجين والولد والزوج الثاني ظاهر منها، فالصواب أن يقال هي تحريم لانقضاء النكاح لما كمل)[1].

ونقول أنّ ما ذكره ابن القيم هو من قبيل الحكمة، لا العلة، والفرق بين العلة والحكمة، أن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، وأما الحكمة فتدور مع ذلك الأمر وجوداً لا عدماً. والعلة يتعلق بها حكم، الحكمة لا يتعلق بها حكم. وإذا كانت متزوجة من رجل غير صاحب الحيوان المنوي، وأبقاها على ذمته (راضياً بالحرم)، فإذا توفي عنها فعدتها أن تضع حملها، وإن لم تكن حاملاً فأربعة أشهر وعشراً تبدأ من لحظة وفاة الزوج.

---

(١) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١ هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين. (٤ م) راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل، بيروت، (د. ت) ج ٢ ص ٨٥.

وطء الزوجة الزانية:

أما وطء الزانية الزوجة، فإذا ظهر الحمل - مع اليقين أنّ الحمل ليس من الزوج - فلا يجوز لزوجها أن يطأها لقوله ﷺ: «لا يحل لأحد (وقال قتيبة لرجل) أن يسقي ماءه ولد غيره، ولا يقع على أمَة حتى تحيض أو يبين حملها)[١] وأما إذا كانت غير متزوجة، وعلى فرض أنها تزوجت في نفس اليوم الذي أجرت فيه العملية، أو يوم قريب منه، ولم تحض بعد العملية، أو لم تظهر عليها علامات الحمل، أو كانت متزوجة ولم تظهر عليها علامات الحمل ولم تحض بعد فيكون الحكم في هذه الحالة هو الاستبراء بحيضة واحدة، أي أن ينتظر الزوجان حتى تحيض الزوجة حيضة واحدة على الأقل، وذلك لقوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض»[٢]. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن طاووس، أرسل رسول الله ﷺ منادياً في بعض مغازيه: «لا يقعن رجل على حامل ولا على حائل حتى تحيض»: وعن الشعبي: أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس فأمرهم رسول الله ﷺ أن لا يقعوا على حامل حتى تضع ولا غير حمل حتى تحيض حيضة قال في مجمع الأنهر: [(ولا توطأ) الحبلى من الزنا، أي يحرم الوطء وكذا دواعيه (ولا تجب النفقة (حتى تضع) الحمل اتفاقاً لقوله عليه السلام: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره) يعني إتيان الحبالى. خلافاً للشافعي، وفي الفوائد عن النوازل أنه يحل الوطء عند الكل وتستحق النفقة كما في النهاية[٣] وقال الشيخ علي الخفيف: (ذهب الزيدية إلى أنها أن حملت من الزنا فإنه يجوز العقد عليها حين حملها ولكن لا توطأ حتى تضع وتطهر من نفاسها)[٤] وقال أيضاً: (ومن الفقهاء من منع العقد والوطء جميعاً حتى تضع. والحنفية يجيزون العقد عليها (غير أبي حنيفة) ووطأها في

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤/١٠٨، ١٠٩.

(٢) وفي رواية حيضة واحدة أحمد المسند ٣/٦٢، وأبو داود: السنن، الدارمي: السنن. (إرواء الغليل ١/٢٠).

(٣) علي الحفيف: محاضرات فرق الزواج ٣٥٣.

(٤) المرجع السابق.

أثناء حملها. ويرى المالكية أنها إن كانت خالية من الأزواج لم يجز العقد عليها في زمن الاستبراء فإن عقد عليها في إثنائه وجب فسخه وإذا انضم إلى العقد في زمن الاستبراء تلذذ بها أو بعده بالوطء أو بمقدماته حرمت على العاقد حرمة مؤبدة. وإذا زنت وهي حامل من زوجها لم يحرم عليه وطؤها بعد زناها بل يكره ما دامت حاملاً وقيل لا يكره)[1].

ملخص آراء الفقهاء في وطء المرأة التي زنت كما يلي:

الحنفية لم يجيزوا الوطء، وأجاز بعض الحنفية العقد والوطء. الشافعي أجاز ذلك.

الزيدية: لم يجيزوا ذلك.

المالكية: حرموا ذلك وحرّموا حتى مقدمات الوطء واعتبروه سبباً للحرمة المؤبدة وقال المالكية بأنها إن زنت وهي حامل من زوجها لم يحرم عليها الوطء.

ولنا والله أعلم أنه يحرم وطء المرأة الحامل للأدلة السابقة فعلى الزوج الامتناع عن وطء زوجته التي حملت بالزنا. من غيره سواء كان الزنا طبيعياً مستوفياً كل شروطه أو أركانه غير مكتمل لهذه الشروط والأركان كالتلقيح الصناعي.

(١) علي الخفيف/ محاضرات عن فرق الزواج ص٣٥٣.

التخلص من طفل الأنبوب

قد يعدل من شارك في هذه العملية عن رأيه لأي سبب كان، كأن يقتنع بأنه من الواجب عليه شرعاً عدم الشروع في هذه العملية، إذا كان اشتراكه فيها محرماً، كما مَرَّ وبينا، أو يعدل عن قراره بإتمام العملية لخلاف مادي أو معنوي مع بقية الأطراف، أو لسبب آخر، ففكر بإن ينهي اشتراكه بالعملية عن طريق التخلص من هذا الكائن الجديد.

وقد يتم التخلص من هذا الكائن في أحد المراحل التالية.

أ ـ التخلص من الحيوان المنوي بقتله.

ب ـ التخلص من البييضة بقتلها.

جـ ـ التخلص من الخلية الملقحة قبل إعادتها إلى الرحم.

د ـ التخلص من الخلية الملقحة بعد إعادتها إلى الرحم.

أما في الحالة الأولى. فيجوز قتل الحيوانات المنوية إذا استخرجت من الرجل لأنها تقتل عن طريق العزل: وقد جاز العزل شرعاً فيكون ما يترتب عليه مباحاً، لذا نرى إباحة قتل الحيوانات المنوية حتى بدون سبب ولأنه أيضاف جاز استخراج الحيوانات المنوية عن طريق العادة السرية، وبما أنها إذا خرجت عن طريق العزل أو العادة السرية فسيكون مصيرها الموت.

وبما أنه جاز ممارسة هذين الأمرين. إذا لا بأس من قتل الحيوانات المنوية إذا استخرجت عن هذين الطريقين ولأن هذا الحيوان المنوي لا يشكل إنساناً ولا يصلح لأن ينمو ويتطور ليصبح إنساناً بنفسه فلا بد من

اجتماعه مع بييضة ومن ثم رحم ليتم النحو الطبيعي فيه، فلما لم تتوفر هذه الشروط (وجود بييضة ورحم صالح) فسيبقى الحيوان المنوي منفرداً لا يصلح لشيء.

وأما في الحالة الثانية، فحكمها حكم الحالة الأولى ولنفس الأدلة. قال القرطبي من فقهاء المالكية في كتابه الجامع لأحكام القرآن: (أن النطفة لا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة قبل أن تستقر في الرحم)[١].

أما الحالة الثالثة: فإذا جاز قتل كل من الحيوان المنوي والبييضة كل على انفراد، جاز قتلهما إذا اجتمعا ولم يدخلا رحم. لأنهما لم يشكلا إنساناً بعد، ولا يتصور أن يتطور إلى إنسان إذا تركا من غير رحم، هذا بالإضافة إلى تعريف الإجهاض علمياً وفقهياً وقانونياً، فإن التعريفات هذه لا تجرم من قام بهذه العملية. فبعض رجال الطب يعرفون الإجهاض بأنه (خروج متحصل الحمل في وقت من مدة الحمل وقبل تكامل الأشهر الرحمية)[٢] ويعرفه بعض القانونين بأنه (إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل)[٣] أو هو استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة)[٤].

أو كما قال الإنجليز (تدمير متعمد للجنين في الرحم أو أي ولادة سابقة لأوانها بقصد إماتة الجنين)[٥] وجاء في القاموس: المعنى اللغوي للإجهاض الجهيض: الولد السقط أو ما تمّ خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش وجاء

---

(١) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري/الجامع لأحكام القران، دار الكتب المصرية (١٩٢٧ ـ ١٩٥٢). (في ١٠ مجلدات) جـ٢ ص٢٦٦.

(٢) تنظيم الوالدية ص٢٩٤.

(٣)(٤) كامل خالد السعيد/جريمة الإجهاض: دارسة مقارنة، دراسات: الجامعة الأردنية، عمان (المجلد ١١) تشرين أول ١٩٨٤ العدد ٣.ص١٧٥، ١٧٦.

(٥) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة لحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي: التوصيات، الكويت، وزارة الصحة، ربيع الآخرة ١٤٠ هـ = ١٩٨٥ (ص١٦٥ وهو بحث غير منشور ومقدم إلى دورة مجمع الفقه الإسلامي الثانية المنعقدة في عمان سنة ١٤٠٦ = ١٩٨٦ م).

في المصباح: أجهضت الناقة والمرأة ولدها: أسقطته ناقص الخلق وهكذا فكل التعريفات تقول بأن الإجهاض هو إخراج الجنين من الرحم. وما نبحثه هنا تمّ خارج الرحم وليس فيه إخراج من الرحم، إذاً ليس من عملية إجهاض هنا.

لا يقال بأن اللقيحة ذات حياة لأنها تبدأ في الانقسام وهي ما زالت خارج الرحم في ذلك السائل الكيمائي الخاص. لأنها بهذا السائل لن تتطور إلى إنسان كامل لغياب وسط الرحم.

ولكن أرى أنه يفضل إتمام العملية وعدم إتلاف اللقيحة لوجود ذلك النوع من الحياة في اللقيحة، ولأن استخراج البييضة يكلف أموالاً كثيراً فإضاعتها هكذا بلا سبب يعد من قبيل الإسراف والتبذير.

أما الحالة الرابعة: فقتل اللقيحة بعد إدخالها إلى الرحم.

في ندوة (الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، تم بحث موضوع الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها) فكان من التوصيات أن الحياة تبدأ (منذ أنْ يستقر الحمل في بدن المرأة فله احترام متفق عليه ويترتب عليه أحكام شرعية معلومة)[١] فالحياة تبدء منذ لحظة التلقيح، وهي التقاء الحيوان المنوي بالبييضة داخل الرحم عند ذلك تأخذ هذه اللقيحة حكم الحرمة والاحترام فلا يجوز المساس بها إطلاقاً.

الدليل على ذلك أنّ الشارع رتب عقوبة على من أسقط جنيناً والعقوبة هي غرة. فدل ذلك على تحريم إسقاط الجنين مطلقاً.

والجنين في اللغة هو: (حمل المرأة ما دام في بطنها) فإن خرج فهو «ولد» وإذا خرج ميتاً فهو «سقط» وقد يطلق عليه أنه جنين أيضاً[٢].

والجنين في اصطلاح الفقهاء لا يغاير الاصطلاح اللغوي، ويسمى جنيناً

---

(١) ندوة الإنجاب ٣٨٨.

(٢) ندوة الإنجاب ٣٨٨.

منذ اللحظة التي يلتقي فيها الحيوان المنوي بالبييضة مكونين خلية تتكاثر حتى تصبح خلقاً مصوراً متكاملاً إلى ما قبل الولادة)[١].

وقتل الجنين مجمع على حرمته[٢] ولكن الخلاف في قتل الجنين قبل الأشهر الأربعة الأولى (فتراوح الخلاف بين الإباحة بدون عذر والتحريم في غير ضرورة، وبينهما من يقول بالإباحة لعذر وإن لم يصل هذا العذر إلى مرتبة الضرورة حيث اعتبروا من الأعذار حاجة الأم لشرب دواء، أو انقطاع لبنها بالحمل وليس في مقدور الأب استئجار الظئر لإرضاع الوليد)[٣].

للحنفية رأيان في هذا الموضوع (الإجهاض قبل نفخ الروح) الأول إباحته قبل أن يستبين شيء من خلقه، والثاني: يحرم الإجهاض قبل نفخ الروح بغير عذر وجماعة أخرى من الحنفية يرون الحرمة في ذلك ولا يبيحونه منهم إمام الحنفية في عصره الفقيه علي بن موسى حيث يقول: إنه يكره الإسقاط، ويعلل ذلك فيقول: فإن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم. وقال ابن وهبان فقيه دمشق وقاضي حماة الحنفي: الإسقاط للبذرة الأولى محمول على حالة العذر، ونفي الإثم في هذه الحالة محمول على أنه لا تأثم إثمَ القتل)[٤] (والمعتمد من مذهب المالكية التشدد في منع إسقاط الجنين قبل الأربعين وهو المعتمد في المذهب عندهم جاء في كتاب الشرح الكبير: (لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين) وفي حاشية الرهوني على شرح الزرقاني أن للولد أحوالاً: حالة قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو جائز، وحالة بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز لأحد التعرض له بالقطع من التولد كما يفعله السفلة من سقي الخدم عند استمساك الطمث بالأدوية التي ترخيه فيسيل المني معه فتنقطع الولادة)[٥] والرأي الثاني للشافعية التحريم (قال البجيرمي):

---

(١) إلاّ أن بعض العلماء قيد الأمر بالضرورة.
(٢) ندوة الإنجاب ٢٦٠.
(٣) ندوة الإنجاب ٢٧٠.
(٤) ندوة الإنجاب ٢٧١.
(٥) ندوة الإنجاب ص٢٧١.

(اختلفوا في جواز التسبب إلى إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم)[1] (وقد بلور الغزالي رأي الشافعية الأوجه كما قال البجيرمي وعلل له وبينه فقال: الاستجهاض والوأد جناية على موجود حاصل فأول مراتب الوجود وقوع النطفة في الرحم فيختلط بماء المرأة فإفسادها جناية على موجود فإن صارت علقة أو مضغة فالجناية أفحش، فإن نفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية تفاحشاً)[2] ورأي الحنابلة يميل إلى إباحة إلقاء النطفة قبل الأربعين يوماً، فجاء في كتاب الفروع (يجوز شرب الدواء المباح لإلقاء نطفة وفي كتاب الإنصاف (يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة).

وهناك رأي آخر للحنابلة لا يجيز الإجهاض قبل الأربعين، ذكره ابن قدامة فقال: (من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً. وفي الحامل إذا شربت دواء فألقت جنيناً، أن على كل منهما كفارة وغرة) الحكم بوجوب الكفارة يقتضي الإثم الذي لا يرفع إلاّ بالكفارة والإثم لا يكون إلاّ من فعل شيء محظور شرعاً أو من ترك واجب)[3].

وقيل بأنه يجوز للمرأة أن تحمل حملاً ثقيلاً من أجل أن تسقط الحمل وذلك بشرط أن لا يكون الحمل قد صار جنيناً فإذا صار جنيناً حرم حينئذٍ إسقاطه سواء بضربة من الأم الحامل أم من غيرها، ولم يذكر في هذه الفتوى متى يصبح الحمل جنيناً وكل ما جاء في الأمر أنّ سؤالاً وُجِّه إلى أحد العلماء الأفاضل يقول السائل: اعتادت زوجة أحد الأشخاص أن تستعمل طريقة خاصة لمنع الحمل وهي كالآتي: بعد أن تأتي فترة الحيض عليها وتمر بأيامها الستة بدون أن ينزل الطمث، تنتظر يومين أيضاً فلما لم ينزل الطمث وتتيقن أنها حملت تعمد لعمل شاق كأن تحمل ثقلاً فينزل الطمث فوراً. وهكذا تتخلص من عملية الحمل بدون استعمال الحبوب أو العزل. فما حكم هذا العمل؟ وهل هو بمثابة إسقاط الجنين؟ وقد أجيب على هذا السؤال بما قد سبق،

---

(١) ندوة الإنجاب ص٢٧٢.

(٢) ندوة الإنجاب ص٢٧٣.

(٣) انظر أيضاً: الرأي ١٢/١٢/ ٨٤ مقال للشيخ مصطفى الزرقاء حيث ذكر منه.

ولكن يبقى تحديد متى يصبح الحمل جنيناً أمراً مستعصياً. خاصة وأن الأطباء والفقهاء وعلماء اللغة يقولون أن الجنين يسمى جنيناً منذ اللحظة التي يلتقي فيها الحيوان المنوي بالبييضة مكونين خلية تتكاثر حتى تصبح خلقاً مصوراً. يقول الطبيب حسان حتحوت أستاذ أمراض النساء والولادة بكلية الطب بجامعة الكويت (واستقر علمياً أن الجنين منذ بدايته بيضة ملقحة تشرع في الانقسام والتكاثر فإنه كائن حي ينمو ويتطور بصورة متصلة ناعمة دائمة مستمرة دون أن يوجد خط فاصل له قبل وله بعد يتيحان الأخذ بما اجتهد إليه الأقدمون)[1] إذاً يمكن القول القول بأن (الجنين) هو إنسان في الأسابيع ٦ ـ ٨ الأولى في حياته داخل الرحم أو في أنبوبه الاختبار في معمل طفل الأنابيب)[2].

خلاصة القول: إن الجنين هو حمل المرأة ما دام في بطنها. فهو يطلق على الحمل سواء قبل الروح أو بعدها، والأحاديث التي أوجبت في الجنين غرة دليل على تحريم إسقاط الجنين، فيكون إسقاط الجنين حراماً سواء قبل نفخ الروح أو بعدها. ولذلك لا يحل إسقاط الجنين قبل نفخ الروح تماماً مثل تحريمه بعد نفخ الروح سواء بسواء. ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب حديث الأملاص، فعن المغيرة بن شعبة، عن عمر، أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضى النبيّ ﷺ فيه بالغرة، عبد أو أمه، والإملاص هو أن تضرب المرأة في بطنها فتلقي جنينها.

ويجدر أن نقول أنّ الطفل المتخلّق سواء كان تخلق بطريق الحرام أو الحلال بالطريقة الصناعية أم الطبيعية، فإن الحكم في حقه واحد وهو الحرمة لقوله تعالىٰ: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق﴾[3]. ولفظ النفس هنا من ألفاظ العموم، فيستغرق كل نفس بغض النظر عن طريقة وسبب مجيئها إلى الحياة لقد حرص الإسلام على سلامة الجنين المتكون في بطن المرأة عن طريق الزنا، فالإسلام يعتبره إنساناً محترماً، فقد روى عن بريدة رضي الله عنها

---

(١) ندوة الإنجاب ص٢٥٥، ٢٨٠، ٣٩٦.

(٢) الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (بحث غير منشور) ص٦٢.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٥١.

عن النبيّ ﷺ، في حديث الغامدية التي اعترفت بالزنا، واستحقت الرجم وكانت حاملاً، إن الرسول ﷺ قال لها (فاذهبي حتى تلدي)[1].

قال الرملي من علماء الشافعية: (أما إذا نفخ الروح في الجنين إلى الوضع فلا شك في التحريم... ولو كانت النطفة من زنى فلو تركت حتى نفخ فيها الروح فلا شك في التحريم)[2].

إلاّ أن بعض العلماء قيد الأمر بالضرورة فأجازوا قتل الجنين عند الخوف على حياة الأم مع بقاء جنينها في بطنها، أو ليس لأب الصبي ما يستأجر به ظئراً «مرضعة» لابنه ولا يقبل الولد إلاّ حليب أمه، وإذا ما حملت أمه انقطع حليبها، أو كون النطفة من زنى أو أن الجنين سيخرج مشوهاً على وجه التأكيد[3].

إلاّ إننا نرى أنّ الله حرم إسقاط الجنين وكان تحريمه عاماً فيبقى عاماً، وأما كون إسقاط الجنين سينفذ المرأة من الموت سواء أكان يقينياً أم ظنياً فإنه يحتاج إلى دليل يخصص الحكم العام، ولا دليل على ذلك في حدود علمنا فيكون إسقاط الجنين حراماً في جميع الحالات، وعليه فإنه إذا كان بقاء الجنين يؤدي إلى وفاة الأم فإن ذلك لا يكون دليلاً على جواز إسقاطه (أي قتله وهو حي له حياة) فلا يحل إسقاطه حتى في هذه الحالة.

---

(١) مسلم/الصحيح ج ٣ ص ١٣٢٢ حديث ٢٢ (تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨).

(٢) ندوة الإنجاب: (٢٦٨، ٤٠١).

(٣) ندوة الإنجاب ٢٧٤، ٣٩٩، ٤٠٠.

دراسة الأجنة وإجراء التجارب عليها

«إنّ نسبة نجاح البييضات الملقحة السليمة في الانغراس في جدار الرحم تتفاوت مع عدد البييضات الملقحة المعادة إذا أعدنا بيضة ملقحة واحدة تكون النسبة ١٥٪ وتزيد إلى ٢٣٪ إذا أعدنا بيضتين. وترتفع إلى ٣٠,٧٪ إذا أعدنا ثلاثة بيضات. ولا ترتفع نسبة الانغراس لأكثر من ذلك فللحصول على أفضل النتائج نعيد ثلاث بيضات ملقحة إلى داخل تجويف الرحم. وللحصول على ثلاث بيضات ملقحة وسليمة يجب أن نتحصل على عدد أكبر ربما ضعف هذا العدد من البويضات من مبيض الأم لأنه نسبة اللقاح في أحسن المراكز تكون ٩٥٪ في حالات انسداد قنوات فالوب و ٥٨٪ فقط في حالات عقم الرجال النسبي»[(١)].

هذا هو السبب الرئيسي والمهم للحصول على أكبر عدد ممكن ومناسب من البييضات وذلك للحصول على نسبة أعلى من احتمال العلوق.

ومصير البييضات هذه يفتح أمامنا عدة خيارات للتصرف بها، فمن هذه الخيارات:

١ ـ أن تُرمىٰ وتغسل حين يجري غسل أنابيب المختبر.

٢ ـ أن تترك في أنبوب المختبر لتنمو. ومصيرها أيضاً إلى الزوال لأنّ أقصى مدّة سجلت حتى اليوم لنمو هذه البويضات حوالي ١٦ يوماً بعدها تخرج البييضة من غشائها وتتوقف عن النمو وهي في هذا الطور غير صالحة للانغراس أن إعيدت إلى داخل الرحم.

---

(١) مأمون الحاج علي إبراهيم/ الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية. بحث مطبوع على الآلة الكاتبة وغير منشور (ص ٥٦ ـ ٦٠).

٣ ـ أن تعطى لسيدة أخرى هي في حاجة لها.

٤ ـ أن تحفظ بعد التبريد والتجميد للاستفادة منها في دورة طمثية أخرى إذا فشل الانغراس في المرة الأولى.

٥ ـ أن يجري البحث العلمي على هذه البييضات الملقحة الزائدة. ويجري البحث العلمي لمتابعة الأمور التالية:ـ

أ ـ البحث في العقم عند الذكور، فالمطلوب هو معرفة مقدرة الحيوان المنوي على التلقيح وماذا يفقد بعض الحيوانات المنوية من هذه المقدرة وما السبب الذي يؤدي إلى دخول أكثر من حيوان منوي للبييضة الواحدة فتصبح فاسدة إن نمت تُحوِّلُ الحمل إلى حمل عنقودي أو سرطان يهدد حياة الأم.

ب ـ لتحسين نسبة النجاح في الطريقة المذكورة (طريقة اللقاح خارج الرحم والبحث هنا لمعرفة سبب فشل البييضات الملقحة في الانغراس بعد إعادتها داخل الرحم.

جـ ـ دراسة طرق حفظ البييضات أو البييضات الملقحة حتى يستفاد منها في دورة طمثية قادمة وللاطمئنان على أنّ هذه الفترة الطويلة من التبريد ثم التدفئة لم تحدث خللاً في البييضات المحفوظة ربما ينتج منه تشوهات خلقية علماً بأنّ الأبحاث في الحيوانات المخبرية أوضحت أنّ نسبة اللقاح بأكثر من حيوان منوي تزيد بعد حفظ البييضات لمدة طويلة.

د ـ دراسة حالات الإجهاض المتكرر وفشل الانغراس.

هـ ـ دراسة حامض النيتريك في البييضة الملقحة لتشخيص الأمراض الوراثية وربما معالجتها في المستقبل.

و ـ الأبحاث في طرق تنظيم النسل، فأبحاث كثيرة تجري الآن لإيجاد وسائل تمنع البييضة الملقحة من النمو أو تمنع البييضة الملقحة من الانغراس داخل الرحم كما هو الحال بالنسبة للولب مانع الحمل ولكن معظمها في الحيوانات المخبرية[1].

---

(١) مأمون الحاج: الرؤية الإسلامية ص ٥٦ ـ ٦٠.

ز ـ تُنَمّىٰ هذه الأجنة المبكرة وتدرس فيها عمليات الانقسام والتكاثر والوراثة والأمراض الوراثية والأمراض الكرموزمية (الصبغيات)[١].

حـ ـ فَهْمُ الأطوار المبكرة من تطور الإنسان بشكل أفضل[٢].

ط ـ دراسة التشوهات الخلقية الناتجة عن عوامل البيئة[٣].

جاء في مجلة آفاق علمية في بحث بعنوان أطفال الأنابيب وحدود البحث العلمي. (وحين يعرف الباحثون التغيرات الجنينية التفصيلية المسؤولة عن المرض. يكون في مقدورهم تركيب قطعة موسومة إشعاعياً من الحامض النووي تميز الجين المشوّه، أي تركيب ما يسمى المجس الجنيني ويمكن استخدام مثل هذا الجين لكشف التشوهات الجنينية في أجنة الإخصاب الصناعي أو أجنة الأنابيب. ومن الأفكار المطروحة أنه بعد انقسام البييضة المخصبة إلى خليتين، تفصل الخليتان وتجمد إحداهما فيما تفحص الأخرى بالمحبس الجنيني للتعرف على أية أمراض جنينية. وبهذا يضمن العلماء أن لا يستخدم في زراعة الأنابيب سوى الأجنة ذات الكروموسومات الطبيعية «وقد يُسْبَرُ الجنين أيضاً لمعرفة جنسه وهذا أمر في غاية الأهمية للأزواج الذين يدركون أنهم قد يحملون مرضاً مثل مرض نزف الدم. حيث يكون العيب الجنيني في أحد كروموسومي الجنس» ولكن أحداً لم يفكر حتى الآن في فصل خليتي بييضة منقسمة في جنين إنساني من دون أن يقتل الجنين[٤]، برغم أن هذه العملية تنفذ على الحيوانات بنجاح وبصورة روتينية، وهذا سبب

---

(١) البار: طفل الأنبوب ص١٠٣.

(٢) حيدر مدانات (مترجم)/ أطفال الأنابيب وحدود البحث العلمي، آفاق علمية. العدد السادس/ أيار ـ حزيران ١٩٨٦ ص١٦ وسيشار له: آفاق علمية.

(٣) مأمون الحاج: الرؤية الإسلامية ٥٦ ـ ٦٠.

(٤) في تجارب تمكن العلماء من تقطيع الجنين في مراحله الخلوية الأولى بعد الإخصاب إلى نصفين. ثم نقل كل نصف رحم أم حيث تمّ بذلك ولادة اثنين من العجول طبيعيين ومتشابهين تماماً، ويحاول بعض الباحثين تقسيم الجنين الآدمي في مراحله الخلوية الأولى إلى نصفين يستخدم أحدهما لدراسة تركيب الصبغيات بالخلايا لتشخيص أي تشوهات بها، ويتم نقل النصف الآخر إلى الرحم إذا ثبت خلو الصبغيات من أنواع الشذوذ المعروفة (منار الإسلام ج ٩ العدد ١٠ شهر ١٢/١٩٨٤).

إضافي لإجراء مزيد من الأبحاث)[1].

ي ـ معرفة عمليات الأيض في الأجنة (عمليات التغذية واحتياطات الطاقة وعما تصنعه الأجنة من بروتينات ومواد أخرى، إنّ معرفة هذه العوامل قد تساعد الأطباء في تحسين البيئة التي تعيش فيها الأجنة قبل أن تنقل إلى الرحم، ومن ثم في رفع احتمالات نجاح زراعتها في الرحم إن الشذوذ في الإنماط الكروموسومية الجسدية في الأجنة قد تسبب أمراضاً[2] (مثل ما يدعي مريض داون ومرض كلاينفلتر وبإمكان الأطباء الآن أخذ خلايا من الجنين وتحديد هذه الأمراض من مجرد معرفة عدد الكروموسومات في الخلية. أو النظر عبر المجهر لكشف أية عيوب واضحة في تركيب الكروموسومات. لكن ثمة أمراضاً وراثية أخرى تنجم عن تشوهات أصغر بكثير تلم بالمادة الجنينية وهي قد لا تتضمن سوى بعض التغيرات الطفيفة في جزيء الحامض النووي DNA الذي تتكون منه الكروموسومات[3].

هذه في الأسباب التي تدعو العلماء إلى إجراء التجارب على اللقائح الفائضة وإجراء التجارب (نظرياً) يمكن أن يتم على ما يلي:

أ ـ إجراء تجارب علمية مختلفة الدوافع والأسباب على الحيوانات المنوية.

ب ـ إجراء تجارب علمية مختلفة الدوافع والأسباب على البييضات.

جـ ـ إجراء تجارب علمية مختلفة الدوافع والأسباب على اللقائح المكونة من البييضات والحيوانات المنوية، وذلك قبل إدخالها إلى الرحم.

د ـ إجراء النوع الأخير ولكن بعد إدخال اللقائح إلى الرحم.

الحكم الشرعي على الفرع الأول هو عينه على الفرع الثاني، فما ينسحب على الحيوان المنوي مفرداً ينسحب هنا على البييضة أيضاً.

---

(١) آفاق علمية.

(٢) آفاق علمية.

(٣) آفاق علمية.

(الحياة موجودة قبل أن يكون الجنين جنيناً. . . فهي - كما هو معروف، موجودة في الحيوان المنوي، والبييضة. . . قبل أن يلتقيا)[1].

(بل إن الحيوان المنوي فيه حياة لكنها غير قابلة للاستمرار والنمو بدون اندماجه مع البييضة، وكذلك البييضة فيها حياة لكنها أيضاً غير قابلة للاستمرار دون أن تلقح، فإذا تمّ التلقيح تكونت الخلية الإنسانية الأولى القابلة للاستمرار والنمو)[2].

ولكن وجود الحياة في هذين الكائنين لا تجعل منهما كائناً محترماً شرعاً[3] فإذا جاز كما مَرَّ قبل قليل إخراج هذين الكائنين وجاز قتلهما فمن باب أولى جواز إجراء البحوث والدراسات عليهما لأنه مهما فعل بهما فلن ينتجا إنساناً ولا بأي شكل ذلك إن الحيوان المنوي منفرداً أو البييضة لا تتطور بنفسها لتصبح إنساناً، إذاً الدراسات هنا لن تكون على إنسان بل على ما هو دون الإنسان بكثير وإن كانت فيه حياة، فالحياة هنا أشبه بالحياة في الحيوانات الدنيا كالأميبا ونحوها.

أما إجراء التجارب على اللقيحات قبل إدخالها إلى الرحم، فالأمر موضع خلاف بين الفقهاء والأطباء في ذلك ولكلٍ وجهة نظر.

في مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقد في الكويت (قال فريق من الأطباء: إن البييضة الملقحة لها حرمه. وقال بعض الفقهاء أنْ لا حرمة لها ويجب أن تعدم درءاً لمفاسد عديدة وخطيرة يمكن أن تترتب على الاحتفاظ بها، فضلاً عن أنّ البييضة الملقحة لا تعد جنيناً، إنما الجنين هو الذي يكون في رحم الأم وقبل الزرع في الرحم لا قيمة لتلك البييضة فلا إرث للكائن الذي تحمله ولا وصية تشمله ولا صلاة عليه عند دفنه)[4].

يقول الطبيب عبد الله باسلامة: (ولا أجد أنّ إجراء التجارب العلمية على

---

(١) الرؤية الإسلامية. بالإسلام ص٦٢.

(٢) دراسات المجلد ١٣ ع١٢/١٩٨٦ ص٤٧ د. شرف القضاة.

(٣) فصل التخلص من طفل الأنبوب.

(٤) فهي هويدي الدستور ٢٨/٤/١٩٨٧م.

الأجنة مقبول لدي، فإنه وإن كان سوف يساعد العلم والعلماء على اكتشافات طبية، إلا أن حرمة الإنسان يجب أن تصان، حتى وإن كان عبارة عن خلية واحدة)[1] بينما ذهب الطبيب مأمون الحاج علي إبراهيم إلى غير ذلك فقال (يتضح مما ذكرت أنّ هنالك حاجة طبية لإجراء الأبحاث على البييضات الملقحة وفي ندوة تلفزيونية[2] قال الدكتور محمد علي البار: (إن الحل أن لا يأخذ الطبيب أكثر من ٣ ـ ٤ بييضات فقط بحيث أن لا يكون هناك فائض مع وجود رقابة في المركز)[3].

والشيخ مصطفى الزرقاء قال لي في حديث خاص: (يجوز إجراء التجارب على اللقائح وإتلافها لأن اسمها بييضة ملقحة. ولو بقيت في وعاء الاختبار لأصبح مصيرها الموت لأنّ الرحم هو المكان المناسب للنمو، وقال إنّ الأمر يخلو من النصوص فلا بد من الاسترشاد بالقواعد العامة للشريعة)[4].

ولنا والله أعلم إنّ هذه اللقيحة ما دامت خارج الجسد، فهي ليست بإنسان ولا كائن حي فيجوز إجراء التجارب عليها أو إتلافها أو القضاء عليها. ولأن مصيرها لو تركت هكذا إلى الموت، ولأنها لا تستمر خارج الرحم فتتطور إلى إنسان.

جاء في كتاب الوراثة والإنسان للدكتور محمد الربيعي:ـ

(لا يعتبر الجنين ذو الخلية الواحدة (أو البييضة المخصبة) شخصاً جديداً فهو لا يملك على ضوء الأسس العامة، أياً من الخصائص التي تربطه بالبشر، أما على ضوء الأسس العلمية فلا يعتبر فرداً بسبب إمكانية انقسامه لتكوين فردين (التوائم)، وتوجد في الوقت الحاضر إمكانية ربط جنينين

---

(١) ندوة الرؤية الإسلامية ص٦٩.
(٢) ندوة الرؤية الإسلامية ص٦٠.
(٣) حلقة تلفزيونية بعنوان القانون والمجتمع تقديم د.كامل لسعيد بثت بتاريخ ٢٤/٣/١٩٨٧ من التلفزيون الأردني.
(٤) حديث مع الشيخ الزرقاء في بيته صباح الجمعة ٣٠/١٠/٨٧.

صغيرين معاً ببعضهما لتكوين حيوان واحد كامل)[1].

أما بعد إدخال اللقيحة إلى داخل الرحم فيجوز في نظرنا إجراء التجارب التي لن تؤثر على سلامة اللقيحة فتفسدها أو تسبب لها التشوهات والضرر.

فتكون التجارب هنا من قبيل الفحوصات والعلاجات فقط تماماً كما يجوز إجراء هذه الدراسات على الجنين في أشهره المتقدمة أو على الإنسان المولود فما المانع في ذلك.

وإذا كانت الأبحاث هنا ظنية في نتيجتها أي إن الطبيب غير متيقن من سلامة النتائج وأن أبحاثه ربما أدت إلى إحداث ضرر في الجنين فحرصاً على سلامة الجنين لا يحبذ إجراء هذه التجارب لأن هذا الأمر يتنافى مع كرامة الإنسان خاصة إذا كانت التجارب لمجرد البحث العلمي لا العلاج.

وتزداد الحرمة فيما لو تأكد ضرر النتائج فما يؤدي إلى ضررٍ محرمٌ قطعاً لقول الرسول ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[2] وللقاعدة الشرعية (ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام).

---

(١) د. محمد الربيعي/الوراثة والإنسان: أساسيات الوراثة البشرية والطبية (سلسلة عالم المعرفة رقم ١٠٠) المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت (١٤٠٦ - ١٩٨٦) ص١٠٣.

(٢) ابن ماجة ٧٨٤/٢ (حديث رقم ٢٣٤٠) ومسند أحمد ٣١٣/١ والموطأ ص ٦٣٨ (طبعة دار الآفاق الجديدة) في كتاب الأقضية (باب: القضاء في المرفق). وجاء في كتاب الزوائد: إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع وفي إسناده الجعفي: متهم (انظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ج ٣ ص ٩١٩ حديث رقم ٩١٦٧).

عقوبة المشارك في هذه العملية

من المعلوم أن حدّ الزاني المحصن هو الرجم حتى الموت بكيفية مخصوصة وأما الزاني غير المتزوج فحكمه مئة جلدة، وهناك خلاف مشهور إذا كان يتبع الجلد تغريب أم لا. ولكن هذا الحدُّ لا يكون إلاّ إذا تكاملت أركان الجريمة. فهل تكون عقوبة (الزنا) عن طريق التلقيح الصناعي كعقوبة الزنا المستكمل الأركان؟!.

لا بد أولاً من تعريف للزنا.

الزنا هو: (أن يأتي رجل وامرأة فعل الجماع عمداً، من غير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة)[1].

وأركان جريمة الزنا التي توجب الحد هي:-

١ - أن يقع جماع تام بين رجل وامرأة.

٢ - أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً عند وقوع الجريمة.

٣ - أن يكون عالماً بتحريم الزنا[2].

---

(١) محمد نعيم ياسين/ الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي/ دار الفرقان، عمان (١٤٠٤ - ١٩٨٤) ص٨٢.

(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال؛ ادرؤوا الحدود بالشبهات، وادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم. والحديث مروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمعنى مشابه، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قبل عذر رجل زنى في بلاد الشام وادّعى الجهل بتحريم الزنا، ولم يقم عليه الحد لهذه الشبهة، وروى أيضاً عنه وعن سيدنا عثمان بن عفان أنهما عذرا جارية زنت وهي أعجمية وادّعت أنها لم تكن تعلم تحريمه. انظر الفقه على المذاهب الأربعة جـ٥ ص٩٣.

٤ ـ أن يكون مختاراً غير مكره عند إتيانه الزنا.

٥ ـ أن يكون وقت ارتكابه للزنا عالماً بأنّ شريكه الذي ارتكب معه هذا الفعل محرم عليه.

٦ ـ إن لا توجد أية شبهة تقدح في ثبوت القصد الجنائي.

٧ ـ أن تثبت واقعة الزنى بأربعة شهود رجال عدول، أو الإقرار ويجب أن يكون الجماع تاماً عندما يكون الوطء في الفرج بإيلاج ذكر الرجل في قبل المرأة كإدخال الميل في المكحلة، والرشاء في البئر، فما كان أقل من ذلك لا يعاقب عليه بالجلد ولا بالرجم، ولكن بالتعزير)[1].

وعلى هذا فاللقاح بطريقة طفل الأنابيب لا توجب الحد في حق الزاني المقترف لجريمة الزنا بهذه الطريقة. لأنّ الجماع هنا غير تام الأركان فالجماع التام غير متوفر هنا. بل صار اجتماع مني الرجل وبييضات الأم خارج الرحم. ولذا فالعقوبة من الحاكم تكون عقوبة تعزيرية، وتكون كذلك في حق البكر والثيب المحصن وغير المحصن، الرجل والمرأة.

وقد يبرز اعتراض هنا في حق المرأة التي حملت بطريقة طفل الأنابيب بصورة من الصور المحرمة. فالكثير من الفقهاء يعتبر الحبل من علامات الزنا إذا لم تكن المرأة الحبلى غير ذات زوج. فالشافعية في رواية عندهم تقول بأنّ الحمل من علامات الزنا. والمالكية قالوا إن كانت المرأة مقيمة بالحي وليست طارئة فإنه يقام عليها الحد ولا يقبل قولها إلاّ أن يظهر ذلك بأن تأتي بإمارة على استكراه أو تقيم البينة على زواجها أو شيء مما يظهر به صدقها لأن الحد ثبت بالحمل فلا يرفع إلاّ ببنية. أما إذا كانت المرأة طارئة قبل قولها لوجود شبهة[2] وعدم التوثق في ثبوت حدها)[3] فيقام عليها الحد.

---

(١) محمد نعيم/ الوجيز /ص ٨٨ ـ ٩٠.

(٢) لا يحكم عند جمهور الفقهاء بالقرائن في الحدود لأنها تدرء بالشبهات ولا في القصاص. إلاّ في القسامة للاحتياط في موضوع الدماء وإزهاق النفوس، ويحكم بها في نطاق المعاملات المالية والأحوال الشخصية عند عدم وجود بينة في إثبات الحقوق الناشئة عنها (وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي ٦/ ٦٤٥).

(٣) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة ٥/ ٩٥.

وذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّ الحبل جريمة كافية تدل على وقوع الزنا، وهو الذي أخذت به المالكية. أما سائر الفقهاء فقد ذهبوا إلى: ليس مجرد الحمل جريمة كافية حتى يجب على أساسه حد المرأة بالرجم أو الجلد)[1] ويقول أبو الأعلى المودودي: فبناء على قاعدة (ادرؤوا الحدود بالشبهات) إن وجود الحمل وإن كان أساساً قوياً للشبهة، لكنه ليس على كل حال دليلاً قاطعاً على وقوع الزنا، لأنه من الممكن ولو بدرجة في مائة درجة ـ أن يدخل في رحم المرأة جزء من نطفة رجل بغير الجماع فتحمل منه، فينبغي أن يكون حتى إمكان مثل هذه الشبهة الخفيفة كافياً في العفو عن التهمة)[2] وجاء في مطالب أولى النهى: (وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد، لم تحد بمجرد ذلك الحمل، لكن تسأل ولا يجب سؤالها لما فيه من إشاعة الفاحشة وهو منهي عنه، فإن ادّعت كرهاً أو وطئاً بشبهة أو لم تقر بزنا أربعاً، لم تحد. وروى سعيد أن امرأة دفعت إلى عمر لها زوج وقد حملت وسألها عمر فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، وقع علي رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى نزع فدرأ عنها الحد)[3].

وقال الحنابلة: (تحد المرأة الحامل بالزنا وزوجها بعيد عنها إذا لم تدع شبهة ولا يثبت الزنا بحمل المرأة وهي خلية لا زوج لها)[4].

وجاء في كتاب نظام العقوبات: (إلاّ أنه في حالة الحبل يدرء الحد عن المرأة إذا بينت سبباً للحبل لأنه يكون حينئذٍ شبهة والحدود تدرء بالشبهات فإذا قالت المرأة: إنها حبلت من إدخال ماء الرجل في فرجها دون زنا، سواء بفعلها أو بفعل غيرها ـ أو قالت إني أكرهت على الزنا إكراهاً ملجىء. أو قالت غير ذلك من أسباب الحبل التي تكون شبهة يدرء الحد عنها ولا يقام عليها الحد)[5].

---

(١) أبو الأعلى المودودي (١٣٩٩ ـ ١٩٧٩)/ تفسير سورة النور، مؤسسة الرسالة. دار الفكر، بيروت، تعريب محمد عاصم الحداد (د.ت) ص٦٠.

(٢) المودودي/ تفسير سورة النور ص٦٠.

(٣) السيوطي: مصطفى بن سعد بن عبده (١١٦٠ ـ ١٢٤٣)/ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق، المكتب الإسلامي (١٩٦٠) جـ٦ ص١٩٣.

(٤) الزحيلي: الفقه الإسلامي ٥/ ٦٤٥.

(٥) عبد الرحمن المالكي/ نظام العقوبات (د.ن) ط٧ (١٤٠٤، ١٩٨٢) ص٣٢.

وعلى هذا فليس إجراء العملية لغير ذات زوج وإن ظهرت عليها علامات الحبل كافياً لإقامة الحد عليها، لأن الحبل ليس قرينة على الزنا كما هو عند الغالبية من العلماء. لا سيما إذا توفرت الأدلة الكافية المقنعة من الإقرار من الزانية والذين قاموا بالعملية أو من شهد العملية بأن العملية قد تمت بواسطة الأنابيب، لهذا لا حدّ هنا ولكن ينزل القاضي بالجناة عقوبة تعزيرية.

عقوبة الأطباء والممرضين:

ويعزر الحاكم أيضاً الذين ساهموا في هذه العملية من الأطباء والممرضين وصاحب المني وصاحب مصرف المني وغير ذلك. جاء في الفتوى المصرية (فإذا أعان الطبيب بعلمه وعمله في التلقيح الصناعي على حصوله بالصورة غير المشروعة بل والمحرمة بالبيان السالف يكون آثماً إذ (كما تقدم) ما كان وسيلة للمحرم يكون محرماً شرعاً. ويكون كسبه في هذه الحال كسباً محرماً غير مشروع، وعليه أن يقف عند الحد المباح، وهو منحصر في تلقيح ببيضة زوجة بنطفة زوجها بإدخالها رحمها أو باستنباتها بعد التلقيح في (أنبوبة) إلى حين ثم تستدخل في رحم ذات الزوجة كما هو مبين)[1] ويدخل في دائرة المباح بالإضافة إلى هذه الحالة التي أشارت إليها الفتوى المصرية أية حالة استنبط حكم إباحتها.

دية الجنين:

اتفق الفقهاء على أنّ دية الجنين غرة[2]. والجنين الذي تجب فيه الغرة عند الشافعية أي الدية ما ظهرت فيه صورة الآدمي ولو في عضو، وكذا لو لم يظهر كأن ألقت مضغة لم تتصور، ولكن قال أولو الخبرة بأنه لو بقي لتصور، (على خلاف في المذهب) وعند المالكية تجب الغرة بإلقاء الجنين ولو كان

---

(١) الفتوى المصرية ٩/٣٢٢٧.

(٢) يوسف علي/ الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي. دار الفكر: عمان (١٩٨٢) ص٣١٧. نقلاً عن بداية المجتهد ٢/ ٤١٥ وسيشار له: يوسف علي: الأركان المادية.

علقة أو غيرها قال الإمام مالك: إذا ألقته فعلم أنه حمل وإنْ كان مضغة أو علقة أو دماً ففيه الغرة)[1] وأما عند الحنابلة ولو أسقطت. ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين. ولو ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي لو بقي تصور آدمياً فلا شيء فيه، لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلقة. ولأن الأصل براءة الذمة فلا تشغلها بالشك)[2] وعند الظاهرية (تجب الغرة بإسقاط الجنين بجناية عمداً أو خطأ إن كان لم ينفخ فيه الروح وكذا إذا أسقط خطأ أو بعد نفخ الروح)[3].

والراجح عندنا ـ والله أعلم ـ أنّ الحمل إذا صار جنيناً حرم حينئذٍ إسقاطه وكل من يسقط جنيناً عليه الغرة.

والغرة هي أن يعتق الجاني عبداً أو أمة فإن لم يجد فعشرة من الإبل لما روي عن أبي هريرة إذ قال: (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة)[4]. وفي رواية (فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة)[5] وأما إذا لم يوجد عبد أو أمة فعشرة من الإبل فلما ورد في رواية ابن أبي عاصم (ماله عبد أو أمة، قال عشر من الإبل، قالوا: ما له شيء إلا أن نعينه من صدقة بني لحيان فأعانه بها)[6].

والقول بأنّ الغرة عبد أو أمة هو رأي أكثر أهل العلم كالحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية والظاهرية وقول عند الحنابلة.

وذكر ابن الشحنة الحنفي أن الغرة خمسمائة درهم وهي نصف عشر الدية أو عبد أو فرس قيمته خمسمائة درهم[7].

---

(١) يوسف علي: الأركان المادية ٢/ ٣٢٢ نقلاً عن مصادر عدة منها المهذب ٢/١٩٧.
(٢) يوسف علي الأركان المادية ٢/ ٣٢٣ نقلاً عن الموطأ مع الزرقاني ٥/١٤٧، المدونة ١٦/١٩٩.
(٣) المصدر السابق ٢/ ٣٢٤ نقلاً عن حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٦٨.
(٤)(٥) انظر سنن أبي داود بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ج ٤ ص ١٩٠ ـ ١٩٣.
(٦) انظر حول هذا الموضوع/نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٢٢٧ وفي ندوة «الإنجاب في ضوء الإسلام» بحث قيّم بعنوان حق الجنين في الحياة للدكتور حسن علي الشاذلي (ص ٣٧٥ ـ ٤٥٤).
(٧) يوسف علي: الأركان المادية ص ٢/ ٣٣٠.

وتؤخذ قيمة الدية في الوقت الحاضر وهي بنسبتها إلى الدية الكاملة[١].

وقيمة الغرة عند الحنفية ٥٠٠ درهم[٢] لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة أو خمسمائة.

وعند الشافعية خمسون ديناراً[٣] أو ستمائة درهم، وعند الإمامية أن دية النطفة عشرون ديناراً والعلقة أربعون ديناراً، وللمضغة ستون ديناراً وللعظم ثمانون فإذا تمّ مئة دينار[٤].

فالدية إذاً نصف عشر دية الرجل، وقد جاء في حديث رواه النسائي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده (وعلى أهل الذهب ألف دينار) فيكون نصف عشر الدية يساوي خمسين ديناراً، وإذا كان الدينار الشرعي يساوي ٤,٢٥ غم فتكون دية الجنين تساوي ٤,٢٥ x ٥٠ = ٢١٢,٥ غرم ذهب، وإذا قدرت الدية بالفضة فقد روي عن عكرمة عن ابن عباس (أنّ رجلاً قتل فجعل النبيّ ﷺ ديته اثني عشر ألفاً). ونصف عشر هذه القيمة تساوي ٦٠٠ درهم ووزن الدرهم الشرعي يساوي ٢,٩٧٥ غرم (٢,٩٧٥ ٦٠٠=١٧٨٥ غم فضة).

(وتدفع الدية بالذهب أو الفضة، وأما دفعها بالأوراق النقدية فإنها تدفع بالأوراق النائبة ويقدر الذهب المحفوظ مقابلاً لها وبحسب وزنه بالجرام وتدفع بالأوراق الوثيقة ولكن يقدر مقدار مالها من التغطية من الذهب فتحسب تغطية الذهب فقط وبحسب وزنها بالجرام)[٥].

وهذه الدية أي الغرة التي تكلمنا عن مقدارها فيما لو جرى تعدٍّ على الجنين أو النطفة بعد إعادتها إلى الرحم ولو بلحظات ما دام قد تقرر أنّ الحمل يحدث من لحظة العلوق بجدار الرحم[٦].

---

(١) يوسف علي/الأركان المادية ٢/ ٣٣٢.

(٢) مقدار الدرهم الشرعي = ٢,٩٧٥ غم.

(٣) الدينار الشرعي = ٤,٢٥ غم.

(٤) يوسف علي: الأركان المادية ٣٢٨/ ٢.

(٥) المالكي: نظام العقوبات ١٢٠.

(٦) انظر فصل التخلص من طفل الأنبوب.

أما لو تم إتلاف حيوان منوي أو ببيضة أو لقيحة بعد اجتمع الحيوان المنوي والبييضة فلا دية ولا غرة، لأنّ الأحكام المتعلقة بهذه الأمور إنما تقع على الجنين إذا كان في بطن أمه أما إذا كان خارج بطن أمه فإنه يكون أحد اثنين أما إن يكون خارج البطن في مراحل تكونه الأولى أي عندما يكون مجرد لقيحة، أما الحالة الثانية فهي أن يخرج بعد إدخاله الرحم أي بعد تكونه وهنا تجب الغرة سواء كان قبل نفخ الروح أو بعده.

وقد يقضي القاضي بعقوبة تعزيرية على من أتلف ببيضة أو حيوان منوي أو لقيحة دون سبب..

ولا يجوز التعويض فيما لو جرى التعدي على هذه المواد إذا استخرجت بطريق محرم أو لهدف محرم ذلك أنها عندئذٍ مادة غير محترمة وأما من حصل على ثمن لتبرعة بحيوان منوي[1] أو ببيضة فإن كسبه هذا محرم لأنه اكتسبه عن طريق محرم وكذا مؤجرة رحمها.

وأما دافع الأموال من أجل الحصول على هذه المواد فإنه سيحاسب على إنفاقه أموالاً في طريق محرم ويعزره القاضي في الدنيا وفي الآخرة حسابه على الله. قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسألَ عن عمرهِ فيمَ أمضاه وعنْ علمِهِ فيمَ فعلَ فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقَهُ، وعن جسمه فيمَ أبلاهُ»[2]

---

(١) بلغ ثمن عينه المني في بريطانيا ١٢ جنيهاً في كل مرة (المسلمون ٧١ تاريخ يونيو ٩٨٦).

(٢) حديث حسن: أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب في القيامة.

القسم الرابع

- رأي الكنيسة.
- رأي القانون الوضعي.

رأي الكنيسة

نستأنس برأي الكنيسة هنا لمعرفة وجهة نظر دينية فقط، وللتعرف على أقوال الرهبان ورجال الدين النصراني، وما هي الحجج التي استند إليها هؤلاء الرهبان.

الكنيسة البريطانية قالت بأنها لا ترى خطأً في المسألة كلها ويقول رجال الدين فيها إنَّ الله قد خلقنا أذكياء، ومن الطبيعي أن نستخدم القدرات التي وهبها الله لنا للتغلب على مشكلة مثل العقم[1].

ويبدو أنّ كنائس كثيرة أخرى قد عارضت الأسلوب فالفاتيكان أعلن رفضه لهذا الأسلوب في علاج العقم. جاء ذلك في وثيقة الفاتيكان الشهيرة الواقعة في أربعين صفحة تحت عنوان: (تعاليم حول احترام الحياة الإنسانية الوليدة وشرف الإنجاب). والتي أقرها البابا يوحنا بولس الثاني وأصدرها المجمع المقدس لعقيدة الإيمان بتاريخ ٢٢/٢/١٩٨٧، وصدرت الوثيقة بشكل رسمي بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٧[2]. وهذه الوثيقة تناولت النواحي الأدبية والأخلاقية واللاهوتية لدراسات واختبارات كثيرة في تكنولوجيا الطب والوراثة والبيولوجيا. فقد جاء في الوثيقة:

«واستناداً إلى جميع القيم والمبادىء اللاهوتية والروحية والأخلاقية الواردة في الوثيقة فإن الكنيسة:ـ

(١) الأهرام ٢٦/٨/٧٨.

(٢) الدستور ١١/٣/١٩٨٧.

أ ـ تشجب كل عملية إخصاب تتعدى على وحدة الزواج، مثل إخصاب بييضة للزوجة بحيوان منوي لرجل آخر غير الزوج، أو إخصاب بييضة لامرأة غير الزوجة بحيوان منوي من الزوج.

ب ـ وتشجب كل عملية إخصاب تدعي الحلول محل الزواج، مثل الإخصاب الصناعي لامرأة غير متزوجة سواء كانت بتولاً أو أرملة، أياً كان الواهب للحيوان المنوي.

فتشجب اللجوء إلى الخلايا التناسلية لشخص ثالث للحصول على الحيوان المنوي أو البييضة لأن هذا اللجوء يشكل تعدياً على رباط الزواج المقدس بين الزوجين، ويشكل انتهاكاً لوحدة الزواج وهي من ميزاته الأساسية، كما وينطوي على إضرار بحقوق الطفل إذ يحرمه علاقة الابن بوالديه الطبيعيين.

جـ ـ تعتبر مشروعة أخلاقياً تلك العمليات التي تساعد على الإنجاب عن طريق العمل الزوجي الذي يتم بين الزوجين بصورة طبيعية، ويتعلق الأمر بالعمليات التي من شأنها علاج انسداد قنوات الرحم.

د ـ تشجب عملية الإخصاب في الأنابيب.

هـ ـ تطالب باحترام الأجنة البشرية إذا كانت حية أو قابلة للحياة إذ يجب احترامها كسائر البشر لأنها كائنات بشرية، وبالتالي لا يجوز إجراء أية تجارب عليها غير مشروعة أخلاقياً، ولا يجوز معاملتها معاملة أشياء مختبرية.

و ـ تطالب باحترام الأجنة البشرية التي أجهضت، مثلما تحترم جثة أي إنسان.

ز ـ تحذر من أي شكل من أشكال التحكم البيولوجي أو الوراثي في الأجنة مثل محاولات أو مشروعات الإخصاب بين خلايا تناسلية بشرية وحيوانية وكذلك تحذر من الافتراض أو المشروع المتعلق بتكوين أرحام صناعية للجنين البشري.

ح ـ تندد بعملية تجميد الأجنة لأنها تعرضها لأخطار الموت أو للنيل من سلامتها.

ط ـ تندد بمحاولات التدخل في العناصر الصبغية أو الوراثية لإنتاج كائنات بشرية منتقاة وفقاً للجنس أو لصفات أخرى تم إعدادها مسبقاً.

ي ـ وأخيراً تطلب الكنيسة من الأزواج المصابين بالعقم ألاّ يغفلوا أن حياتهم الزوجية لا تفقد قيمتها، وأنهم مطالبون بتقديم خدمات أخرى هامة لحياة البشر مثل التبني ومختلف أشكال الأعمال التربوية ومساعدة أسر أخرى وأطفال فقراء ومعوقين[1].

ك ـ توجه الكنيسة نداء إلى السلطات المدنية كي تمنع على الصعيد القانوني ليس فقط عملية الإخصاب في الأنابيب بل أيضاً بنوك الأجنة وعملية الإخصاب بعد موت الزوج والأمومة البديلة.

ل ـ تدعو الكنيسة أبناءها وذوي النوايا الصالحة إلى إعلان احتجاج الضمير على القوانين المدنية المرفوضة أخلاقياً وتشير الكنيسة إلى المقاومة السلبية للحيلولة دون إضفاء طابع الشرعية على الأعمال التي تتنافى والحياة وكرامة الإنسان[2].

(وفي النتيجة تطالب الكنيسة باحترام كل كائن بشري منذ الحبل به احتراماً جذرياً كاملاً وتدافع عن كرامته وعن حقه الأساسي على الحياة، فالحياة البشرية مقدسة لأنها من عمل الله الخالق وتبقى على صلة وطيدة مع الخالق الذي هو هدف الإنسان الأول فالله وحده هو سيد الحياة منذ نشأتها ولا يجوز لأي إنسان في أية ظروف أن يطالب بحق القضاء مباشرة على كائن بشري بريء)[3]. وتقول الكنيسة: (إن الزواج لا يعطي حقاً على الولد»، إنما الولد هبة من الله، إنما يعطي الزواج الحق على القيام بالأعمال الموجهة من طبيعتها إلى الإنجاب. ومن واجب العلم أن يعمل كل ما بوسعه لمساعدة الزوجين العقيمين على الإنجاب ضمن مقتضيات الزواج وأسسه المقدسة. وإذا ما تذكر الزوجان أنهما مشاركان لله في خلقه، يجب أن يذكرا أن الولد ليس شيئاً واجباً

---

(١) الدستور ٢٨/٦/١٩٨٧.
(٢) النقاط ك: ل عن جريدة شيحان ١٠/١٠/١٩٨٧.
(٣) الدستور ٢٨/٦/١٩٨٧.

لأحد، ولا هو مادة قابلة للملكية، بل هو عطية الله)[1].

وقال الدكتور المونسنيور رؤوف نجار: (لقد جاء تدخل السلطة الكنسية في هذا المجال في الوقت المناسب، لتدافع عن قيمة الحياة وعن كرامة الإنجاب والزواج والأسرة. ولتحذر من مغبة المس بهذه المجالات المقدسة وبكرامة الإنسان نفسه، فالإنسان يمثل الدرجة الأولى في سلم القيم. والعلم هو في خدمة الإنسان وليس الإنسان في خدمة العلم. لذا فإن الطرق «العلمية» التي تخرج عن الآداء والأخلاق، إذ تمس كرامة الإنسان والقيم الإنسانية هي مرفوضة، ولا يجوز قبولها لمجرد أنها تقدم مزيداً (كمياً) من المعرفة العلمية[2].

كما إن البابا بولس الثاني عشر أدان التلقيح الاصطناعي في رسالته إلى المؤتمر الطبي عام ١٩٥٦، ومما جاء في الرسالة قوله:ـ

«إن عقد الزواج لا يمنح مثل هذا الحق للآباء، لأن غايته ليس الحصول على الولد، وإنما غايته أفعال مادية تصلح لإنجاب حياة جديدة، وهي أفعال مخصوصة لذلك. لهذا يجب أن نقول بأنّ الإخصاب الصناعي ينتهك حرمة القانون الطبيعي وهو مخالف للقانون وللأخلاق»[3].

وهناك حوادث سابقة مماثلة استدعت تدخل الكرسي الرسولي. ففي ١٣ ـ ٧ ـ ١٩٧٧ م خضعت امرأة نيوزلندية إلى عملية إخصاب صناعي بواسطة مني زوجها المتوفى فسارعت الكنيسة إلى الإعلان بأن نقل الحياة خارج المفهوم المسيحي لا يمكن أن يتم عن طريق وسيلة جامدة تخضع لمجرد حسابات فرد أو لتخطيط جامد تفرضه متطلبات الجماعة، ويعد هذا الأمر هزيمة للإنسان ولحريته ولضميره. ثم أكد الفاتيكان بعد حادثة لاحقة جرت في الولايات المتحدة الأمريكية بأن ممارسة الزوجين للجنس بشكل طبيعي هي المصدر الشرعي الوحيد لحياة الإنسان[4].

---

(١)(٢) الدستور ٢٨/٦/١٩٨٧.

(٣) عبد الوهاب حومد/ دراسات معمقة في الفقه الجنائي/ شركة المطبعة العصرية، الكويت (١٩٨٠) ص ٢٨٣.

(٤) الأسبوع العربي/ أطفال من زجاج ع ١٩٨٦ آبة ١٩٧٨.

وقال الأب بولس صفير حافظ المكتبة البطريركية المارونية في بكركي بلبنان: (في القانون الكنسي الكاثوليكي: من يتبنى ولد غيره يرثه هذا الولد، إذن القانون واضح، الولد المتبني يرث المبتنى والقانون الكنسي الكاثوليكي يتوافق من هذه الناحية مع القانون اللبناني فيما يخص قوانين الإرث والتبني[١]. وقد قال هذا الكاهن أقواله هذه تعقيباً على حادثة طفل الأنابيب الأولى سنة ١٩٧٨.

وأما الكنيسة الكاثوليكية فقد أعلنت عند إجراء العملية أنّ ميلاد طفل الأنابيب غير شرعي على أساس أنّ الحمل لم يحدث طبيعياً[٢].

وأعلنت الكنيسة الكاثوليكية الرومانية معارضتها لهذا الأسلوب، وحذر الأب بيوس سمارت من عواقب الاستمرار في هذه التجارب في المستقبل وقد وقع خلاف داخل الكنيسة الكاثوليكية حول هذا الموضوع[٣].

وقد اعترضت راهبة على أعمال الدكتور دانييل بتروشي الإيطالي في مجال التخصيب الصناعي سنة ١٩٦١[٤] وفي عام ١٩٦٦ ثار الفاتيكان على أعمال العالم دوليتي بعد إعلانه عن نجاحه في تربية جنين بعيداً عن رحم أمه في أنبوب اختبار ولمدة زادت عن ٥٩ يوماً فقد اعترض الفاتيكان على اللعب بعمليات الخلق[٥].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الأهرام ١٩٧٨/٨/٢٦.
(٤)(٥) انظر فصل تاريخ طفل الأنبوب من هذا الكتاب.
وانظر أيضاً رأي الكنيسة في كتاب: (فاخوري: العقم عند النساء والرجال ص٣٧٨).

رأي القانون الوضعي

لكل دولة قانون تحتكم إليه، فعلى هذا فإن احتمال أن تتعدد الأحكام الوضعية في أي قضية أو جزئية أمر قائم، ولكن يبدو أنّ أكثر الأحكام التي صدرت في قضايا تتعلق بطفل الأنبوب كانت مبنية على اجتهاد القضاة الشخصي كما قال القاضي الذي حكم في قضية السيدة وايتهيد عندما أعلن أنّ الرجل صاحب المال وزوجته اللذين حملت السيدة وايتهيد لصالحها أثرى حالاً من الأم ومن ثم يضمنان للبنت بيتاً أفضل[1] وفي بريطانيا صدر أمر مشابه من المحكمة العليا قضت بموجبه بتسليم الطفلة إلى أبيها الطبيعي أي الزوج الأمريكي الذي دفع المال، وقال القاضي: إنه لم يلق بالاً إلى الاعتبارات الأخلاقية والاجتماعية التي أثارتها القضية، وأن همه الوحيد كان هو مصلحة الطفلة، وليس كيف جاء إلى الدنيا[2].

من ناحية تاريخية عرضت هذه القضية (التلقيح الصناعي بشكل عام) على القانون في عام ١٨٨٣ وقالت المحكمة المدنية في بوردو: إن الطبيب الذي قام بهذا التلقيح إنما قام بعمل غير مشروع نظراً لأنّ هذه الطريقة ليس من شأنها معالجة أسباب العقم. لدى الرجل أو لدى المرأة. لكي يكونا صالحين للإنجاب، وإنما من شأنها أن تعاون في فعل الإنجاب نفسه، أو إنجازه في المكان الأكثر حشمة. فأصبح الطبيب وسيطاً بين الرجل والمرأة، متخذاً وسائل صناعية يستقبحها القانون الطبيعي، وإنه من كرامة الزواج ألاّ تنقل أمثال هذه الوسائل من نطاق العلم إلى مجال التطبيق[3].

---

(١)(٢) انظر فصل تأجير الأرحام وجريدة الشرق الأوسط ١٨/ ١/ ١٩٨٩.

(٣) عبد الوهاب حومد/ دراسات معمقة ص٢٨٣.

وصدر قرار أحدث وأقرب إلينا عن محكمة استئناف ليون بتاريخ ٢٨/ مايو/ ١٩٥٦ أكدت فيه الكره لهذه الطريقة وقالت: إنَّ عجز الزوج جنسياً لا يبرر إلحاح زوجته عليه، باللجوء إلى تلقيحها منه صناعياً، لإشباع غريزة الأمومة فيها، لأن موافقته على ذلك ضعف في طبعه، نشأ عن قبوله بهذه الوسيلة المهينة لكرامته[١].

وقد دانت أكاديمية العلوم الأخلاقية والسياسية الفرنسية تلقيح الزوجة بمني غير زوجها بقرار اتخذته بتاريخ ٩/ آذار/ ١٩٤٩ جاء فيه:

إنَّ هذا النوع من التلقيح لمعالجة عقم الرجل يثير في الأسرة عقبات كبرى من النواحي الأخلاقية والقانونية والاجتماعية، من شأنها أن تجعلنا نوصي بعدم اللجو إليه لمحاذيره النفسية العاجلة أو الآجلة[٢].

الأستاذ القانوني Kornprobst يرى في مثل هذا الأخصاب عملية تزوير في صك الولادة، وإن هذا التزوير سوف يستمر تحت غطاء قرينة الشرعية. والأستاذ العميد Savatier يرفضه لأنه يحمل أخطار تشويه الإنسان بالوسائل المخبرية، والقانون هو علم الإنسان، والإنسان يكون من جسم وروح. والغلبة فيه للروح على الجسم، ولا يحق للبيولوجيا أن توجه القانون، ولكن القانون هو الذي يجب أن يوجه البيولوجيا[٣].

وقد حصل في الغرب عدّة قضايا حكمت بها المحاكم أشرنا إلى بعضها عند الحديث عن صور التلقيح الصناعي المختلفة كتأجير الأرحام.

ففي قضايا مصارف المني قضية (كورين باربالاكس) الفرنسية التي ذهبت إلى بنك الحيوانات المنوية لتطالب بمني زوجها المخزن في النيتروجين السائل لتحمل منه (توماس) الذي توفي أبوه (أي الزوج) قبل عام ولكن البنك رفض

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.

الطلب لأن المتوفى لم يعط أي تعليمات واضحة، فلجأت إلى المحكمة التي عادت لدراسة قانون نابليون الذي وضع عام ١٨٠٤. فقد اعتبر هذا القانون الطفل ينسب إلى الزوج المتوفى حتى بعد ٣٠٠ يوم من وفاته، ولكن لم يجد القضاة مثيلاً لهذه القضية التي دخلت في مجال المناقشات الفلسفية والبيزنطية، حول دور الرجل الميت وملكيته وطرق معاملته، وهل يحق للورثة امتلاك أعضائه والتصرف بها؟ وهل يعتبر المني من أعضاء الميت القابلة للتبرع والزراعة مثل قرنية العين...؟ أو وحدات الدم، التي تبرع بها قبل موته، هل المني شيء آخر غير قابل للجدل والنقاش. هل يحق للأرملة مني زوجها المتوفى؟ فالمحامي أصر على حقها في مني زوجها لتحمل منه توماس وتعلمه العزف. وبعد جدل طويل حكمت المحكمة ضد البنك ولصالح المرأة[١]. وقد أقرت ٢٥ ولاية أمريكية شرعية التلقيح الصناعي[٢].

وقضت إحدى المحاكم الغربية بأن الطفل الذي ولد مشوهاً هو لوالدته بعد أن رفض دافعوا المال تسلمه ذلك أنه ولد مشوهاً ولما تبين للمحكمة أن الأم (التي ولدت) قد جامعها زوجها في وقت عملية التلقيح وبذلك خسرت القضية[٣].

وفي عام ١٩٧٩ وضعت ولاية إيلنوي أول قانون مفصل يتعامل مع طفل الأنابيب وقد حُمّل الطبيب المسؤولية القانونية والعرفية لمثل هذا العمل ووضعه تحت طائلة قانون ١٨٧٧ في حالة أساءه استقلال الطفل أو إساءة التعامل مع الطفل.

وحكم ضد امرأة في ولاية ميتشغان بعشرة آلاف دولار لإخلالها بالعقد[٤] وهناك مشرع آخر في نفس الولاية طالب بمنع مثل هذه الأعمال ومحاكمة كل أم مستعارة وسجنها ثلاثة شهور وتغريمها عشرة آلاف دولار[٥]. وفي بريطانيا

---

(١) المجلة الثقافية ع ٩/٢٢١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.

وضع ستة من أعضاء مجلس العموم صيغة مبدئية لقانون ينظم الخلفية القانونية والشرعية والاجتماعية لطفل الأنبوب وجاء في نشرة القانون المقترح: يجب ترخيص وتنظيم كل العيادات التي تتعامل مع طفل الأنبوب والتبرع بالبييضات والحيوانات المنوية. ويسمح بعمل الأبحاث والدراسات على الأجنة بحيث لا يتجاوز عمرها ١٤ يوماً مع ضرورة العلم المسبق والترخيص المسبق لهذه العيادات ويمنع استخدام الأم البديلة أو المستعارة لأنها انتهاك لحرمة الأخلاق والقيم والأعراف الإنسانية ولأنها عيب من جهة أخرى[١].

إذاً الأمر ما زال نتفاً قانونية لم تتبلور في قانون محدد المعالم.

وقد قال لي الدكتور كامل السعيد في لقاء معه في نهاية عام ١٩٨٤ وهو أستاذ للقانون في الجامعة الأردنية أن المسألة ما تزال مستجدة على الساحة وليس هناك حكم مباشر يمكن قراءته في مواد القوانين الوضعية. وربما استغرقت المسألة سنوات عديدة للحصول على حكم في هذه القضية. وقال في ندوة تلفزيونية:ـ (القوانين العربية تلتزم في قضية التلقيح الصناعي الصمت[٢]، ولا يوجد قرار قضائي يفسر موقف الصمت هذا. بالرجوع إلى النظم القانونية التي تعتبر أصلاً تاريخياً (لقانوننا) وهو القانون الفرنسي يتبين لنا بأنّ القضاء الفرنسي ينفر من هذه القضية ويعتبر التلقيح الصناعي عملاً غير مشروع لأنه ليس من شأن التلقيح الصناعي معالجة أسباب العقم عند المرأة والرجل، وكل ما يفعله أنه يشارك في فعل الإنجاب بحد ذاته، فالطبيب كأنه أصبح وسيطاً في هذه الحالة بين الزوج والزوجة باستعماله وسائل صناعية يستهجنها القانون الطبيعي، فلهذا تعتبر المحاكم الفرنسية هذه العملية مهينة لكرامة الزوج حتى وإن كانت البييضة من الزوجة وهناك موقف فقهي يبدو أنه

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أباحت الحكومة الجزائرية التلقيح الاصطناعي فقد أصدر المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر بأنّ التلقيح الاصطناعي غير محرم في نظر الشريعة الإسلامية وقالت صحيفة الثورة الإفريقية أن التلقيح الصناعي تقرر للمرة الأولى في الجزائر في نص قانوني، وأوضحت الصحيفة أنّ التلقيح الصناعي لا يتم التفكير فيه إلاّ بالنسبة للزيجات الشرعية حيث سيكون الزوج هو المانح الوحيد (صوت الشعب ١٩٨٤/١١/٢٠).

ينتقد بحق القضاء الفرنسي، وهذا أقرب ما يكون إلى الشريعة الإسلامية ويقول بأنّ هذه العملية سليمة ما دامت اللقيحة من الزوجين لأن العملية تعتبرها علاجاً تهدف إلى معالجة العقم عند المرأة وإشباع حاجة الأمومة.

والقانون لا يعوّل على الاتصال الجنسي بحد ذاته، وإنما يعوّل على النتيجة وهو الحمل، وما دام الحمل مشروعاً لأنه من الزوجين، وإذا لم تكن بين الزوجين فهو غير مشروع[1].

وقد شكلت الحكومة البريطانية لجنة خاصة لدراسة هذا الموضوع فقدمت اللجنة تقريراً انتقدت فيه بشدة فكرة تأجير الأرحام وخصوصاً فيما يتعلق بالوكالات التي تتلقى الأموال فيما يتعلق بذلك. وطالبت اللجنة بمنع هذه الوكالات من مزاولة نشاطها في بريطانيا ولذلك قررت الحكومة البريطانية التدخل لمنع استغلال مثل هذه العمليات تجارياً - تقول السيدة ورنك رئيسة اللجنة أنّ أكثر ما يقلقها ماذا يحدث لو أن الطفل ولد بعاهات خلقية، أو بأضرار عقلية، ورفض الزوجان العقيمان أصلاً الاعتراف به أو قبوله، فهذه الحالة حدثت في الولايات المتحدة ولم يعترف أي طرف بمسؤولية نمو الطفل، وكان على المحاكم أن تقرر ماذا تفعل بالطفل (إذاعة لندن شهر ١/ ١٩٨٥) ويتساءل البعض عن المسائل الأخلاقية والدينية المترتبة عن انتشار هذه التجارب وقبولها أو رفضها. فقد يتوفى الولدان أو ينفصلان ويبقى الجنين قابعاً متجمداً في المختبر، وهناك احتمال حدوث نزاع بين الأم المتبرعة بالبييضة والأم التي حملتها وولدتها على أحقية كل منهما في الطفل. وما يخيف رجال الدين والعلماء الحقوقيين هو احتمال انتشار هذه الطريقة لتصبح سلعة في أيدي البعض حيث يمكن إغراء سيدة ما لتحمل جنيناً ومن ثم تبيعه لمؤسسة ما. وهذا ما يحدث الآن في الولايات المتحدة وبريطانيا مثلاً. وكذلك فإن الجنين المتجمد هذا قد يطول تجمده بحيث يمضي الزمن ويمكن لأحفاد الزوجة الأصلية الحصول عليه ليتم الحمل به وإنجابه (سيكون الخال هنا أصغر من ابن

---

(١) ندوة القانون والمجتمع/ التلفزيون الأردني (طفل الأنبوب) ٢٤/ ٣/ ١٩٨٧.

أخته مثلاً بحوالي ١٠٠ سنة أو أكثر) وإذا تمّ الانفصال بين الزوجين فهل يتم امتلاك الجنين مثلاً أو تركه إلى ما لا نهاية متجمداً. أما المرعب حقاً في هذا الحقل فهو أن يقوم أحد العلماء المصابين بالجنون بمزج بييضات بشرية مع أخرى من الشمبانزي وهذا ممكن خاصة بعد نجاح عملية مزج خلايا جنينية من الأغنام والماعز. ولوضع حد لمثل هذه المخاوف فقد نصت بعض القوانين على وضع الجنين متجمداً لمدة ١٧ يوماً فقط. وإنما إعطاء المدة الكافية للجنين في المختبر قد يكون لصالح الوالدين. فقد يرغب أحدهما مثلاً بإنتاج توأمين متشابهين. وهنا يتمّ فصل الجنين إلى اثنين ومراقبة أحدهم فإذا كان مريضاً بعاهة مثلاً يتم إبادتهما معاً[١].

ويرى الدكتور السعيد أن (الأم الحقيقية ليست الأم الحاضنة وإنما هي المتبرعة فهي أصل المنشأ. فالأم الحاضنة هي عبارة عن أمينة على البويضة الملقحة ليس إلاّ. فالحمل الناجم عن هذه البويضة الملقحة ليس من صلبها)[٢].

كل هذه القضايا وغيرها المتولدة من طفل الأنابيب لم يحظ بالدراسة الكافية القانونية وتبني الأحكام الشرعية التي دُرِسَتْ كفيلة بحل كل هذه المشاكل.

---

(١) الرأي ٧/ ١٢/ ١٩٨٤.

(٢) أسئلة وجهتها للأستاذ الدكتور كامل السعيد في شهر ١٢/ ١٩٨٤ وقد أجابني عليها كتابة.

الملحقات

ملحق رقم ١

سد الذرائع[1]

مقدّمة:

لاحظت أنّ الكثير من الفقهاء قد اعتمد على قاعدة سد الذرائع، فحمل الأخذ بهذه القاعدة بعضاً من هؤلاء الفقهاء على القول بحرمة هذه العملية لأنها قد تتخذ ذريعة للتوصل إلى الحرام. أي قد يستغل البعض هذه العملية فيقوم بعمليات محرمة من الصور التي وردت في ثنايا هذا البحث ولخطورة هذه القاعدة على أسلوب التفكير الفقهي. ولأنها قد تُتخذ مشجباً سهلاً لإصدار التحريم للكثير من الأحكام. فيقول أي إنسان إنّ هذا الفعل حرام لأنه يتصور أنّ الفعل هذا لو ترك لأدى إلى حرام، وبهذا تختلط الأمور وتضيق على الناس. لهذا آثرت أن أفصل في البحث في هذه القاعدة غير مكتف بأن أقول: إن هذا الأمر يستند إلى قاعدة سد الذرائع، وسد الذرائع قاعدة لا يُعمل بها، ذلك حتى تتضح الأمور في ذهن القارىء تماماً، ولنمرن أذهاننا على الفهم الفقهي الصحيح حسب أصول الفقه، النابع من الجذور.

تعريف سد الذرائع:

الذرائع: جمع ذريعة، والذريعة: الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعةٍ أي توسل والذريعة السبب إلى الشيء وأصله، يقال: فلان ذريعتي إليك أي سببي

---

(١) نشر هذا البحث (بتعديل يسير) في مجلة (هدي الإسلام) العددان ٥ و ٦ المجلد ٣٧ لسنة ١٤١٤ هـ (ص ٧٥ ـ ٨٤).

وصلتي الذي أتسبب إليك[1].

وفي الاصطلاح: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور، وقد تطلق على ما هو أعم من ذلك فتعرف بأنها ما تكون وسيلة إلى شيء آخرب حلالاً كان أو حراماً[2]، وقال أبو إسحاق الشاطبي: الذرائع التوصل بما هو مصلحة أو مفسدة[3]، وقال ابن القيم: هي وسيلة إلى الشيء.

ولكن أكثر ما يطلق اسم الذرائع على الأفعال والطرق المؤدية إلى الشر والفساد، ولهذا قيل سد الذرائع، فيراد سد الطرق ومنع الأفعال المؤدية إلى الشر والفساد[4].

والأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل. أم لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب، فهو مطلوب. وإن لا يؤدي إلاّ إلى الشر فهو منهي عنه. وإن النظرة إلى هذه المآلات لا يلتفت فيه إلى نية الفاعل، بل إلى نتيجة العمل وثمرته، وبحسب النتيجة يُحَمَدُ الفعل أو يذم[5].

يقول الأستاذ مصطفى الزرقاء «كثيراً ما تكون الأعمالُ والتصرفات الممنوعة شرعاً، ليست مقصودة لذاتها بالمنع في نظر الشارع، بل إنما منعت على خلاف مقتضى الأصل فيها لأنها قابلة أن تكون طرق مفضية إلى أمر ممنوع شرعاً ولو عن غير قصد. أو أن تكون ذريعة، أي وسيلة، يمكن أن يتشبث بها الإنسان عن قصد منه، إلى ذلك الأمر الممنوع، وذلك من قبيل ما يُسمى اليوم: الاحتيال على القانون.

فلذا يمنع شرعاً كل طريق أو وسيلة قد تؤدي عن قصد أو غير قصد إلى المحاذير الشرعية، ويسمى هذا الأصل في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: مبدأ

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ٨/٩٦.

(٢) مصطفى إبراهيم الزلمي/أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، بغداد الدار العربية للطباعة ٩٧٦ ص٤٩٤.

(٣) الشاطبي: الموافقات جـ٤ ص١٩.

(٤) إعلام الموقعين/ابن القيم ٣/١٤٧.

(٥) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية/د. عبد الكريم زيدان ص٢٠٤.

(٦) أصول الفقه/الإمام محمد أبو زهرة ص ٢٨٨.

سد الذرائع، وهو باب واسع يتصل بسياسة التشريع، ولذا يعتبر فرعاً من الاستصلاح[1].

آراء العلماء في الاحتجاج بسد الذرائع

اختلفت الآراء في الاحتجاج بهذه القاعدة، وذهب العلماء إلى ثلاثة مذاهب **الأول**: أنها غير حجة وهو مذهب الجمهور، ومنهم الحنفية والشافعية ومن وافقهم[2].

الثاني: وهو مذهب ابن القيم والقرافي: (يفهم من كلام القرافي وابن القيم أنّ سد الذرائع عندهم من باب المقدمة. أي أن حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره، حيث يقول القرافي: (الأحكام على قسمين، مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة[3].

أي إن سد الذرائع تارة تكون مصدراً للتشريع فيراعى الأخذ بها، وتارة لا تراعى، ويتضح هذا بعد قليل عندما نرى تقسيم القرافي وابن القيم لسد الذرائع، والظاهر أنّ هذا هو مذهب الإمامية أيضاً[4].

الثالث: أنها حجة. وأصلٌ من أصول التشريع الإسلامي، وتبنى عليها الفروع، وطريقة من طرق استنباط الأحكام، وإليه ذهب الإمام مالك، ومن وافقه من الأصحاب، ويليهم في الأخذ بها الإمام أحمد ومن وافقه من الأصحاب.

ويميل الشوكاني إلى مالك وأحمد استناداً إلى حديث «ومن وقع في

---

(١) المدخل الفقهي العام ١/ ٩٨.

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء ٤٩٤/إرشاد الفحول ص٢٤٦.

(٣) أسباب اختلاف الفقهاء ٤٩٤.

(٤) المصدر السابق والأصول العامة لمحي تقي الحكيم ٤١٠.

الشبهات وقع في الحرام»[1] ويقول الشيخ محمد أبي زهرة «وهذا أصل من الأصول التي ذكرتها الكتب المالكية، والكتب الحنبلية. أما كتب المذاهب الأخرى فإنها لم تذكرها بهذا العنوان، ولكن ما يشمل عليه هذا الباب مقرر في الفقه الحنفي والشافعي على اختلاف في بعض أقسامه، واتفاق في أقسام أخرى[2].

وينسب الكثير من علماء الأصول العمل بهذا الأصل - سد الذرائع - إلى الإمام مالك رضي الله عنه، كما نسبوا إليه وحده العمل بالمصلحة المرسلة، ومن تتبع تفريعات المذاهب يجدها لا تخلو عن العمل به، غير أنها تختلف بحسب القلة[3] والكثرة، فالإمام مالك رضي الله عنه هو الذي توسع فيه حتى عَمَّ أكثر أبواب الفقه، ولعلَّ هذا هو الذي جعل بعض المحققين يقسم سد الذرائع إلى أقسام ليبين لنا مواضع الوفاق، ومواضع الخلاف بين العلماء[4].

يقول الإمام القرافي: وليس سد الذرائع من خواص مالك كما يتوهمه الكثير من المالكية، بل الذرائع ثلاثة أقسام: قسم أجمعت الأمة على سده، وقسم أجمعت الأمة على عدم سده، وقسم مختلف فيه.

الأول: الوسائل التي تفضي إلى المفسدة على وجه القطع أو الظن القريب منه، وهذا القسم هو الذي اتفقت كلمة العلماء على سده، ويُمثل له بحفر الآبار في طريق المسلمين إذا علم وقوعهم فيه أو ظنه وبيع السلاح وقت الفتنة، وبيع العنب لمن يعصره خمراً، وحفر الرجل بئراً في مدخل داره وهو يعلم أنَّ شخصاً سيزوره في جنح الظلام، فهذا العمل في ذاته مباح ولكنه يوصل قطعاً أو ظناً إلى محظور.

الثاني: الوسائل التي تفضي إلى المفسدة نادراً، وهذا متفق على عدم سده كالمنع من زراعة العنب خشية اتخاذ الخمرة، فإن ذلك لم يقل به أحد

---

(١) الحديث/ الفتح ١٢٦/١ أحمد: المسند ٢٦٩/٤، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٥، مالك/ الموطأ ١٣١٨/٢ كتاب بالفتن حديث رقم ٣٩٨٤ باب ٤).

(٢) محمد أبو زهرة/ أصول الفقه، دار الفكر العربي (د. ت) ص٢٨٧.

(٣) القواعد الأصولية لغير السادة الحنفية/ منصور محمد الشيخ ٢٢٣.

(٤) المرجع السابق ص ٢٢٣.

لأن في زرع العنب نفعاً كثيراً فلا يترك ذلك باحتمال اتخاذ الخمر منه.

الثالث: الوسائل التي تتردد بين أن تكون ذريعة إلى مفسدة، وبين ألاّ تكون، وهذا القسم هو موضع الخلاف بين العلماء ومن ذلك ما إذا باع شخص سلعة لآخر مؤجلة إلى أجل معلوم ثم اشتراها البائع بتسعين حالة دفعها إليه، فإن البائع توصل بهذا البيع إلى إعطاء المشتري تسعين نقداً بمائة مؤجلة، فهو قد دفع قليلاً ليعود إليه كثيراً، وبذلك يكون البيع ذريعة إلى الربا.

وهذا النوع موضع اختلاف بين الفقهاء، فقال الإمام مالك وأحمد بسده، وخالفهما أبو حنيفة والشافعي[1].

يقول الشيخ منصور محمد الشيخ في كتاب القواعد الأصولية لغير السادة الحنفية: (ونحن إذا عرفنا أنّ هذا النوع تعارضت فيه المصلحة والمفسدة فإن تبين رجحان أحدهما على الآخر عمل بالراجح وأن تساوىٰ الأمران فلا بد من تطبيق الأصل المقرر وهو أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وحينئذٍ يترجح سد الذريعة في هذا النوع ويتأكد ذلك بما صح عن رسول الله ﷺ «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[2].

وكما رأينا فإن الإمام القرافي قد قسم سد الذرائع إلى أقسام ثلاثة بينما قسم الإمام ابن القيم هذه القاعدة إلى أقسام أربعة هي:-

١ ـ وسيلة موضوعة للإفضاء إلى مفسدة قطعاً كشرب المسكر المفضي إلى السكر من إضاعة العقل، والزنى إلى اختلاط الأنساب واختلاط الفراش.

٢ ـ وسيلة موضوعة للمباح يقصد بها التوصل إلى مفسدة، كمن يعقد الزواج قاصداً به التحلل أو يقصد البيع قاصداً به الربا.

٣ ـ وسيلة موضوعة للمباح، يقصد بها التوصل إلى المفسدة، ولكنها

---

(١) القواعد الأصولية ٢٢٣ ـ ٢٢٨.

(٢) الحديث/المستدرك للحاكم ١٣/٢ وقال عنه (صحيح).

مفضية إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها كتزين المرأة المتوفى عنها زوجها.

٤ ـ وسيلة تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها كالنظر إلى المخطوبة أو المشهود عليها للتعرف.

ويرى ابن القيم أنّ القسمين الأول والرابع ليسا محل النزاع ذلك لأن الشارع جاء يمنع الأول وإباحة الرابع(١).

أدلة القائلين باعتماد قاعدة سد الذرائع

١ ـ ما عبر عنه ابن القيم في إعلام الموقعين فقال: (لما كانت المقاصد(٢) لا يُتوصل إليها إلاّ بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة)(٣) ومثل هذا قال الإمام الشاطبي (فإن الأعمال إذا تأملتها مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصود الشارع والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب، مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات)(٤).

٢ ـ إن مآلات الأعمال إنما تكون معتبرة شرعاً، أو غير معتبرة، فإن أعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح لما تقدم من أنّ التكاليف لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد، وأيضاً فإن ذلك يؤدي إلى أن لا نتطلب مصلحة بفعل مشروع، ولا نتوقع مفسدة بفعل ممنوع، وهو خلاف وضع الشريعة كما سبق(٥).

---

(١) أسباب اختلاف الفقهاء ٤٩٢ وإرشاد الفحول ٤٤٦ وأعلام الموقعين ٣/ ١٣٥.

(٢) موارد الأحكام قسمان: مقاصد وهي الأمور المكونة للمصالح والمفاسد في أنفسها، أي التي هي في ذاتها مصالح أو مفاسد، ووسائل، وهي الطرق المفضية إليها (تنقيح الفصول ٢٠٠، الفروق ٤/ ٢٢ ومالك لأبي زهرة ٣٧٠).

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ١٣٥.

(٤) الموافقات ٤/ ١٩٦.

(٥) الموافقات ٤/ ١٩٦.

٣ ـ الأدلة الشرعية والاستقراء التام. إنّ المآلات معتبرة في أصل الشريعة كقوله: ـ ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾[١] وقوله ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾[٢] وقوله ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام﴾[٣] وقوله تعالىٰ ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾[٤] وهذا مما فيه اعتبار المآل على الجملة وأما في المسألة على الخصوص فكثير، فقد قال ﷺ في الحديث حين أشير عليه بقتل منافق «أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يَقتل أصحابه»[٥] وقوله: «لولا قومك حديث عهدهم بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم»[٦] بمقتضى هذا أفتى مالك أحد الخلفاء حين أراد أن يرد البيت على قواعد إبراهيم، فقال: لا تفعل لئلا يتلاعب الناس ببيت الله[٧]، وغير ذلك من الأدلة المشابهة).

هذه أدلة القائلين باعتبار سد الذرائع قاعدة شرعية وأصلاً من أصول التشريع. وكان من جملة الأسباب التي دعت هؤلاء القوم لاعتبار سد الذرائع، الحيطة والحذر، بقول الشاطبي: الشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز عما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة[٨]. ويقول الشيخ محمد أبي زهرة في كتابه مالك: (فمبدأ سدّ الذرائع لا ينظر فقط إلى النيات والمقاصد الشخصية، كما رأيت، بل يقصد مع ذلك إلى النفع العام، أو إلى دفع الفساد العام، فهو ينظر إلى النتيجة مع القصد، أو إلى النتيجة وحدها)[٩].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢١.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٣.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٨.
(٤) سورة الأنعام: الآية ١٠٨.
(٥) ابن هشام/السيرة النبوية ج ٣ ص ٣٠٣.
(٦) مالك بن أنس ص ٣٠٣ (منشورات دار الآفاق الجديدة) بلفظ قريب.
(٧) الشاطبي/ الموافقات/ ٢/ ١٩٦.
(٨) الموافقات ٢/ ٢٥٣.
(٩) محمد أبو زهرة/ مالك ٣٧٧.

أدلة القائلين بعدم الأخذ بقاعدة سد الذرائع

رغم هذا الحشد من الأدلة فإن القضية شأنها شأن الكثير من القضايا الأصولية والمسائل الفقهية، لم تلق القبول لدى الجميع، فإنّ علماء آخرين رفضوا هذه القاعدة، ولم يعتبروها أصلاً من أصول الشريعة منها تستنبط أحكام شرعية أخرى، ولهم أيضاً أدلة في عدم الأخذ بها، منها:ـ

١ ـ قاعدة مالآت الأفعال والتي بني عليها قاعدة سد الذرائع ليس هناك ما يضبطها، فإن النظرة إلى الفعل الواحد ستختلف بحسب نظر المجتهد إلى ذلك الفعل، وبالتالي فسنحصل على أكثر من حكم لفعل واحد دون استناد إلى أثر شرعي، نصاً كان مباشراً أو غير مباشر وإنما الاستناد في ذلك إلى العقل المحض، ومن المعروف أن الحسن والقبح شرعيان لا عقليان، ووظيفة العقل في مجال الأحكام الشرعية النظر في النصوص وفهمها وفهم واقعها وتحليلها والربط بينها دون تدخل منه حتى في الترجيح بين الأدلة، وإنما المرجح هو سلامة عملية الاستنباط وقوة الدليل.

٢ ـ الآيات والأحاديث التي جاءت دليلاً على مآلات الأفعال وسد الذرائع لا دلالة فيها على ما وردت من أجله وهو اعتبار المآل مؤثراً فيما أدى إلى هذا المآل، ذلك أنّ المآل في هذه الأدلة أحد قسمين:ـ

أ ـ ما هو مآل بالفعل، وحتمي الوقوع أي هو نتيجة مؤكدة للمقدم.

ب ـ ما ظُن أنه مآل أي أنّ إمكانية وقوعه وعدمها ظنية.

فأما القسم الأول: مثل الأصنام وآلهة الكفار المزعومة، ووضع السُم في الطعام والشراب وكإطلاق الرصاص على الغير بصورة مباشرة (قاتلة).

وأما القسم الثاني: وهو ما ظن أنّ فيه مآلاً إلى شيء وليس في ذلك الدليل (أي النص) دليل على ما استشهد به، فقوله تعالىٰ: **﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون)** وقوله تعالىٰ **﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾** لا يتضمن أي دلالة على المآل، بل قوله **﴿لعلكم تتقون﴾** في الآيتين يدل على حكمة العبادة

أو حكمة الصوم وهو الوصول إلى التقوى، وقد تحصل التقوى بالعبادة والصوم وقد لا تحصل، لأنّ الحكمة هي أنه من شأن هذا الأمر أن ينتج ذاك الشيء، وهو نظير قوله تعالىٰ: ﴿**إنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**﴾[1] فلا وجه للاستدلال بهاتين الآيتين ولا محل للمآل فيهما وأما قوله تعالى ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم**﴾[2] فإنه نهيٌ عن أن يلقي الناس أمر أموالهم إلى الحكام ليأكلوا بالتحاكم طائفة من أموال الناس بالإثم، بشهادة الزور أو باليمين الكاذبة. فهو نهي عن التقاضي بالباطل ولا محل فيه للمآل فلا وجه للاستدلال بها. وهكذا في بقية الأدلة.

فالقسم الأول تجري عليه قاعدة (ما أدى إلى الحرام فهو حرام) ويشترط هنا أن تكون الطريقة مؤدية إلى الحرام حتماً لا ظناً أو توقعاً وإذا كان الطريق سيؤدي إلى الحرام توقعاً أو ليس بشكل حتمي مؤكد قد لا يؤدي إلى الحرام فلا تنطبق عليه هذه القاعدة كما في القسم الثاني.

٣ ـ الصيغ التي تدل على أحكام العقود والتصرفات الشرعية من حيث الحل والحرمة والوجوب، لذلك يلزم الاعتداد بظواهر الألفاظ إذ هي المناط في شرعية أو عدم شرعية العقود والتصرفات دون البواعث الباطنة الخالية عن الدلائل والغايات الخفية التي علمها عند الله[3].

٤ ـ يتم التحريم والتحليل بالأدلة القطعية دون الأدلة الظنية، لذا فإنّ ما لا يثبت تحريمه على وجه واضح لا يصح لمفتٍ أن يفتي بحرمته بدعوى ظن أدائه للحرام[4] وفي ذلك يقول الإمام ابن العربي كلاماً يفهم منه ذلك ننقله عن الإمام أبي زهرة في كتاب (مالك): «ويجب التنبه إلى أنّ ابن العربي في كتابه أحكام القران عند الكلام في تفسير آية اليتامى وبيان ما يجوز للوصي على اليتيم أن يشتري مال اليتيم قال كلاماً يستفاد منه أن سد الذرائع إنما تكون

---

(١) سورة العنكبوت: الآية ٤٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٣) مفهوم الفقه الإسلامي ص٢٣٦.

(٤) مفهوم الفقه الإسلامي ص٢٣٦.

واجبة الأخذ به إذا كانت الذريعة مؤدية إلى محظور منصوص عليه لا إلى مطلق محظور فقد قال: إن قيل (ترك مالك) أصله[1] في التهمة والذرائع إذ جوز له الشراء من يتيمة فالجواب أن ذلك لا يلزم، وإنما يكون ذلك ذريعة فيما يؤدىٰ من الأفعال المحظورة إلى محظورات منصوص عليها، وأما ها هنا فقد أذن الله سبحانه وتعالى في صورة المخالطة وكل المخالطين في ذلك إلى أمانتهم بقوله تعالىٰ: ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾[2] وكل أمر مخوف وكل الله سبحانه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه أنه يتذرع به إلى محظور فيمنع كما جعل الله النساء مؤتمنات على فروجهن مع عظيم ما يترتب على قولهن في ذلك من الأحكام ويرتبط به الحل والحرمة والأنساب وإن جاز أن يكذبن)[3].

٥ ـ مآلات الأفعال تكون معتبرة شرعاً أو غير معتبرة شرعاً بالنص لا بالفعل أو المصلحة، وإن كنا نجزم بتحقق المصلحة فيها إلاّ أن اقتاعنا هذا جاء لكونها من الله سبحانه وتعالى فمع تحققنا أنّ في كل حكم شرعي مصلحة محققة للعباد إلاّ أنه لا ينظر إلى هذا عند النظر واستنباط الأحكام إذا قال الشارع بوجود تلك المصلحة وإلاّ فسيتفاوت تقديرنا لتلك المصلحة فندخل في كمٍّ هائل من المصالح، كل حسب اجتهاده وبصيرته في الأمور، والله تعالىٰ وحده يعمل أين هي المصلحة في ذلك الحكم.

ـ إنّ جلب المصالح ودرء المفاسد ليس علة للأحكام الشرعية ولا دليلاً عليها، لأن الأحكام الشرعية تستنبط من الأدلة التفصيلية حسب قواعد أصول الفقه وكون الشريعة الإسلامية فيها مصلحة للناس، فهذا بوصفها كلاً، أما أنّ جزئياتها يكون فيها مصلحة، فإنه وإن كان صحيحاً إلاّ أن ذلك من واقعها أي من نتائج تطبيقها ومراعاتها، وكونها من عند الله الذي لا يخرج عنه إلاّ الصالح الأصلح.

٦ ـ العمل بهذه القاعدة سيؤدي إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال، مثال ذلك الذين يرون وجوب تغطية وجه المرأة وكفيها إذا خشيت الفتنة عملاً بتلك

---

(١) أي الإمام مالك بن أنس.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٣) أحكام القران لابن العربي ٣/ ٦٥ مالك لأبي زهرة ٣٧٨.

القاعدة فنلاحظ أنه قد اعتبر أنّ الأصل في المرأة كشف وجهها وكفيها إذا خشيت الفتنة فوجب تغطيتهما وهذا سيقودنا إلى تعدد الحكم في المسألة الواحدة وجعل أحكام لأناس وأحكام أخرى لأناس آخرين لقضية واحدة. والانصراف عن الأصل الذي قال به وهو الإباحة إلى حكم آخر وهو الوجوب. أي أنّ حكم تغطية الوجه كان الأصل فيه الإباحة فغير الحكم عند الأعمال لهذه القاعدة ـ الذرائع ـ إلى حكم آخر وهو الوجوب فيكون قد أحل حراماً وحرم حلالاً.

وهذا في حد ذاته تشريع والتشريع بيد الله وحده ﴿إن الحكم إلاّ لله﴾[1] وقد يبعد البعض عن ممارسة الأعمال المباحة أصلاً دون أي شبهة فيها كالامتناع عن كفل اليتيم خوفاً من أكل أمواله بالحرام. يقول ابن حزم الظاهري (كل من حكم بتهمة بالاحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن فقد حكم بالظن، وذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى، وتجنب للحق، نعوذ بالله من كل مذهب أدّى إلى هذا، مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل فاسد متناقض لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد، وإذا حرم شيئاً حلالاً خوف تذرع إلى حرام فيلخصَ الرجال خوف أن يزنوا وليقتل الناس خوف أن يكفروا ولتقطع الأعناب خوف أن يعمل منها الخمر، وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها وبالله تعالى التوفيق)[2].

وقال الشيخ تقي الدين النبهاني: على أنّ هنالك ما يدل على سقوط قاعدة سد الذرائع تفصيلاً وذلك أن النص إذا جاء يحل فعلاً وجاء العقل وقال أنّ مآل هذا الفعل المفسدة، لا قيمة لما يقوله العقل متى ورد النص وكذلك إذا جاء النص بتحريم فعل وجاء العقل وقال أنّ مآل هذا الفعل المصلحة لا قيمة لما يقوله العقل متى ورد النص لأن المشرع هو الله والنص وحي من الله والعقل إنما يفهم النص ولا يضع الحكم من عنده، لا سيما إذا كان مخالفاً

---

(١) سورة يوسف: الآية ٤٠.

(٢) الأحكام ص٦/١٣ وابن حزم لأبي زهرة ٤٣٤.

للنص فيلغى ما يقوله العقل ويبقى ما ورد به النص وبذلك تبطل قاعدة سد الذرائع من أساسها[1].

الخاتمة:

بعد استعراض أدلة الفريقين، أرى أن الموقف من قاعدة سد الذرائع كما يلي:

١ ـ يؤخذ بقاعدة سد الذرائع إذا أدت الوسيلة إلى أمر حرام فعلاً، وهذا هو رأي الجمهور، وإليه أشار ابن القيم، حيث اعتبر القسم الأول من أقسام سد الذرائع، وبه أخذ أيضاً القرافي، وإن أضاف القرافي في الاعتبار ما أفضى إلى مفسدة على وجه القطع أو الظن القريب منه، والضابط في هذه المسألة، القاعدة الشراعية: (ما أدىٰ إلى الحرام حتماً فهو حرام).

١ ـ لا اعتبار لمن اعتبره ابن القيم قسماً رابعاً من أقسام سد الذرائع عندما قال: (وسيلة تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها) وضرب مثلاً بالنظر إلى المخطوبة، لأن العبرة بالنص الذي أباح النظر إلى المخطوبة، وعليه فلا يعتبر النظر إلى المخطوبة مفسدة، فالعبرة هنا بالنص، لا بما قاله العقل، واعتبر وسيلة مصلحتها أرجح من مفسدتها.

٣ ـ أما القسمان الآخران اللذان قال ابن القيم والقرافي وغيرهما بأنهما موضع خلاف، فأرى عدم تطبيق قاعدة سد الذرائع فيهما إذا كانت المفسدة ظنية الوقوع، وأما إذا كان في نفس الفاعل ونيته أن يتوسل بالمباح إلى الحرام فيحكم في الدنيا على الأمور بظاهرها أي بصحة تلك التصرفات كالعقد على امرأة مطلقة بقصد تحليلها لزوجها الأول، لأن العبرة بالألفاظ، وعليه فتثبت جميع الحقوق للزوجين، ولكن الاثم يقع على من توسل بالمباح إلى الحرام، وهذا الاثم أخروي، أي أن عقوبته في الآخرة لا في الدنيا، وهو ما عبر عنه الفقهاء بقولهم (حرام ديانة، جائز قضاءً).

---

(١) الشخصية الإسلامية/تقي الدين النبهاني ص٤٧٥ ج ٣.

وعليه فالقاعدة غير معتبرة أصولياً بكليتها، ولا يؤخذ بها كيفما اتفق، ولا يجوز استخدامها في أمر ظني ولا لأمر فيه تغليب للعقل على النص، ويعمل بها فقط إذا كانت مفسدة متحققة فعلاً.

من هنا فإن قول من قال بأنّ قاعدة سد الذرائع في حالة طفل الأنابيب تقول بحرمة هذه العملية لأنه قد يؤدي تطبيق حالة طفل الأنابيب إلى حرام إذ قد يستخدمه البعض للحصول على نتائج محرمة كالصور التي مرت أثناء البحث. هو قول فاسد تصوري غير صحيح وذلك بعد تبين ضعف القاعدة هذه، ولكن إذا أدت العملية إلى حرام قطعاً كأن استخدمت في حالة محرمة فتكون هذه الحالة محرمة للأدلة السالفة، لا لتطبيق سد الذرائع.

ملحق رقم (٢)

الاستمناء

الاستمناء هو طلب إخراج المني، ويُسمى العادة السرية أو نكاح اليد، ويكون بمس عضو التذكير بباطن اليد حتى يخرج المني، ويمارسه المراهقون خاصة، وإن كان الأمر لا يمنع الكبار أيضاً من ممارسته، وهو منتشر بين الذكور وإن كانت النساء تمارسه بصورة معروفة لديهن وكثرة استعمال وممارسة هذه العادة قد تفقد الإنسان لذة الرعشة عند تكرار ممارستها أو عند بداية الزواج، إلا أنها (أي اللذة) تعود بعد الإقلاع عن هذه العادة أو بعد مدة من الزواج ولا تورث العادة الجنون والعمى والعقم. ولكنها قد تؤدي إلى القنوط والشعور بالذنب وتحد من مرح الإنسان، كما قد تسبب على المدى الطويل البعيد وبالإفراط سرعة الإنزال والوهن، وقد توهن قوى الرياضي، والفارق بينها وبين الاتصالات الجنسية الطبيعية أنها لذة مفتعلة يشترك الخيال فيها بينما لذة الاتصال الطبيعي تنجم عن امتزاج روحين وجسدين، ويمكن التغلب على هذه العادة بتقوية الإرادة وبالابتعاد عن المثيرات والمهيجات[1] وبممارسة العبادات لاسيما الصوم امتثالاً لقول الرسول ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» رواه ابن مسعود.

وقد ذهب العلماء في حكم هذه الاستنماء مذاهب شتى. (فقد ذهب

(١) مجلة طبيبك العدد ١٩٣/أيول ١٩٧٢ شعبان ١٣٩٢.

المالكية والشافعية والزيدية إلى القول بحرمته وحجتهم في التحريم أنّ الله سبحانه أمر بحفظ الفروج في كل الحالات إلاّ بالنسبة للزوجة ومُلك اليمين، فإذا تجاوز المرء هاتين الحالتي واستمنى كان من العادين المتجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما حرمه الله عليهم يقول سبحانه:ـ **﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾** [المؤمنون: ٥ ـ ٧].

وأما الذين ذهبوا إلى التحريم في بعض الحالات، والوجوب في بعضها الآخر، فهم الأحناف، فقد قالوا: إنه يجب الاستمناء إذا خيف الوقوع في الزنا بدونه، جرياً على قاعدة ارتكاب أخف الضررين.

وقالوا: إنه يحرم إذا كان لاستجلاب الشهوة وإثارتها وقالوا: إنه لا بأس به إذا غلبت الشهوة ولم يكن عنده زوجة أو أمة واستمنى بقصد تسكينها.

وأما الحنابلة فقالوا: إنه حرام إلاّ إذا استمنى خوفاً على نفسه من الزنا أو خوفاً على صحته ولم تكن له زوجة أو أمة، ولم يقدر على الزواج، فإنه لا حرج عليه.

وأما ابن حزم فيرى أنّ الاستمناء مكروه ولا إثم فيه، لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح بإجماع الأمة كلها. وإذا كان مباحاً فليس هنالك زيادة على المباح إلاّ التعمد لنزول المني، فليس ذلك حراماً أصلاً لقوله تعالىٰ: **﴿وقد فصل الله لكم ما حَرّم عليكم﴾** [الأنعام: ١١٩] وليس هذا ما فصل لنا تحريمه، فهو حلال لقوله تعالىٰ: **﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾** [البقرة: ٢٩] وقال: (إنما يكره الاستمناء لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل).

وجاء في كتاب فقه السنة عن ابن حزم وروي لنا أنّ الناس تكلموا في الاستمناء فكرهته طائفة، وأباحته أخرى، وممن كرهه ابن عمر وعطاء.

وممن أباحه: ابن عباس والحسن وبعض كبار التابعين.

وقال مجاهد: كان مَنْ مضى يأمرون شبابهم بالاستمناء يستعفون به وحكم المرأة مثل حكم الرجل فيه)[1].

وقد استدل المالكية على تحريم الاستمناء باليد بقول الرسول ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فيلتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (رواه ابن مسعود) وقالوا: لو كان الاستمنا باليد مباحاً في الشرع لأرشد إليه الرسول ﷺ لأنه أسهل من الصوم، ولكن عدم ذكره دلّ على تحريمه. قال صاحب كتاب سبل السلام. وقد أباح الاستمناء بعض الحنابلة، وبعض علماء الحنفية، إذا خاف على نفسه الوقوع في الزنى وهو رأي ضعيف لا يعتد به[2].

وقال الشيخ محمد بخيت: (قال في الدر ما نصه «في الجوهرة الاستمناء حرام وفيه تعزير» كما أنه صرح في رد المختار على الدر المختار بأنه لو أدخل ذكره في حائط ونحوه حتى أمنى أو استمنى بكفه بحائل يمنع الحرارة يأثم أيضاً، وقد استدل الزيلعي على عدم حل الاستمناء بالكف بقوله تعالىٰ: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون...﴾ الآيات [المؤمنون: ٥ ـ ٧]. وقال فلم يبح الاستمتاع إلاّ بهما أي الزوجة والأمة فأفاد عدم حل الاستمتاع أي قضاء الشهوة بغيرهما وقد استدل صاحب الدر على ذلك بحديث (ناكح اليد ملعون) ومن ذلك يعلم أنّ الاستمناء بالكف حرام يعزر فاعله شرعاً)[3].

الرأي الراجح

وردت آثار كثيرة تفيد (إباحة) هذا الأمر، وما ورد بتحريمه كان استنباطاً من أدلة عامة، فقد فهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى حرمة هذا العمل استنباطاً من قوله تعالى: **﴿والذين هم لفروجهم حافظون، إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغىٰ وراء ذلك فاؤلئك هم**

---

(١) فقه السنة ٢/٣٨٩.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٥/١٥٢.

(٣) الفتاوى المصرية ٤/١٢٧٨ وهي فتوى للشيخ محمد بخييت سنة ١٩١٧.

العادون﴾، فقد قال الشافعي رحمه الله: (فلا يحل العمل بالذكر إلاّ في زوجة أو ملك يمين، فلا يحل الاستمناء، والله أعلم)[1].

ولكن ورد أدلة أخرى تذهب إلى غير ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله، فأورد البيهقي في سننه (عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الخضخضة فقال: نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنا)[2] وجاء في كتاب المصنف عن عطاء أنه كره الاستمناء، وسُئل: أفيه (أي هل جاء نص في موضوع الاستمناء)؟ قال: ما سمعته[3]. وعن ابن عباس قال: (قال رجل: إني اعبث بذكري حتى أنزل، قال: نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنا) وعن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال: (هو ماؤك فاهرقه) وقال عمرو بن دينار: (ما أرى بالاستنماء بأساً) وعن مجاهد قال: (كان مَنْ مضىٰ يأمرون شبانهم بالاستمناء).

إن هذه الأدلة «والتي هي أقوال صحابة وتابعين أقرب لفهم النصوص لغة وتنزلاً» تبين أن الأمر مباح لا حرج فيه، على نحو ما ذهب إليه بعض الفقهاء كما مَرّ قبل قليل. ونود الإشارة إلى أن القاعدة الأصولية تقول: إن الأصل في الأعمال الجبّلية، الإباحة. والأعمال الجبلية هي الأعمال التي يمارسها الإنسان بصورة طبيعية كتحريك الأصابع والمشي والنظر إلى الطبيعة والكلام والسمع وغيره، ويستثنى من حكم الإباحة ما استثناه الشارع، فمثلاً استثنى الشارع من عموم النظر المباح النظر إلى عورات الآخرين فينحصر المنع في النظر إلى العورات، ويبقى النظر مباحاً فيما دون ذلك إلاّ بنص. وعليه فمس الذكر من الأمور المباحة لأنها من الأمور الجبلية، فهو عضو في الإنسان شأن العين واليد، والقدم والبطن، ولا يحتاج مس أي عضو من هذه الأعضاء إلى دليل

---

(١) البيهقي/ سنن البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٣ هـ (٧/ ٩).

(٢) البيهقي/ السنن ٧/ ١٩٩ (ـ ٨) المصنف/ الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ ـ ٢١١).

(٣) عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدث: حبيب الرحمن الأعظمي ج ٧ ص ٣٩٠ ـ ٣٩٢ الأحاديث من رقم ١٣٥٨٦ إلى ١٣٥٩٤.

لمسه، وهذا ما فهمه أبو الشعثاء عندما قال (هو ماؤك فاهرقه)[1] وعليه يبقى حكم مس الذكر على إباحته.

ولما وردت أحاديث أخرى تحذر من هذا العمل كحديث (ناكح اليد معلون)[2] وحديث (لعن الله ناكح يده)، فقد يفهم التحريم، ولكن هذا النهي لا يدل على الجزم بطلب الترك. فإنه وإن تضمن (اللعن) الذي يفيد التحريم، إلاّ أن أحاديث أخرى أباحت مس الذكر، صرفت الأمر من الحرمة إلى الكراهة من هذه الأحاديث قول الرسول ﷺ كما روت بسرة بنت صفوان: (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ وضوءه للصلاة» هذا إذا صحت أحاديث التحريم، فقد ضعفها الكثير من المحدثين. وعليه فالحاكم بالإباحة إن لم يثبت صحة أحاديث التحريم، والكراهة إن ثبت صحتها. وأما تفسير الإمام الشافعي للآية السالف ذكرها فهو فهم للشافعي، فالآية ظنية الدلالة، وقد فسر ابن كثير (فمن ابتغى وراء ذلك فاؤلئك هم العادون) أي الذين قد حفظوا فروجهم من الحرام فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا ولواط فلا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم، أو ما ملكت أيمانهم من السراري[3] وأشار بعد ذلك إلى فهم الإمام الشافعي دون أن يبين أنه قد تبنى حكم الشافعي.

من هنا أرى أن استخراج المني عن طريق الاستماء لإتمام عملية طفل

---

(١) المصنف ٧/ ٣٩١.

(٢) ذكره الأزدي في الضعفاء وابن الجوزي من طريق الحسن بن عرفة في جزئه المشهور وإسناده ضعيف ومن حديث أنس بلفظ (سبعة لا ينظر الله إليهم فذكر منهم الناكح يده)، وإسناده ضعيف ولأبي الشيخ في كتاب الترهيب عن طريق أبي عبد الرحمن الحبلي وكذلك رواه جعفر الفريابي من حديث عبد الله بن عمرو وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٣) انظر (تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني في ج ٣/ ١٨٨) وانظر أيضاً كشف الخفاء مزيل الإلباس للعجلوني ٢/ ٤٣١ وقال لا أصل له. واشتهد به الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ٢٢٧) استشهاداً لغوياً يفهم منه أن الشوكاني يعتبره صحيحاً.

الأنابيب فلا يؤثم فاعله، وإن تم الاستخراج عن طريق العزل أو شفط الحيوانات المنوية بأجهزة خاصة أيضاً.

من هنا نرى أنّ استخراج المني عن طريق الاستمناء لإتمام عملية طفل الأنابيب مكروه فلا يؤثم فاعله وإن تم الاستخراج عن طريق العزل جاز ذلك وإذا تمّ أيضاً عن طريق أجهزة خاصة جاز ذلك.

تم بحمده تعالى

ملحق رقم (٣)

بعض ما كتبته الصحف



المسلمون
AL. MUSLIMOON يومية المسلمين الدولية
Volume 3, Issue 142, Friday 1st RABEA 1408 - 23th October 1987.

بنوك الحرام تطوّر نشاطها

وكالات لتأجير الأرحام وأخرى تستخدم الأجنة في مستحضرات التجميل

الاستعانة بالساقطات للحمل من بنوك المني وتسليم الأجنة قبل ولادتها

دخلت بنوك الأجنة مرحلة جديدة من مراحل الحرام والعبث بالإنسان. تحققت توقعات «المسلمون» حول افتتاح بنوك للأجنة ووكالات لتأجير الأرحام في أنحاء العالم. افتتحت في ألمانيا الاتحادية أول وكالة أوربية لتأجير الأرحام. الوكالة الجديدة هي «وكالة الأسر الموحدة» وقد بدأت في عرض تأجير الأرحام للمحرومين من الإنجاب.

« أريد عريساً »

خلاف حول حق الفتاة في الإعلان عن نفسها



المسلمون

AL-MUSLIMOON

طبيب مسلم يمتلك بنكا للحرام

الأطباء يستنكرون والعلماء يطالبون بفتوى موحدة

علماء المسلمين: بنك الحرام يبطل أحكام الزواج والإرث والمحارم



المسلمون

AL-MUSLIMOON

بنوك متنقلة تبيع الحرام

الدجالون ينشئون بنوكا للحرام داخل غرف مظلمة

علماء مصر يطالبون بسرعة التحرك لتوعية أهل الريف ومطاردة المشعوذين

مشكلتنا في أيديكم لا في أيدي اليمين أو اليسار



المسلمون

AL-MUSLIMOON

تربية الأطفال تبدأ قبل الولادة

...نافية المتعاملات مع بنك الحرام

...العلماء المسلمون: بنوك النطف تجوز للحيوان ولا تجوز للإنسان

...طبيب مصري يؤكد: الفكرة موجودة في مجتمعاتنا وتمارس سرًا!

كامل الشريف لـ «المسلمون»:

الأقليات الإسلامية أمام مؤامرة التكفير



المسلمون

AL-MUSLIMOON

...الحرام في بنوك الأجنة

...مسلمة تتردد على البنوك الشرقية من أجل الحمل

...وار مثير بين «المسلمون» وزوج سلّم زوجته إلى البنك



مسلمون في بنك الأجنة
حوار تديره «المسلمون» مع مسلم أحضر زوجته إلى البنك
٤٠٠ امرأة يحملن بمني المتبرعين .. البحث عن متبرعين من الآسيويين والعرب
ازواج مسلمون يدعون لزوجاتهم انهم يشاركون في الجنين
الأوربيون يدخرون في البنك
المسألة كلها
طب × طب



المسلمون
AL-MUSLIMOON
الشركة الإسلامية الدولية للتأمين
Islamic Universal Insurance Co.
زواج بالهاتف!
عقد النكاح بالوسائل اللاسلكية
إعدام الأجنة الفائضة!
الفقهاء يبحثون التخلص من البويضات الملقحة لمنع التلاعب
١٢٠٨ أجنة فائضة في ثلاجة مركز واحد لأطفال الأنابيب
طلق ٨ زوجات بحثا عن المولود
البروسترويكا تكشف عمق الجذور الإسلامية
حكومة «بيوت بشاور المستأجرة»

المراجع

أ ـ القرآن الكريم.

ب ـ كتب التفسير.

١ ـ أحكام القرآن/أبو بكر محمد بن عبد الله الاندلسي الإشبيلي المعروف بابن العربي المالكي.

٢ ـ إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الحكيم/أبو السعود محمد بن محمد العمادي. دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان (د. ت).

٣ ـ تفسير آيات الأحكام/محمد علي السايس.

٤ ـ تفسير سورة النور/أبو الأعلى المودودي، مؤسسة الرسالة، دار الفكر، بيروت: لبنان (د. ت) تعريب محمد عاصم الحداد.

٥ ـ تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار/محمد رشيد رضا. دار المعرفة للطباعة، بيروت: لبنان (د. ت).

٦ ـ الجامع لأحكام القرآن/أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي/ دار الكتب المصرية ١٣٧٣ ـ ١٩٥٢.

٧ ـ جامع البيان في تفسير القرآن/محمد بن جرير الطبري. بتحقيق محمود شاكر. دار المعارف؛ القاهرة: مصر.

٨ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير/محمد بن علي الشوكاني. دار المعرفة؛ بيروت: لبنان.

٩ ـ في ظلال القرآن/سيد قطب، دار الشروق (بيروت: لبنان والقاهرة: مصر) ١٣٩٨/١٩٧٨.

كتب الحديث الشريف:

١ ـ التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ/منصور علي ناصف؛ دار إحياء التراث العربي بيروت: لبنان ١٣٨١ ـ ١٩٦١.

٢ - سنن الترمذي/تحقيق كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية؛ بيروت: لبنان ط ١ (١٤٠٨/١٩٨٧).
٣ - سنن ابن ماجة/تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٣/١٩٥٤.
٤ - سنن ابن ماجه/المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٧.
٥ - سنن أبي داود/تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية. صيدا (د. ت).
٦ - سنن الدارقطني/تحقيق عبد الله هاشم.
٧ - سنن الدارمي/أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن/دار الكتب العلمية بيروت (د. ت).
٨ - سنن النسائي/بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي/اعتنى به ورقمه عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب ١٤٠٦/١٩٨٦.
٩ - سلسلة الأحاديث الصحيحة/محمد ناصر الدين الألباني/المكتب الإسلامي: بيروت: لبنان.
١٠ - سلسلة الأحاديث الضعيفة/محمد ناصر الدين الألباني.
١١ - صحيح مسلم/الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٤/ ١٩٥٥.
١٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري/ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن باز وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر للطباعة والنشر (د. ت).
١٣ - المسند/الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخباً كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال المكتب الإسلامي/بيروت: لبنان ١٤٠٥.
١٤ - الموطأ/الإمام مالك بن أنس، دار الآفاق الجديدة، بيروت: لبنان ١٣٩٩/١٩٧٩.

المعاجم:

١ - قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم/الحسين بن محمد الدمغاني تحقيق عبد العزيز سيد الأهل/دار العلم للملايين. بيروت: لبنان. ط ٣ / ١٩٨٠).

٢ ـ لسان العرب/أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. دار صار، بيروت: لبنان (د. ت).
٣ ـ مختار الصحاح/الفخر الرازي، المكتبة الأموية، بيروت: لبنان دمشق: سورية ١٣٩٨/١٩٧٨.
٤ ـ المعجم الوسيط/إبراهيم أنيس وآخرون؛ مجمع اللغة العربية، القاهرة: مصر (١٣٩٢/ ١٩٧٢).
٥ ـ المفردات في غريب القرآن/الراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، طهران، المكتبة المرتضوية، القاهرة: مصر، مصطفى البابي الحلبي (١٣٠٦ هـ).

بحوث غير منشورة:

١ ـ الفتوى الأردنية/ دائرة الإفتاء العام ـ عمان.
٢ ـ الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة/الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي: التوصيات؛ الكويت: وزارة الصحة، ربيع الآخر ١٤٠٥/ ١٩٨٥.
٣ ـ الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية/مأمون الحاج علي إبراهيم.
٤ ـ فتوى التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب/بكر بن عبد الله أبو زيد؛ مقدم لدورة مجمع الفقه الإسلامي الثالثة ١٤٠٦/١٩٨٦.

ندوات وأحاديث إذاعية وتلفزيونية:

١ ـ من لندن مع التحية/إذاعة لندن: القسم العربي في هيئة الإذاعة البريطانية شهر ١/ ١٩٨٥.
٢ ـ القانون والمجتمع/ندوات تلفزيونية أعدها وقدمها الدكتور كامل السعيد وأذاعها التلفزيون الأردني في ٤/٣/١٩٨٧ و ٢٤/٣/١٩٨٧.

مقابلات:

١ ـ حديث مع الشيخ مصطفى الزرقاء في بيته صباح الجمعة ٣٠/١٠/ ١٩٨٧.
٢ ـ اسئلة مكتوبة وجهت للدكتور كامل السعيد وأجابها عليها كتابة في شهر ١٢/ ١٩٨٤.

الكتب:

١ ـ الأم: محمد بن إدريس الشافعي.

٢ ـ ابن حزم/ محمد أبو زهرة.
٣ ـ الإجماع/ ابن المنذر، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان ١٤٠٥/ ١٩٨٥.
٤ ـ أحكام الأسرة في الإسلام/ محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية؛ بيروت: لبنان ١٣٩٧/ ١٩٧٧.
٥ ـ أحكام الصلاة/ علي راغب، القاهرة (د. ن) ١٣٧٧ ـ ١٩٥٨.
٦ ـ أحكام الصيام/ محمد عقلة مكتبة الرسالة، عمان ـ الأردن ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠.
٧ ـ الأحوال الشخصية/ محمد أبو زهرة ـ دار الفكر العربي، القاهرة: مصر ط٣ (١٣٧٧/ ١٩٥٧).
٨ ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية/ ابن مفلح شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي. مطبعة المنار ١٣٤٩.
٩ ـ آدم/ البهي الخولي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر ١٣٩٤/ ١٩٧٤ ط ٣.
١٠ ـ إرشاد الساري إلى عبادة الباري/ القسم ٣ ـ الصيام/ محمد إبراهيم شقرة.
١١ ـ الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي/ يوسف علي. عمان، دار الفكر ١٩٨٢.
١٢ ـ الإسلام وثقافة الإنسان/ سميح عاطف الزين، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٣/ ١٩٧٣ ط ٤.
١٣ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين/ ابن قيم الجوزية، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد ـ دار الجيل، بيروت (د. ت).
١٤ ـ المرأة بين البيت والمجتمع/ البهي الخولي ط ٢.
١٥ ـ الإنجاب في ضوء الإسلام/ تحرير أحمد رجائي الجندي، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي، الكويت ١٤٠٣/ ١٩٨٣.
١٦ ـ الأنكحة الفاسدة/ أمير عبد العزيز، مكتبة الأقصى، عمان: الأردن ١٤٠٢/ ١٩٨٢.
١٧ ـ إيران والخميني/ منطلقات الثورة وحدود التغيير/ سامي ذبيان، دار المسيرة، بيروت، لبنان ١٩٧٩.
١٨ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ علاء الدين الكاساني، الناشر: زكريا علي يوسف (د. ت).
١٩ ـ التركات والوصايا في الفقه الإسلامي/ أحمد الحصري.

٢٠ ـ تنوير الأفهام لبعض مفاهيم الإسلام/ محمد إبراهيم شقرة، مطبعة التاج عمان ١٩٨٥.
٢١ ـ حاشية ابن عابدين.
٢٢ ـ حاشية الإمام شهاب الدين أحمد الشلبي على كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي الحنفي/ ١٣١٣، بولاق، مصر.
٢٣ ـ الحجاب/ أبو الأعلى المودودي ـ بيروت، مؤسسة الرسالة؛ بيروت: لبنان ١٣٩٨/ ١٩٧٨.
٢٤ ـ الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي وما يسمى شتل الجنين/ عبد الله بن زيد آل محمود، المكتب الإسلامي.
٢٥ ـ حكم العقم في الإسلام/ عبد العزيز الخياط (د. ن) (د. ت).
٢٦ ـ الحلال والحرام في الإسلام/ يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت: لبنان (١٩٨٠/ ١٤٠٠).
٢٧ ـ حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج/ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي دار صادر: بيروت (وطبعة أخرى: القاهرة: المطبعة الميمنية ١٨٩٧) شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني/ محمود السرطاوي، دار العدوي/ عمان الأردن ١٤٠٢ ـ ١٩٨١.
٢٨ ـ الشخصية الإسلامية/ تقي الدين النبهاني (د. ن) (د. ت).
٢٩ ـ دائرة المعارف الفقهية/ مطبعة الآداب في النجف الشريف ١٣٩١/ ١٩٧١ ط ٧.
٣٠ ـ دراسات معمقة في الفقه الجنائي/ عبد الوهاب حومد، شركة المطبعة العصرية، الكويت ١٤٠٠/ ١٩٨٠ زاد المعاد/ ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق محمد حامد الفقهي، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧١.
٣١ ـ الفتاوى الإسلامية من دائرة الإفتاء المصرية/ محمد عبده وآخرون، وزارة الأوقاف ١٤٠٣/ ١٩٨٣.
٣٢ ـ فتاوى علي الطنطاوي/ علي الطنطاوي جمعها ورتبها حفيده مجاهد ديرانية، دار المنار للنشر، جده، ط ٢ (١٤٠٦/ ١٩٨٦).
٣٣ ـ فتاوى معاصرة للمرأة المسلمة/ يوسف القرضاوي/ دار الضياء عمان الأردن ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨ ط ١.

٣٤ ـ الفروع ويليه تصحيح الفروع/ابن مفلح المقدسي ط ٣، بيروت، عالم الكتب ١٤٠٢/ ١٩٨١.

٣٥ ـ الفقه الإسلامي في ثوبه الجديدة/ المدخل الفقهي العام. مصطفى أحمد الزرقاء، مطبعة طربية دمشق: سوريا ١٣٨٧/١٩٦٨.

٣٦ ـ الفقه الإسلامي وأدلته/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق: سوريا ١٤٠٤/ ١٩٨٤.

٣٧ ـ فقه السنة/ سيد سابق، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٣٩١ ـ ١٩٧١.

٣٨ ـ الفقه على المذاهب الأربعة/عبد الرحمن الجزيري. مطبعة الاستقامة (د. ت).

٣٩ ـ قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى ١٣٩٨ وحتى الدورة الثامنة ١٤٠٥.

٤٠ ـ كبرى اليقينيات الكونية/ محمد سعيد رمضان البوطي دار الفكر، دمشق: سوريا (د. ت).

٤١ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، مطبوعة الحكومة/ مكة ١٣٩٤.

٤٢ ـ مالك/ محمد أبو زهرة.

٤٣ ـ محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية: بحث مقارن/ علي الخفيف، معهد الدراسات العربية العالية/ القاهرة ١٩٥٨.

٤٤ ـ المحلى/ ابن حزم أبو محمد بن أحمد بن سعيد، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة ١٣٥٢ تحقيق محمد منير الدمشقي (وهناك طبعة أخرى بتحقيق أحمد شاكر).

٤٥ ـ المجموع شرح المهذب/ محي الدين شرف النووي. مطبعة الإمام د. ت.

٤٦ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي النجدي وساعده ابنه محمد.

٤٧ ـ المدخل لدارسة الشريعة الإسلامية/ عبد الكريم زيدان.

٤٨ ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى/ السيوطي: مصطفى بن سعد بن عبده، دمشق، المكتب الإسلامي ١٣٨٠/ ١٩٦٠.

٤٩ ـ المغني وبحاشيته الشرح الكبير على متن المقنع/ ابن قدامة المقدسي بيروت/ دار الفكر ١٩٨٤.

٥٠ - الموافقات في أصول الشريعة/أبو إسحاق الشاطبي شرح عبد الله دراز خبط وترقيم محمد عبد الله دراز المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة (د. ت).
٥١ - موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي/المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٣٩١ - ١٩٧١.
٥٢ - الميراث في الشريعة الإسلامية/ياسين درادكة - مؤسسة الرسالة، دار الأرقم بيروت، عمان ١٤٠٠/ ١٩٨٠.
٥٣ - النظام الاجتماعي في الإسلام/تقي الدين النبهاني، القدس ١٣٧٢ - ١٠٥٣ ط ٢.
٥٤ - نظام العقوبات/عبد الرحمن المالكي (د. ن) ط ٧ (١٤٠٢/ ١٩٨٢).
٥٦ - طفل الأنبوب/ محمد علي البار، مطابع شركة دار العلم، جدة ١٤٠٧/ ١٩٨٦.
٥٧ - نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي/وهبة الزحيلي/ مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٢ - ١٩٨٢ ط ٣.
٥٨ - نيل الأوطار/ محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل. بيروت ١٩٧٣.
٥٩ - هدى الإسلام: فتاوى معاصرة، الحلقة الأولى/يوسف القرضاوي، بيروت، دار أفاق الغد ١٩٨١.
٦٠ - الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي/ محمد نعيم ياسين. دار الفرقان عمان ١٤٠٤/ ١٩٨٤.

الكتب العلمية:

٢ - أطفال تحت الطلب ومع الحمل/ صبري القباني دار العلم للملايين، بيروت / لبنان ط ٢٧ / ١٩٨٢).
٣ - أمراض النساء العملية والطبية والجراحية للطلبة والأطباء/ د. نجيب محفوظ، القاهرة، مطبعة المعارف ١٩٢٧.
٤ - أليف المولود/ جورج صيقاري. بغداد. مطبعة الرابطة ١٩٦٢.
٥ - خلق الإنسان بين الطب والقرآن/ محمد علي البار جده: الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٤٠١/ ١٩٨١.
٦ - الأنبوب والتلقيح الصناعي والرحم الظئر والأجنة المجمدة/ محمد علي البار. مطابع شركة دار العلم، جدة ١٤٠٧/ ١٩٨٦.
٧ - العقم عند الرجال والنساء: أسبابه وعلاجه/سبيرو فاخوري. دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٩.

٨ ـ العقم والأمراض التناسلية/محمد رفعت، دار الحضارة للطباعة والنشر ١٤٠٧/١٩٨٦.

٩ ـ في رحاب الطب النبوي/نجيب الكيلاني ط ٣ مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٤.

١٠ ـ الوراثة والإنسان: أساسيات الوراثة البشرية والطبية/محمد الربيعي، سلسلة عالم المعرفة رقم ١٠٠ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٤٠٦/١٩٨٦.

الصحف والمجلات:

١ ـ آفاق علمية/آيار ـ حزيران ١٩٨٦ ع ٦.

٢ ـ الأسبوع العربي/٧ آب/١٩٧٨ ع ٩٨٦.

٣ ـ الأمة/ السنة ٣ ع ٢٨.

٤ ـ دراسات/الجامعة الأردنية ـ عمان ـ المجلد ١١ (تشرين الأول ١٩٨٤) ع ٣.

٥ ـ الدوحة/قطر/أيار ١٩٨٦ ع ١٢٥.

٦ ـ طبيبك/بيروت أيلول ١٩٧٢ وأيلول ١٩٧٨.

٧ ـ العربي/الكويت (يناير ١٩٧٩ ع ٢٤٢) و (يونيو ١٩٨٠ ع ٢٥٦) و (نوفمبر ١٩٨٤ ع ٣١٢) و (مايو ١٩٨٧ ع ٣٤٢).

٨ ـ المجتمع/الكويت (تموز ١٩٨٤) ع ٦٧٥.

٩ ـ المجلة الثقافية/الجامعة الأردنية ـ عمان ١٩٨٥ ـ ١٩٨٦ ع ٩.

١٠ ـ المجلة العربية/السعودية السنة ١٠ ذو الحجة ١٤٠٦ (١٩٨٦) ع ١٠٧ والعدد ٧٨ (نيسان ٨٤).

١١ ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي/الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ١٤٠٧ (١٩٨٦) ع ٢.

١٢ ـ المسلمون العدد ٤٤ ذو القعدة ١٤٠٢/٢٧ أغسطس ١٩٨٢.

١٣ ـ منار الإسلام، شهر ١٢/ ١٩٨٤ ع١٠.

١٤ ـ الهدف ٢٠٠٠، السنة ٣ العدد ٦١.

١٥ ـ هدي الإسلام/عمان المجلد: ٣ (١٤٠٧/١٩٨٧).

١٦ ـ الوعي الإسلامي/١٤٠٦/ ١٩٨٦.

الفهرست

تعريف بالمؤلف

ولد في الفحيص عام ١٣٧٨/ ١٩٥٩.

حصل على شهادة الكالوريوس في الشريعة الإسلامية من قسم أصول الدين في الجامعة الأردنية عام ١٤٠٤/ ١٩٨٤.

نشر بعضاً من المقالات والأبحاث الفقهية والفكرية في بعض الصحف والمجلات.

صدر له حديثاً كتاب: الشيخ عبد الحميد السائح، حياته وفكره ومواقفه، وصدر الكتاب عن مؤسسة شومان في عمان ١٤١٦/١٩٩٦.

وسيصدر له قريباً ـ بإذن الله ـ كتاب: مع طه حسين في الشعر الجاهلي.

يعمل المؤلف مدرساً للتربية الإسلامية في مدارس الكلية العلمية الإسلامية بعمان.

يتمنى الكاتب من الأخوة القرّاء تزويده بأي ملاحظة مهما كانت على عنوانه:

الأردن ـ صويلح

ص. ب ٧٩

هذا الكتاب

رحلة إلى عالم أطفال الأنابيب، تتبع تاريخي وفقهي وطبي للمسألة وبحث استغرق إعداده أكثر من خمس سنوات، تنقل فيها مؤلفه بين شتى المراجع والمصادر من كتب في العقيدة والفقه والحديث والتفسير، والطب، وعشرات من الصحف والمجلات.

في هذا الكتاب ستقرأ عن الوجهة العقائدية في هذا الموضوع وعن العقم وواقعه وحكم علاجه، وعن دواعي استخدام طريقة طفل الأنبوب طبياً.

ستقرأ في هذا الكتاب عن تأجير الأرحام وستقرأ عن حالات وقصص غابت فيها القيمة الإنسانية وبرزت القيمة المادية كأسوأ ما يكون.

وستتعرف على بعض الآثار الفقهية للعملية.

عن نسب طفل الأنبوب، ونفقته ونفقة علاج العقم وعن ميراثه وحضانته وعدة المرأة الحامل بهذه الطريقة.

هل يمكن التخلص من هذا الطفل وهو جنين في رحم أمه.

هل يمكن دراسة الأجنة وإجراء التجارب عليها.

ستعرف في هذا الكتاب من هو ابن الآلة، وهل يمكن للرجل أن يحمل، هل يمكن للحيوان أن يلد إنساناً.

ستعرف في هذا الكتاب آراء الكنيسة والقانون الوضعي.

كل هذا وغيره ستعرفه في هذا الكتاب.